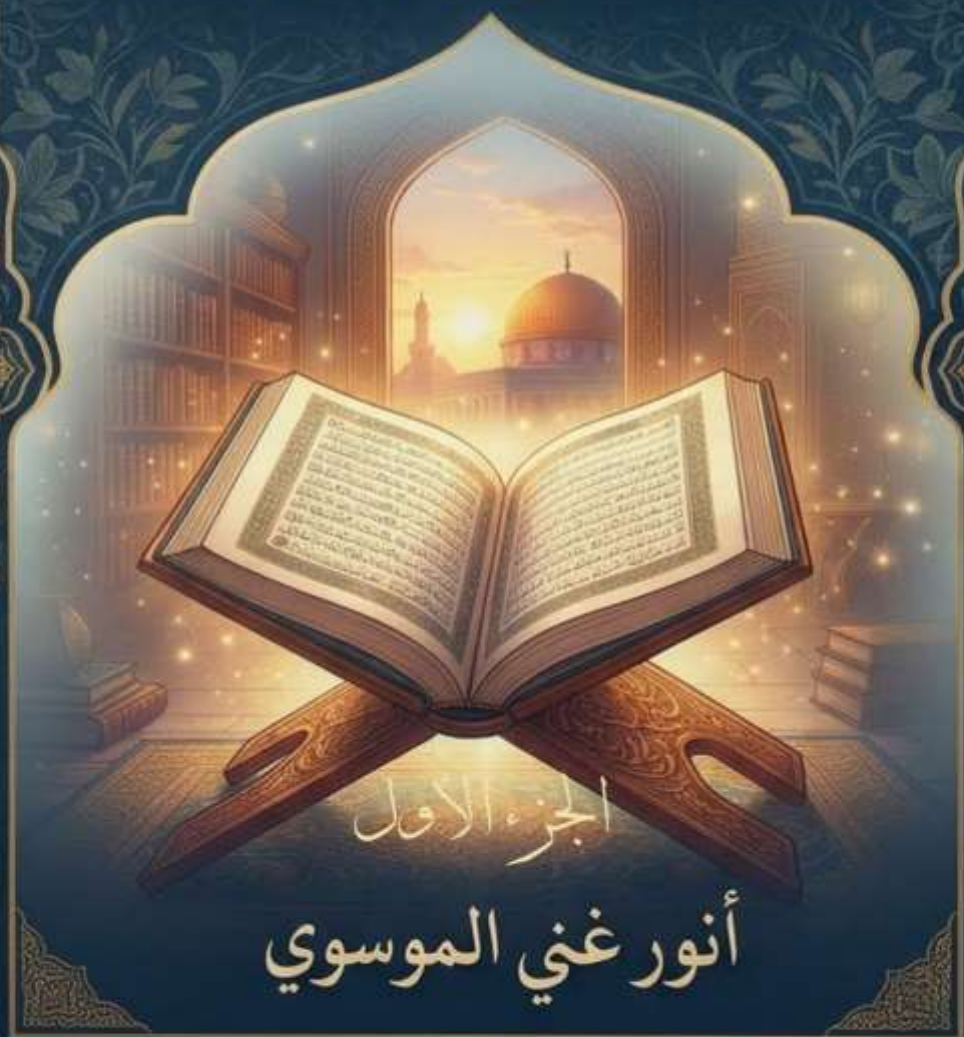


فِقْهُ الْقُرْآنِ

دلالات الآيات وفوائدها



الجزء الأول

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر العراق

2026

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الأول

أنور غني الموسوي

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الأول

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

1.....	المحتويات
3.....	المقدمة
7.....	الفصل الأول: المدخل والتمهيد لفقه القرآن
7.....	الباب الأول: الحجة الشرعية
15.....	الباب الثاني: قواعد الفهم
21.....	الباب الثالث: ضوابط حصر التعبد بالقصد
26.....	الفصل الثاني: مقاصد الاستنباط والتفرع والاستدلال
35.....	كتاب العلم
35.....	الفصل الأول: صفة العلم
35.....	الباب الأول: وجوب العلم
57.....	الباب الثاني: طلب العلم
68.....	الباب الثالث: تبين العلم
74.....	الباب الرابع: القول بغير علم
86.....	الباب الخامس: وسائل العلم
93.....	الفصل الثاني: صفة التعلم
93.....	الباب الأول: التثبت المعرفي
105.....	الباب الثاني: آداب مجالس العلم
120.....	الباب الثالث: آداب التعلم
134.....	الفصل الثالث: التدبير
134.....	الباب الأول: وجوب تدبير القرآن والعمل به
138.....	الباب الثاني: قيام التدبير والاستنباط على العلم والكتاب وعزل التوجيهات الظنية
150.....	الباب الثاني: اجتناب الظن في التدبير

169.....	الباب الثالث: حكمة التشريع
182.....	الباب الرابع: اتخاذ التفكير طريقاً حتمياً للعلم والمعرفة
189.....	الفصل الرابع: أصول العلم
189.....	الباب الأول: احكام الآيات وبطلان دعاوى الإبطال النصي
204.....	الباب الثاني: حقيقة المحكم والمتشابه
220.....	الباب الثالث: عدم اختلاف نصوص الشريعة
229.....	الباب الرابع: البيان القرآني
242.....	الباب الخامس: القرآن بلسان العربي
253.....	الباب السادس: القرآن مبین آیاته بينات
264.....	الباب السابع: انحصار الحكم والشرع لله
275.....	الباب الثامن: احكام الرخص والضرورات
281.....	الباب التاسع: الاعتصام بالله
288.....	الفصل الخامس التبليغ والدعوة
288.....	الباب الاول: آداب التبليغ والدعوة
303.....	الباب الثاني: القول على الله
319.....	الفصل السادس: الحجة في الدين
319.....	الباب الأول: الحكم والشرع لله
335.....	الباب الثاني: حجية العلم ولا حجية الظن
346.....	الباب الثالث: اتخاذ القرآن الكريم أصلاً للدين والشريعة
353.....	الفصل السابع: وجوب البصيرة والبيئة في الدين
353.....	الباب الأول: وجوب البصيرة المعرفية
370.....	الفصل الثامن مقاصد العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم كتاباً محكماً، وتبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمةً للمؤمنين. نحمده سبحانه على نعمة البيان، ونستهديه إلى صراطه المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الرحمة، ونبي الأمة، سيدنا محمد المصطفى الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله الأطهار الميامين، هداة الأنام ومصاييح الظلام.

أما بعد:

إن العقل البشري المعاصر يعيش اليوم في خضم أمواج طاغية من الأفكار، وتنازع معرفي أورث الكثير من الحيرة والشتات. وما كان لهذه الحيرة أن تجد لها مسلكاً لو أن الأمة اعتصمت بالحبل الأمتن، وأقامت وعيها على النظام القرآني المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

من هنا، وبقلب وجل يستمد العون من الله وحده، نبنت فكرة هذه الموسوعة (فقه القرآن)، التي تمتد بفضل الله وتوفيقه عبر خمسة عشر جزءاً (15 جزءاً). وما هي إلا محاولة متواضعة، وجهد مقل، يسعى لأن يكون صرحاً علمياً نظامياً، يعيد بناء وعي الإنسان المعاصر وفق المنظومة القرآنية المعصومة. لقد تمت صياغتها لتكون رحلة فقهية جامعة، تنطلق من أصول معرفية صارمة، مستوعبة أبواب الدين كله؛ إذ تبتدئ شرعها من أول "كتاب العلم والأهلية والنبوة"، عروجاً على أبواب "العبادات والمعاملات"، وصولاً في ختامها إلى "كتاب الأطعمة والأشربة".

إن الغاية الأسمى التي تحدد هذا العمل، والأمل الذي يريجه مؤلفه، هو حماية الفقه الإسلامي الشريف من فوضى الظن والتخمين، وإغلاق الأبواب أمام الحكم العشوائي الذي نأى بالفتيا في كثير من الأحيان عن نقاوة الوحي. وقد حرصنا كل الحرص على تيسير الخطاب الشرعي؛ ليكون سهلاً مبسطاً، قريباً من أفهام الناس، نقياً من التعقيدات المصطلحية والتركيبات الحادثة

الغامضة التي كانت —ولا تزال— حجاباً صفيقاً يحجب طلاب الحقيقة عن نور العلم الخالص.

المرتكزات والأصول

لكي لا يحدد البناء عن جادة الصواب، فقد أقمنا الصرح العلمي لهذه الموسوعة في شتى أجزائها على قواعد قطعية حاكمة، جعلناها أساساً لا نخذ عنه يمّة ولا يسرة، وتتلخص في أصليّن جليلين:

أولاً: الحجية الحصرية للقطع

إن الأدلة الاستدلالية المعتمدة في هذه الموسوعة تنحصر حصراً متيناً في النصوص المحكمة لكتاب الله عز وجل، والأخبار النبوية المتواترة قطعية الورد، أو ما حفت به القرائن اليقينية الحسية التي ترتقي بالإدراك إلى مرتبة العلم المشاهد الذي لا يتطرق إليه الشك.

ثانياً: إسقاط الظن والتخمين

بناء على الأصل الأول، فقد جانبنا —بكل تجرد— الاعتماد على أخبار الآحاد المجردة عن القرائن القطعية، كما استبعدنا الفهم الظني والأقيسة القائمة على علل ظنية تخمينية، والآراء الرجالية، والابتكارات الفقهية التي لا جذر لها يرتكز على منطوق شرعي صريح. فالمطلوب هو الاتباع النقي، لا الابتداع الذكي.

إن هذا الكتاب ليس ادعاء لإحاطة، ولا زعماً لإغلاق باب بحث، بل هو معروض بين أيدي أهل العلم والفضل، نظر العبد المفتقر إلى التسديد، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وبركة كتابه المبين، وما كان فيه من خلل أو تقصير فمن قصر باعي وقلة بضاعتي، وأستغفر الله منه.

استنطاق القرآن

إن النص القرآني المحكم ليس مدونة تشريعية باردة حُصرت آثارها في زمن النزول الحسي، بل هو بنية نظامية عليا تنطوي على طاقة معرفية كامنة تمتلك صلاحية المحاكمة المطلقة لحركة الإنسان بكليتها عبر العصور. بيد أن الانكفاء المعاصر على القراءات اللفظية الجزئية—التي تقف عند حدود الدلالة الحرفية الضيقة والمعزولة عن السياق المقاصدي العام—قد حجب عن العقل المعرفي إدراك "الفلسفة الكلية" للقرآن، وضيق من واسع شموله. وفي هذا العصر الذي تداخلت فيه شبه الأفكار المعاصرة مع تعقيدات النظم الحياتية، صار لازماً على العقل الأصولي الانتقال بالوحي من حيز "الاستهلاك الحرفي السطحي" إلى أفق "الاستنطاق المعرفي والفلسفي العميق".

ويأتي هذا المصنف، "فقه القرآن"، ليقدم أ نموذجاً يتجاوز ثنائيات النظر الضيق، ليعيد من خلاله بناء المنظومة الدينية كاملة وفق رؤية معرفية، نظامية، فلسفية شاملة. إن المنهجية المتبعة في هذا العمل لا ترتضي تجزئة الدين، بل تعتمد بوعي حثيث إلى استنطاق النص القرآني ليحكم الأبعاد الثلاثية الكبرى للوجود الإنساني:

- أولاً: فقه العقائد وسكون الباطن: حيث يعاد استنطاق الإيمان، لا كمسائل جدلية كلامية جافة، بل كمنظومة معرفية حية تؤسس لـ "القصد الباطن للعبد"، وتربط يقين الضمير الإنساني بـ "التدبير الإلهي الحاكم في الغيب والشهادة"، محققة الطمأنينة الروحية والانعقاد من أسر الأفكار المادية المعاصرة.
- ثانياً: فقه العبادات وحركة الجوارح: حيث لا تقف القراءة عند الهياكل الصورية والأركان الظاهرة للصلوات والنسك، بل تستخرج أسرارها التشريعية، وغاياتها المقاصدية الكامنة في تركيبة النفس الإنسانية، وصياغة الانضباط السلوكي الحسي الذي يرتضيه الرب.
- ثالثاً: فقه المعاملات واستقرار النظم: وفيه تتجلى واقعية النص في إدارة وتوجيه تعقيدات الحياة والأسواق، عبر تحويل الأوامر والنواهي القرآنية إلى قواعد نظامية تحكم النوازل الاجتماعية والمالية الحديثة، لتنقية مقدرات العباد من عوارض الباطل وبخس القيم.

إن القيمة الحقيقية والواقعية لهذا المنهج تتجلى في حسمه العلمي لجدلية "القطع والظن" في دلالات النصوص؛ حيث ينطلق البناء المعرفي لهذا الكتاب من جذور قطعية الثبوت والدلالة تمثل الميثاق والأساس الوجودي والأخلاقي الصارم للدين، ثم يرتفع المنهج بهذا القطع الكلي ليتنزل به عبر أدوات "الاستنتاج السائب" على تفاصيل الحياة والواقع المعاصر بكل جزئياته السياسية، والاقتصادية، والروحية.

لقد جردنا في فصول هذا الكتاب مباحث العقيدة، وأعمال العبادات، ونوازل المعاملات، واستنتقنا بنيتها اللغوية والمقاصدية، لنبرهن عملياً على أن التشريع القرآني هو القانون الإنساني العام الحقيقي والمحيط بكل شؤون المكلف. إن هذا الكتاب وثيقة علمية تُعاد فيها صياغة فلسفة الدين؛ لتلتقي فيها نزاهة الضمير الباطن بقوة الحركة الحسية في الوجود، تبعداً للرب الخالق، وإقامة لميزان عدله في الأرض.

نسأل الله العليّ القدير أن يتقبل هذا السعي برحمته، وأن يجعله ذخراً لنا وعوناً للباحثين، ورجال الفكر والتشريع، لإدراك كليات ومقاصد وحقائق وصور النظم الروحية والمادية التي ارتضاها الخالق لخلقه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه:

أنور غني

المفتقر إلى عفو ربه الغني

1447 2026

الفصل الأول: المدخل والتمهيد لفقه القرآن

الباب الأول: الحجة الشرعية

أولاً: الآيات

1. ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].
2. ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3].
3. ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 37].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].
 1. دلالة مباشرة: وجوب اعتقاد أن نصوص القرآن الكريم مبنية على الأحكام التام والبيان التفصيلي الذي لا يأتيه الباطل.
 2. دلالة غير مباشرة: وجوب استبعاد الظنون والتخرصات العقلية لأن النص المحكم مستغن بذاته عن المكملات الخارجية.
- الآية الثانية: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3].
 1. دلالة مباشرة: وجوب قصر الاتباع على الوحي المنزل دون سواه من الآراء والظنون.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب طرح كل حكم أو تأصيل فقهي يستند إلى

استحسان عقلي أو قياس ظني لم يأذن به الله.

- الآية الثالثة: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 37].

1. دلالة مباشرة: وجوب الإذعان والتسليم بأن تفصيل الأحكام مصدره رب

العالمين وحده لا شريك له.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب القطع بنفي الريب والشك العارض عن أحكام

الدين عند استقائها من منبعها القرآني المحكم.

ثالثاً: المعاني

- آيات التنزيل الحكيم مبنية على بناء معرفي محكم صادر عن علم الرب الخبير.
- التفصيل الإلهي للأحكام يستوعب حاجات المكلفين الحياتية كافة دون نقص أو قصور.
- الأمر الإلهي جازم بوجوب سلوك صراط الوحي المنزل وترك ما عداه من سبل.
- اتباع غير منزل الوحي انكاراً يعتبر اتخاذاً للأولياء الشركاء من دون الرب جل جلاله.
- القرآن العظيم يصدق الشرائع اليقينية السابقة ويفصل أحكامها تفصيلاً.
- نفي الريب والظن عن الكتاب يوجب الاقتصار على القطعيات في بناء الدين والأحكام.

رابعاً: الفوائد

- ﴿كِتَابٌ أُخْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. فائدة: [وجوب رد كافة الفروع والمستجدات الفقهية إلى كليات القرآن المحكمة دون التفات للظنون].
- ﴿كِتَابٌ أُخْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. فائدة: [أحكام التنزيل كافية وتامة بذاتها لتوجيه السلوك البشري وعقل الإنسان المعاصر].
- ﴿كِتَابٌ أُخْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. فائدة: [الإحكام القرآني صمام الأمان الوحيد الذي يحمي الفقه من عشوائية التكفير واضطراب الفهم].
- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾. فائدة: [تحريم تشريع الأحكام الدينية بناءً على الاستحسان المجرد أو الرأي الفردي].
- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾. فائدة: [الانقياد التام لمنزل الوحي هو حقيقة العبادة المقترنة بنية ونقص التعبد الباطن].
- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾. فائدة: [حفظ أمن العوام الفكري والديني مشروط بتمسكهم بظواهر النصوص وعمومها اللفظي].
- ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: [وجوب قطع النزاع الفقهي عند ورود النص القرآني المباشر والصريح].
- ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: [كل مسألة لا تملك سنداً صريحاً من النص أو عموم اللفظي تسقط عن الاستدلال].
- ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: [اليقين العقدي والعملية ينحصر في دلالات المنطوق الصريح وما احتف بالقرائن الحسية المشاهدة].

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): انحصار الحجية القرآنية في المنطوق الصريح والعموم اللفظي لآيات الكتاب المحكم.

○ دليها: ﴿كِتَابٌ أُخْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].

○ وجه الدلالة: دل لفظ "أُخْكِمَتْ" و"فُصِّلَتْ" صراحة على وجوب قصر التشريع على دلالة الوحي، لأن أحكام الرب سبحانه لا يدخلها نقص يتطلب تقييداً بظن.

- المسألة رقم (2): بطلان الاستدلال الفقهي بالأقيسة الظنية المبنية على علل تخمينية.

○ دليها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: 3].

○ وجه الدلالة: تضمن النص نهيًا قاطعاً بلفظ "وَلَا تَتَّبِعُوا"، مما يفيد وجوب التزام ما أنزله الرب حصراً، وإسقاط ما سواه من تخريصات الأقيسة.

- المسألة رقم (3): سقوط الاستحسنات العقلية والآراء المجردة في تكييف الأحكام العقدية والعملية.

○ دليها: ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 37].

○ وجه الدلالة: إن نفي الريب بلفظ "لَا رَيْبَ" يقتضي وجوب بناء الدين على القطع واليقين، والاستحسنات ظنون وتخرصات باطلة لا يعتمد عليها تفصيل تشريع الرب.

- المسألة رقم (4): وجوب تيسير الخطاب الفقهي لعوام المسلمين ونبذ التعقيدات المصطلحية.
 - دليلها: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].
 - وجه الدلالة: التفصيل من الرب سبحانه يفيد البيان والظهور القريب للأفهام، مما يوجب بقاء متون العلم واضحة جلية دون كتمان ضمني بالألفاظ الحادثة.
- المسألة رقم (5): وجوب التزام النسق الظاهر للنصوص الشرعية وتجنب التأويلات الباطنية.
 - دليلها: ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 37].
 - وجه الدلالة: وصف الكتاب بـ "تَفْصِيلٍ" يوجب التزام المنطوق المباشر والظاهر القريب، لأن تأويل الظاهر مدعاة للريب والاضطراب الذي نفاه الرب عن كتابه.
- المسألة رقم (6): بطلان دعوى وجوب اتباع الأقوال الفقهية الحادثة إذا صادمت صريح التنزيل.
 - دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 3].
 - وجه الدلالة: الأمر الصريح بلفظ "اتَّبِعُوا" يقتضي وجوب تقديم منطوق حكم الرب على أي تفرع فقهي لا يتوافق مع دلالات الآيات المحكمات.
- المسألة رقم (7): استقلال نصوص القرآن ببيان السلوك والمعاملات دون حاجة لتشريعات وضعية.
 - دليلها: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: 1].

- وجه الدلالة: الإحكام والتفصيل الصادر من الرب يوجب قصر التحاكم المعاشي على هدي التنزيل الذي استوعب جوانب الحياة كافة ببيان يقيني.
- المسألة رقم (8): حرمة الخوض في المسائل الغيبية والعقدية بغير نص قطعي الثبوت والدلالة.
 - دليلها: ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [يونس: 37].
 - وجه الدلالة: نفي الريب يوجب عدم الخوض في الغيبات بالظن والتخمين، بل تجب الاستعاضة عنها بالحقائق اليقينية المقطوع بورودها عن الرب.
- المسألة رقم (9): كفاية العموم اللفظي في الآيات لبناء الفروع الفقهية المستجدة.
 - دليلها: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلْتُ﴾ [هود: 1].
 - وجه الدلالة: تفصيل الآيات من لدن الرب حجة ممتدة، توجب الاكتفاء بالمنطوق الحرفي وعموم اللفظ لاستنباط أحكام النوازل المعاصرة دون ابتكار. ويصار الى السنة القطعية التطبيقية اضطرار عند عدم العلم بدلالة الكتاب في المسألة.
- المسألة رقم (10): بطلان العمل بأخبار الآحاد المجردة في بناء الأحكام العقدية الناقلة عن الملة.
 - دليلها: ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [يونس: 37].
 - وجه الدلالة: الأحكام الناقلة عن الملة تتطلب علماً قطعياً، وأخبار الآحاد المجردة تفيد الظن، والرب نفى الريب والظن عن البناء المحكم لدينه. وانما العمل بالاحاديث القطعية عند الاضطرار كتطبيق للكتاب عند عدم العلم بدلالاته في مسألة.
- المسألة رقم (11): وجوب إسقاط التقسيم الثنائي الحادث (بشرك اكبر واصغر) للمخالفات العقدية لحفظ أمن العوام.

- دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: 3].

- وجه الدلالة: لم يرد هذا التقسيم الحادث في منزل الوحي، فاتباعه مصادم للمحكّمات ومفضّ لفوضى التكفير، مما يوجب طرحه والالتزام بمهدي الرب.

- المسألة رقم (12): المنع البات لإسقاط صور الحركات المحايدة على العناوين العقدية الكبرى.

- دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 3].

- وجه الدلالة: الحركة الحسية المجردة تفتقر للقصد الباطن، والرب علق الاتباع والمواخاة بالقصد والنية، فلا تنقلب المعصية النظامية شركاً بدون نية التأليه.

- المسألة رقم (13): حصر التعبد والأحكام التكليفية بالفعل المقترن بنية التأليه.

- دليلها: ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 37].

- وجه الدلالة: العبادة الصحيحة اليقينية التي فصلها الرب تفترض انطواء القلب على قصد الرب تبارك وتعالى، وإلا بطل العمل وصار لغواً.

- المسألة رقم (14): بطلان بناء التفريعات الفقهية على القياس الظني والاجتهاد بالرأي.

- دليلها: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلْتُ﴾ [هود: 1].

- وجه الدلالة: تفصيل أحكام الرب قطع دابر الحاجة للاجتهاد بالرأي والمقاييس الفاسدة، مما يوجب إلغاء كل فرع لا يستند لمنطوق صريح.

- المسألة رقم (15): وجوب التزام الخطاب المباشر الواضح في نشر الأحكام الفقهية وتدريسها.

- دليلها: ﴿كِتَابٌ أُخْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: 1].
- وجه الدلالة: ورود لفظ "فُصِّلَتْ" يفيد غاية الوضوح والبيان، فيجب على الباحثين صياغة الأحكام بقوالب قريبة من أفهام العوام اقتداءً ببيان الرب.
- المسألة رقم (16): استيعاب نصوص الوحي اليقيني لكافة وجوه النفع السلوكي والعملية للمؤمنين.
- دليلها: ﴿وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 37].
- وجه الدلالة: دلالة لفظ "تَفْصِيلَ" المضاف إلى الرب تقتضي وجوب اعتقاد شمولية النص القرآني لاستخراج الثمرات السلوكية والحقائق النافعة مجهرياً. ويصار الى السنة تطبيقية القطعية عند الاضطرار لعدم علم دلالة الكتاب في مسألة.
- المسألة رقم (17): بطلان ادعاء تلازم الصورة الحركية الظاهرة مع الحكم العقدي بالشرك أو الكفر.
- دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 3].
- وجه الدلالة: أمر الرب بالاتباع معلق بالوعي والقصد، فالمخالفات الحركية الخالية من نية التأليه تظل ذنوباً ومعاصي ولا تنقلب شركاً لعدم انطواء القلب على الاستكبار.
- المسألة رقم (18): وجوب إسقاط ومقاطعة كل مسألة فقهية لا تركز على عموم اللفظ أو صريح المنطوق.
- دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: 3].

- وجه الدلالة: النهي الجازم بلفظ "وَلَا تَتَّبِعُوا" يوجب اعتبار كل فرع أو رأي مجرد لا يملك مستنداً قرآنياً مباشراً ساقطاً وعارياً عن الاعتبار في دين الرب. والمستند الأصل واما السنة فتطبيق وفرع.

الباب الثاني: قواعد الفهم أولاً: الآيات

1. ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].
2. ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: 17].
3. ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: 97].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].
 1. دلالة مباشرة: وجوب فهم آيات التشريع وفق السنن الظاهرة للغة العرب المعهودة البعيدة عن الألغاز.
 2. دلالة غير مباشرة: وجوب إسقاط المصطلحات الحادثة والمعقدة التي تحجب المعنى القرآني الواضح عن جمهور المسلمين.
- الآية الثانية: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: 17].

1. دلالة مباشرة: وجوب اعتقاد سهولة استنباط الحقائق السلوكية والأحكام العملية من منطوق الكتاب.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب إبطال دعاوى كتمان العلم بالتأويلات المعقدة التي تحرم العوام من وعي التنزيل.

- الآية الثالثة: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِئُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنَذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدَا﴾ [مريم: 97].

1. دلالة مباشرة: وجوب إيراد البلاغ والخطاب الفقهي باللسان الواضح والمباشر تيسيراً على الأمة.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب قطع دابر الجدل والخصومة الفقهية بالرجوع إلى عموم اللفظ القرآني الصريح.

ثالثاً: المعاني

- اللسان العربي المبين هو الأداة اليقينية الوحيدة لفهم مراد الرب سبحانه.
- الوضوح اللغوي للقرآن ينفي الحاجة إلى التكلف اللفظي والابتكار الفقهي.
- التيسير الإلهي للكتاب يجعل دلالاته المباشرة قريبة جداً من فهم كل إنسان.
- الخطاب القرآني يتوجه ابتداءً لعوام المسلمين حمايةً لهم من فوضى الظن.
- إسقاط اللدد والخصومة مشروط بالانقياد للمنطوق الحرفي الصريح للآيات المحكمة.
- البيان القرآني يبطل كل حكم يستند إلى تأويل باطن خفي يفتقر للقرائن الحسية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿بَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾. فائدة: [وجوب صياغة مسائل الفقه بلغة قاطعة مبسطة تلائم أفهام العوام].
- ﴿بَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾. فائدة: [تحريم إخراج اللفظ القرآني عن ظاهره الحرفي بغير قرينة يقينية مشاهدة].
- ﴿بَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾. فائدة: [المنطوق المباشر للغة العرب هو حجر الأساس لمنع اضطراب المنظومة الفقهية].
- ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. فائدة: [كل فقه يعتمد على تركيبات معقدة وألفاظ غامضة فهو مصادم ليسر الإلهي].
- ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. فائدة: [أحكام التبعيد والعمل متاحة لكل عقل وقصد مقترن بنية التوحيد الخالص].
- ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. فائدة: [إسقاط وجوب الأحكام المفرعة التي لا تملك اصلاً حرفياً من ظاهر النص].
- ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ﴾. فائدة: [الغاية من بيان أحكام الرب هي تثبيت الطمأنينة السلوكية وحفظ أمن العوام].
- ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ﴾. فائدة: [وجوب الاختصار على دلالة العموم والإطلاق عند غياب المقيد القطعي].
- ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ﴾. فائدة: [بطلان التخصيص بالأقوال الخلافية القائمة على الظن].

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب تفسير نصوص الأحكام لغويًا بناءً على المنطوق المباشر والظاهر القريب للفظ العربي.

- دليلها: ﴿بَلِّسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].
- وجه الدلالة: وصف الرب لغة كتابه بـ "مُبِينٍ" يوجب التزام الدلالة الصريحة، ويمنع صرف الألفاظ إلى تركيبات معقدة تُحدث فوضى في الفهم.
- المسألة رقم (2): بطلان دعوى حجب فهم معاني الفقه والأحكام عن جمهور وعوام المسلمين.
- دليلها: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: 17].
- وجه الدلالة: الاستفهام بـ "فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ" يفيد تفضيل الرب وتيسيره للكتاب، مما يوجب جعل الأحكام مستوعبة قريبة لذهن العامي.
- المسألة رقم (3): حرمة تعقيد المسائل الشرعية باستخدام الألفاظ الحداثوية الغامضة والمصطلحات الملتوية.
- دليلها: ﴿فَلَمَّا يَسَّرْنَاهُ بَلِّسَانِكَ﴾ [مريم: 97].
- وجه الدلالة: علق الرب تيسير الإنذار والتبشير باللسان المباشر، مما يوجب تنقية المتون الفقهية من التعقيد التركيبي حماية لأمن الأمة.
- المسألة رقم (4): وجوب الاكتفاء بالدلالة المباشرة والتضمنية ودلالة العموم اللفظي المستفادة مباشرة من الآية دون تكلف.
- دليلها: ﴿بَلِّسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].
- وجه الدلالة: البيان يقتضي استيعاب اللفظ لدلوله، فيوجب ذلك تتبع دلالات آيات الرب أينما ذهبت دون حاجة لمقاييس عقلية خارجية.
- المسألة رقم (5): سقوط كل حكم فقهي يعتمد على مفهوم مخالف يصادم صريح منطوق آية محكمة.
- دليلها: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: 17].

- وجه الدلالة: التيسير الإلهي يمنع بناء الأحكام على مفاهيم معقدة تناهض صريح اللفظ، لأن تفصيل الرب أحكم من أن يُنقض بظن.

- المسألة رقم (6): بطلان الاحتجاج بالاستحسان أو الرأي ووجوب اعتماد الدلالة المنطوقية الحرفية للكتاب.

- دليلها: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم: 97].

- وجه الدلالة: حصر الرب التيسير في لسان الوحي بلفظ "فَإِنَّمَا"، مما يوجب إسقاط الآراء الفقهية التي لا تركز على منطوق صريح من شرع الرب.

- المسألة رقم (7): وجوب تنزيل الأحكام السلوكية على مقتضى اليقين والمشاهدة الحسية وطرح الأوهام.

- دليلها: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].

- وجه الدلالة: الوضوح اللغوي يوجب بناء أحكام العبادات والمعاملات على حقائق قطعية مشهودة، نفاها الرب عن لغو الظن والتخمين.

- المسألة رقم (8): المنع البات لتفريع مسائل عقدية ناقلة عن الملة بناءً على تفسيرات باطنية للأفعال الحركية من دون قصد التأليه.

- دليلها: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: 17].

- وجه الدلالة: تيسير الوحي يوجب عدم تعقيد العناوين العقدية، فالصور الحركية المحايدة تفتقر للقصد الباطن، والرب لا يؤاخذ بغير نية التأليه.

- المسألة رقم (9): بطلان الاستدلال الفقهي بالأقوال الخلافية المنخرصة التي لا يدعمها أصل قطعي محكم.

- دليلها: ﴿لِنُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنَذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدَا﴾ [مريم: 97].

- وجه الدلالة: الغاية من لسان الوحي هي قطع اللدد والخصومة، مما يوجب طرح المسائل الخيالية غير الواقعية والالتزام بمحكمات الرب.
- المسألة رقم (10): كفاية دلالة الإطلاق في نصوص المباحات ما لم يرد ناقل قطعي.
 - دليلها: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ﴾ [القمر: 17].
 - وجه الدلالة: التيسير الشامل لشرع الرب يوجب إبقاء المطلق على إطلاقه، والمنع من تضيق المباحات بآراء قائمة على علل تخمينية.
- المسألة رقم (11): وجوب الالتزام بألفاظ الآيات القرآنية عند الاستدلال الفقهي بها.
 - دليلها: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].
 - وجه الدلالة: البناء الحرفي المحكم للكتاب مبين بذاته، مما يوجب الصيانة المطلقة للنص من أي تعديل أو تحريف لحفظ مراد الرب سبحانه.
- المسألة رقم (12): انحصار الحجة التشريعية في نصوص القرآن وما تواتر قطعاً عن السنة التطبيقية اليقينية.
 - دليلها: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: 17].
 - وجه الدلالة: حصر الرب التيسير والعصمة في الذكر القرآني، مما يوجب طرح ما عداه من مدونات ظنية لا تملك سنداً صريحاً من كلام الرب. ويصار الى السنة التطبيقية القطعية عند الاضطرار.
- المسألة رقم (13) حصر القبول والتشريع الحقيقي فيما يوافق نصوص القرآن الكريم ويستند صراحة إليها.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم: 97].
 - وجه الدلالة: أداة الحصر تقتضي وجوب إسقاط كل فرع فقهي عارٍ عن السند المباشر الحرفي، لكونه لغوياً وساقطاً عن الاعتبار في ميزان الرب.

الباب الثالث: ضوابط حصر التعبد بالقصد

أولاً: الآيات

1. ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: 5].
2. ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162].
3. ﴿إِذْ قَالَ لِيُوسُفَ وَأَخُوهُ أَحِبُّوا إِلَيَّ أَهْبَاءَ﴾ مع الاستئناس بسجود إخوة يوسف في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: 8, 100].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: 5].
 1. دلالة مباشرة: وجوب حصر حقيقة العبادة المقبولة في الفعل الحسي المقترن حتماً بقصد التأليه وإخلاص النية.
 2. دلالة غير مباشرة: وجوب اعتقاد أن أي فعل ظاهري يخلو من هذا القصد الباطن (التأليه) لا ينقلب شركاً مخرجاً من الملة بذاته.
- الآية الثانية: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162].

1. دلالة مباشرة: وجوب توجيه القصد الباطن في العبادات الظاهرة والباطنة
لرب العالمين وحده لا شريك له.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب إلغاء فكرة التلازم الحتمي بين الصورة الحركية
للمجوارح المجردة والعنوان العقدي أي العبادة والشرك.

• الآية الثالثة: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: 100].

1. دلالة مباشرة: وجوب اليقين بأن صورة السجود الحركية تعتبر فعلاً حسيّاً
محاييداً بذاتها بدليل وقوعها من الأنبياء والصالحين لغير الله.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب إسقاط أحكام التكفير العشوائي عن العوام عند
وقوعهم في مخالفات نظامية أو استغاثات عفوية تفتقر لقصد التأليه.

ثالثاً: المعاني

- حصر الأمر الإلهي بالعبادة يقتضي اقترانها التام والشرطي بالإخلاص الباطن.
- نية التأليه هي الفارق المحكم بين حقيقة العبادة وبين الأفعال العادية.
- حياة المؤمن ومماته ونسكه يجب أن تكون متوجهة لقصد الرب الفرد الصمد.
- الصور الحركية الظاهرة كالركوع والسجود والخروج محاييدة في طبيعتها التركيبية.
- سجد إخوة يوسف عليه السلام يبرهن يقيناً على بطلان تلازم الحركة مع الكفر.
- غياب قصد التأليه يحفظ أمن العوام ويبقي أفعالهم المستهجنة في دائرة المعاصي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. فائدة: [حصر حقيقة التعبد في إتيان الفعل المرتبط بنية قصد التأليه الباطن].
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. فائدة: [كل عمل ظاهري مجرد من قصد التأليه الباطن يسقط عن رتبة العبادة الشرعية].
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. فائدة: [إسقاط الأحكام الكفرية عن الممارسات العفوية لجمهور وعوام المسلمين لانتفاء القصد].
- ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: [وجوب إفراد الرب بالخضوع القلبي والتوجه الإرادي في المنشط والمكروه].
- ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: [إبطال دعاوى تلازم الصورة الحركة والعنوان العقدي لافتقار الحركات الحسية للصيغة التعبدية المستقلة].
- ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: [الشرك حقيقة واحدة هي توجيه قصد التأليه للمخلوق دون تقسيمات ثنائية حادثة].
- ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾. فائدة: [القطع بيقين بطلان دعوى أن كل سجود للمخلوق هو عبادة كفرية بذاتها].
- ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾. فائدة: [المخالفات النظامية والشهوانية المحايدة تظل معاصي وذنوباً ولا تنقلب شركاً لعدم انطواء القلب على الاستكبار].
- ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾. فائدة: [تتبع دلالات الوحي المحكم يوجب تنزيه الأنبياء والصالحين عن تهم الكفر والظاهرية].

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): انحصار ماهية العبادة الشرعية الحقيقية في الفعل الحسي المقترن بقصد التأليه عقلاً وقلبا ونية.
 - دليلها: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ﴾ [البينة: 5].
 - وجه الدلالة: دل الحصر بلفظ "وَمَا... إِلَّا" المقترن بـ "مُخْلِصِينَ" على وجوب اشتراط القصد الباطن ليكون الفعل عبادة مأموراً بها من الرب سبحانه.
- المسألة رقم (2): بطلان التلازم القطعي والحتمي بين الصورة الحركية الظاهرة للمكلف والعنوان العقدي.
 - دليلها: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: 100].
 - وجه الدلالة: إن وقوع الخرور والسجود من إخوة يوسف لغير الرب يوجب إسقاط دعوى التلازم، لأن الحركة مجردة ومحايده بذاتها لافتقارها للقصد الباطن.
- المسألة رقم (3): بقاء المخالفات النظامية والشهوانية العفوية الخالية من نية التأليه في دائرة الذنوب والمعاصي.
 - دليلها: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162].
 - وجه الدلالة: التوجيه الصريح للنسك والحياة يقتضي وجوب ربط الأحكام بالقصود، فما خلا من قصد أفراد غير الرب بالتأليه لا ينقلب كفراً ولا شركاً.
- المسألة رقم (4): وجوب إسقاط التقسيم الثنائي الحادث للشرك (أكبر وأصغر) حماية لأمن عوام المسلمين.
 - دليلها: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].

- وجه الدلالة: الإخلاص المأمور به ينفي التشطي، مما يوجب جعل الشرك حقيقة واحدة هي توجيه التأليه للمخلوق دون تفريعات تسبب فوضى التكفير في دين الرب.
- المسألة رقم (5): اشتراط انطواء القلب على الاستكبار والإنكار العمدي للإيمان لعقد عنوان الكفر.
 - دليلها: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: 100].
 - وجه الدلالة: السجود الظاهر لم يقتزن بإنكار قلبي، مما يوجب القطع بأن الجحود العملي الخالي من الاستكبار لا يخرج المسلم عن ملة الرب سبحانه.
- المسألة رقم (6): سقوط الاستدلال الفقهي بأخبار الآحاد المجردة في تكييف المسائل الناقلة عن الملة.
 - دليلها: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [البينة: 5].
 - وجه الدلالة: الأمر الإلهي الحصري يقتضي وجوب بناء أصول العقائد على أدلة قطعية التنزيل، والظنون لا تهدم اليقين المستقر لعباد الرب.
- المسألة رقم (7): وجوب تفسير الممارسات العادية للعوام على مقتضى السلامة الأصلية والنية العفوية.
 - دليلها: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: 100].
 - وجه الدلالة: دلالة الفعل القرآني توجب عدم تفسير الحركات الحسية بالسوء العقدي، فالأصل بقاء عوام الأمة على الإسلام ما لم يثبت قصد تأليه غير الرب.

الفصل الثاني: مقاصد الاستنباط والتفرع والاستدلال

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

1. وجوب الانحصار في كليات القرآن لأجل إظهار الحقائق الذاتية وتبيان الأحكام الكلية الحاكمة.
﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].
2. مشروعية تفرع الأحكام والشروط الجزئية لأجل أن تكون قنوات خادمة للغايات العليا والمقاصد الكلية.
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: 13].
3. وجوب تجريد النصوص المستنبطة من الإسقاطات التاريخية لأجل تبيان الحق وتحقيق النفع لوعي الإنسان المعاصر.
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: 89].
4. وجوب اتباع تفصيل الأحكام المقاصدية لأجل قطع دابر التخرص والاجتهادات البشرية المصادمة للقطع.
﴿أَفَعِيزَ اللَّهُ أُبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: 114].
5. مشروعية الاستدلال بالمنطوق الحرفي لأجل ربط الفروع المعاصرة بالحاكمة العليا المعصومة للوحي.
﴿وَإِنْ اخْتُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 49].
6. وجوب رعاية علل الأحكام وغاياتها المنصوبة لأجل منع فوضى الظن وتحقيق التعبد الحقيقي القائم على الوعي.
﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: 29].

7. مشروعية وضع الوسائل التشريعية الجزئية لأجل الوصول اليقيني إلى حماية الكليات العقدية والنظامية.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: 71].
8. وجوب تقديم غايات الشريعة عند تراحم التفرعات لأجل صون مقاصد التنزيل ومنع تفكك العروة المعرفية للمكلفين.
- ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103].
9. مشروعية استنتاج دلالة العموم اللفظي لأجل الإحاطة اليقينية بكافة النوازل والمستجدات دون ابتداع فقهي.
- ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38].
10. وجوب بناء فقه العوام على الأصول الكلية القاطعة لأجل حمايتهم من فوضى التكفير والظن والاضطراب المعرفي.
- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30].

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

11. إجزاء تحقيق أصل المقصد الكلي لأجل رفع الحرج عن المكلف عند عدم استيعاب الأجزاء التفرعية.
- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].
12. مشروعية الاستدلال بالقدر الأقل من النص المباشر لأجل تحصيل العلم القطعي المشاهد وقطع خطوط الظن.
- ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111].
13. إجزاء الاكتفاء بالمنطوق الصريح المقتضب لأجل إبطال الابتكار الفقهي والزيادات المبتدعة خارج النص.
- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: 3].

14. مشروعية ترك التوسع والتشقيق الفقهي الزائد لأجل تيسير الخطاب للعوام وتنقيته من التعقيد التركيبي.

﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: 101].

15. إجزاء الاستنباط المقتصر على غاية المحكم لأجل تبين حقيقة الدين دون الغرق في التشابهات الفرعية.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: 7].

16. مشروعية الالتزام بالأقل من الشروط والوسائل لأجل تيسير سبل الامتثال وحفظ أمن عوام المسلمين المعرفي.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

17. إجزاء الاختصار على دلالة الإطلاق والعموم لأجل الرد القطعي للمحكّمات ومنع تفريع ما لم يأذن به الرب.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: 64].

18. مشروعية طرح المبالغات الكمية والأشكال الظاهرة لأجل حصر التعبد بالقصد الباطن نية.

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: 37].

19. إجزاء الاكتفاء بالبيّنات الحسية والقرائن اليقينية لأجل إقامة الحجة الحصرية للقطع وإسقاط التخمين.

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: 42].

20. مشروعية ترك التكلف والتعقيد في صياغة الفروع الفقهية لأجل الحفاظ على انسيابية السرد وبيان جوهر الأحكام.

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: 86].

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

21. إجزاء الاستدلال والاستنباط الصادر عن المكلف لأجل العفو الإلهي عن الجهل بالوسائل والشروط الجزئية.
- ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].
22. مشروعية قبول العمل الجزئي الفاقد لبعض الشروط النظامية لأجل تغليب قصد التأليه والباطن على جهل الظاهر.
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].
23. إجزاء الأحكام الفقهية الممتثلة مع الجهل بالنصوص الخاصة لأجل حاكمية وشغل الأصل الكلي المحكم للذمة.
- ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: 32].
24. مشروعية إسقاط التأثيم والتبديع عن الجاهل بالفروع لأجل حفظ أمن العوام ومنع التكفير العشوائي في الملة.
- ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].
25. إجزاء الأفعال الحسية والمخالفات النظامية الصادرة عن جهل لأجل افتقارها للقصد الباطن والإنكار العمدي.
- ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النحل: 119].
26. إجزاء التحاكم إلى عموم النص عند الجهل بالمخصص الظني لأجل إسقاط أخبار الآحاد المجردة عن رتبة القطع.
- ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: 93].
27. مشروعية العفو عن جحود القطعيات الفرعية الناشئة عن جهل وتأويل لأجل منع فوضى الظن وبطلان التلازم العقدي الظاهر.
- ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 103-104].

28. إجزاء التعبد الموجه للرب سبحانه مع الجهل بدقائق المصطلحات الحادثة لأجل حصر التعبد بالباطن والنية الفطرية.

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].

29. مشروعية التماس العذر لمن لم تبلغه محكمات البيان لأجل عدل الرب المطلق في تنزيهه وتشريعه.

﴿لَقَدْ كَانَ لِكُلِّ أَصْحَابٍ لَّدُنَّا عَذْرٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النساء: 165].

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

31. إجزاء الاكتفاء بالقطعيات الظاهرة عند تعذر الاستنباط الخاص لأجل حفظ أمن المكلفين وحمايتهم من المشقة.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

32. مشروعية بناء الأحكام على القواعد الكلية عند غياب النص الخاص المعصوم لأجل استيعاب دلالات المحكم للنوازل المستجدة.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

33. إجزاء العمل بالوسائل البديلة المتاحة عند تعذر الوسائل الأصلية الجزئية لأجل رعاية المقاصد والغايات الكلية للعبادة.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

34. مشروعية سقوط الشروط والقيود الفقهية عند تعذر الوفاء بها لأجل رفع الضيق وإبطال المشقة الناتجة عن تعنت الآراء.

﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

35. إجزاء الاستدلال والتشريع الضروري المستند لأصل البراءة والحل لأجل صون مقاصد الشريعة في حفظ الأنفس والأموال.

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

36. مشروعية مضي المكلف في عبادته وعمله عند انقطاع حبل التدارك لأجل تغليب قصد التأليه الباطن وعقد القلب الثابت.

﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39].

37. إجزاء الفروع والحلول الفقهية الطارئة في حالات الأزمات النظامية لأجل تأمين مصالح العوام وسد ذرائع الاختلال الاجتماعي.

﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28].

38. مشروعية قبول الاستغاثة العفوية الصادرة حال الاضطرار والتعذر لأجل كونها من الصور الحركية المحايدة المفتقرة لقصد التأليه باطنياً.

﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: 62].

39. إجزاء ترك البحث الدقي في فروع العمل عند ضيق الوقت وعموم البلوى لأجل حفظ أمن عوام المسلمين واستقرار معاشهم.

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: 15].

40. مشروعية إسقاط الترتيب الحتمي للوسائل عند فوات الأوان والتعذر لأجل الرد القطعي للمحكّمات التي جعلت الغايات هي الأصل الحاكم.

﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [الحديد: 21].

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

41. وجوب إسقاط الشك الطارئ في دلالات الاستدلال لأجل حماية الأحكام من فوضى التخمين والظن العشوائي.

﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36].

42. عدم الاعتناء بالشك في القصد الباطن للمخالف لأجل حفظ أمن عوام المسلمين وصون الدماء.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: 12].
43. وجوب المضي في تفصيل الأحكام اليقينية وعدم الالتفات للتردد لأجل إبطال أثر التخرص في كليات الملة.
- ﴿فَاخُذْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 48].
44. مشروعية إسقاط الشكوك في صحة المعاملات والبيوع المستقرة لأجل حفظ أمن العوام واستقرار عيشهم وثبات نظام المعاش.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].
45. وجوب إلغاء الشك في انعقاد الشرك بمجرد المخالفات الشهوانية أو النظامية لأجل سقوط التقسيم الثنائي الحادث للذنوب.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48].
46. مشروعية التمسك باليقين السابق وإلغاء الشك اللاحق في الفروع الفقهية لأجل حصر الحجية الحصرية للقطع واليقين الحسي.
- ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: 148].
47. عدم الاعتناء بالشك العارض في الشروط بعد الفراغ من الاستنباط لأجل صون الجهد المعرفي وإغلاق منافذ الفوضى المعرفية.
- ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 159].
48. وجوب طرح الشك في إسلام من أظهر الإسلام وقصد التأليه باطنياً لأجل إبطال التلازم الحركي وحفظ دماء المسلمين.
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94].

49. مشروعية إهمال شكوك الموسوسين في العبادات والأحكام الجزئية لأجل قطع حبال الشيطان وإعلاء حاكمية العلم القطعي.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ... مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: 1-4].

50. وجوب إسقاط الشكوك المثارة حول كفاية النص القرآني وتبينه الذاتي لأجل صون أصل البيان العقدي المطلق وتجريد التشريع.

﴿وَأَوْمَرُكَ بِكُفْرِهِمْ أَنْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: 51].

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

51. إجزاء الاستدلال الفقهي وصحته لأجل تجاوز الشريعة عن السهو الحاصل في ترتيب الوسائل والشروط الجزئية.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

52. عدم الاعتناء بالسهو الحركي في الأفعال الحسية والمخالفات النظامية لأجل افتقار السهو للقصد الباطن وعقد القلب.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: 17].

53. مشروعية إسقاط المؤاخذه عن الساهي في الفروع الفقهية لأجل حصر التعبد بالوعي، والعقل، والقصد الباطن.

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: 201].

54. إجزاء العبادات والبيوع التي تخلل أركانها سهو نظامي لأجل عدم إبطال المعاملات والمصالح بمجرد العوارض الخالية من نية العمد والمصادمة.

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 286].

55. مشروعية جبر السهو بالوسائل الجابرة المقررة لأجل المحافظة على الغايات والمقاصد الكلية للأعمال التشريعية.

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَا السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114].

56. عدم الاعتناء بالسهو في تفصيل المسائل المفرعة لأجل أن العبرة باستقامة أصول الاستدلال ومطابقتها للمحكمات القطعية.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225].

57. إجزاء ترك بعض جزئيات ووسائل البيان سهواً لأجل سعة وهيمنة كليات المحكم الأعلى المستوعبة لكل نقص جزئي طارئ.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: 3].

58. مشروعية المضي في الحكم الفرعي دون الالتفات لسهو العوام غير المقصود لأجل حفظ أمنهم المعرفي وصورهم من مشقة الإعادة والاضطراب.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۖ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28].

59. إجزاء الأفعال المحايدة الحسية الساهية لأجل بطلان تلازمها الحركي مع المآلات العقدية من شرك أو كفر.

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].

60. وجوب إلغاء أثر السهو الذهني في رتب الاستدلال والاجتهاد القطعي لأجل بقاء حاكمية النص القرآني وتبينه الحاكم الثابت تالياً وباقيًا.

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

كتاب العلم

الفصل الأول: صفة العلم

الباب الأول: وجوب العلم

أولاً: الآيات

- ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
- مُتَقَلِّبُكُمْ وَمَتْنَوَاكُمْ﴾ [سورة محمد، الآية 19]
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
- [سورة الزمر، الآية 9]
- ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
- [سورة المجادلة، الآية 11]
- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
- الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية 122]
- ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه، الآية 11]
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [سورة فاطر، الآية 28]

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ...﴾:

- دلالة مباشرة: فرض تقديم العلم والقطع المعرفي بالتوحيد على سائر الأقوال والأعمال البدنية كالاستغفار حساً وعباناً.

- دلالة غير مباشرة: تضمن بطلان وفساد أي عمل أو اعتقاد يؤسس على الجهل أو التقليد الأعمى دون علم محقق ومستقر بيقين.

2. دلالة آية ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي...﴾:

- دلالة مباشرة: نفي المساواة القطعية والمعرفية بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون بموجب الاستفهام الإنكاري الحاسم.
- دلالة غير مباشرة: وجوب عزل وإسقاط آراء الجهلاء وتخصصات الظائنين في مقامات التشريع، وحصر أهلية التلقي والتذكر في أولي العقول والألباب.

3. دلالة آية ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ...﴾:

- دلالة مباشرة: فرض المقارنة والتفاضل المادي والمعنوي برفع درجات الذين جمعوا بين أصل الإيمان ورتبة العلم المحقق.
- دلالة غير مباشرة: تضمن أن حقيقة الإيمان لا تكتمل ولا ترتقي مقاماتها في الشريعة إلا بلزوم العلم ومطابقة العمل للقطع واليقين.

4. دلالة آية ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً...﴾:

- دلالة مباشرة: حظر خروج كافة المؤمنين للجهاد دفعة واحدة، وفرض بقاء طائفة تلازم منبع الوحي لتلقي العلم والفقه في الدين، لإلزامية إنذار وتعليم المجاهدين عند عودتهم حساً وعياناً.
- دلالة غير مباشرة: تضمن أن حفظ الشريعة وتوليد المسائل الفقهية هو جهاد معرفي مواز للجهاد البدني، وأن نفاذ إنذار الطائفة الباقية معلق بوعيهم المباشر لألفاظ النص.

ملاحظة: الأكثر يعتقد ان النفر للمتفقهين وهم يرجعون الى بلادهم ليعلموهم لكن الحقيقة ان النفر للجهاد وهناك مسكوت عنه هو وتبقى طائفة للتفقه.

5. دلالة آية ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾:

- دلالة مباشرة: الأمر الحتمي بالطلب المستمر والطلب الحركي للزيادة المعرفية والقطع العلمي دون توقف أو اكتفاء.
- دلالة غير مباشرة: تضمن ذم القنوع بالجهل أو الركون إلى الافتراضات التخمينية، وبطلان دعاوى كفاية العقل البشري دون الاستمداد من علم الوحي المحكم.

6. دلالة آية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ...﴾:

- دلالة مباشرة: حصر الخشية الحقيقية الباطنية والامتثال العملي الظاهر لله سبحانه في طائفة العلماء العارفين بقطع الشريعة وبراهينها.
- دلالة غير مباشرة: تضمن أن الخشية والتقوى معلولة بعلّة العلم المحقق، وسقوط دعاوى الصلاح الباطني لأصحاب العواطف المعزولة عن بينات الكتاب.

ثالثاً: المعاني

- فرض تقديم العلم والقطع المعرفي بالتوحيد كشرط حتمي يسبق صحة سائر الأعمال البدنية.
- بطلان وفساد أي امتثال سلوكي يؤسس على الجهل أو التخرص والتقليد الأعمى.
- إسقاط ونفي المساواة المعرفية والشرعية بالكامل بين العلماء والجهلاء في أحكام الدين.
- حصر أهلية التذكر والوعي وقبو الحقائق التشريعية في أولى العقول والألباب.
- ثبوت المقارنة والتفاضل الرباني برفع درجات المكلفين الذين جمعوا رتبة العلم إلى الإيمان.

- حظر خروج كافة المكلفين للغزو دفعة واحدة، وفرض تقسيم الأدوار التنظيمية للمجتمع.
- وجوب بقاء طائفة ملازمة للنبي ومنبع الوحي لتلقي الفقه والقطع العلمي وعزل الظنون.
- فرض قيام الطائفة الباقية بإنذار وتعليم المجاهدين النافرين فور رجوعهم من المعارك.
- تعليق حذر الأمة والامتنال العملي على سماع أقوال وتوجيهات العلماء المتفقهين.
- الأمر الحركي الحتمي بالطلب المستمر للزيادة المعرفية والقطع العلمي دون قنوع.
- ذم الركون إلى الافتراضات التخمينية أو الاكتفاء بالجهل في تأصيل الحلال والحرام.
- بطلان دعاوى كفاية العقل البشري المعزول عن الاستمداد المباشر من نصوص الوحي المحكم.
- حصر الخشية الباطنية والتقوى الحقيقية لله سبحانه في طائفة العلماء العارفين بالبراهين.
- ارتباط أثر الخشية والامتنال السلوكي ارتباطاً شرطياً ومعلولاً بعلّة العلم المحقق حساً وعياناً.
- تصفية وإسقاط دعاوى الصلاح الباطني لأصحاب العواطف الجوفاء الخارجة عن بينات الكتاب.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾. فائدة: فرض البداءة بالعلم والقطع المعرفي قبل القول والعمل والامتنال السلوكي.
- ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾. فائدة: بطلان تقديم الأعمال البدنية كالاستغفار إذا كانت قائمة على الجهل أو الخرص.

- ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾. فائدة: حتمية تأسيس عقيدة التوحيد على اليقين الحسي وعزل كافة التعقيدات الاصطلاحية الحادثة.
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: بطلان المساواة المعرفية والشرعية والاجتماعية بين العالم بقطع الشريعة والجاهل بها.
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: حظر تقديم آراء أو تخرصات الجهلاء في المقامات النظامية والتشريعية للأمة.
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: انحصار رتبة التذكر وقبول الهداية القرآنية في أولي الأبواب دون أهل الظن.
- ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾. فائدة: فرض التفاضل والمقارنة الإلهية برفع رتبة ومقام العلماء فوق عامة المؤمنين.
- ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾. فائدة: تعليق رفعة المكلف في الدارين على مدى ملازمته للقطع العلمي ومطابقتها للعمل.
- ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾. فائدة: بطلان دعاوى كمال الإيمان بدون إحاطة بمتون الأحكام القرآنية المحكمة عياناً.
- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. فائدة: فرض التوازن الإداري بحظر استيعاب كافة الأمة في الجهاد البدني ووجوب بقاء طائفة للعلم.
- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. فائدة: فرض إحالة تعليم المجاهدين النافرين بعد عودتهم من الغزو إلى الطائفة التي تفقّحت في غيابهم.

- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. فائدة: نفاذ حجة الإنذار والتعليم الصادر عن المتفقهة ووجوب امتثال وحذر الراجعين تلو سماعه.
- ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. فائدة: فرض الحركة والطلب المستمر للزيادة المعرفية والقطع الشرعي دون وقوف عند حد.
- ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. فائدة: ذم القنوع بالجهل أو الاكتفاء بالتقليد والافتراضات التخمينية المعيقة للوعي.
- ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. فائدة: افتقار المكلف الدائم لعلم الوحي وبطلان دعاوى استقلال العقل البشري عن الشريعة.
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. فائدة: حصر الخشية والتقوى الباطنية والامتثال الحقيقي في طائفة العلماء الراسخين دون غيرهم.
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. فائدة: ارتباط أثر التقوى والخشية ارتباطاً شرطياً ومعلولاً بوجود القطع العلمي وبراهين الوحي.
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. فائدة: إسقاط وتصفية دعاوى الصلاح لأهل العواطف الجوفاء المعزولة عن تفكيك النص ومطابقته.

خامساً: المسائل

المسألة رقم: 1

- نص المسألة: فرض عيني حازم وقاطع على كل مكلف في الأمة بتحصيل أصل العلم والقطع المعرفي بيقين مستقر، وحظر البقاء على جادة الجهل في الدين.
- دليلها: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.
- وجه الدلالة: ورود صيغة الأمر الصريح المباشر "فاعلم" يفيد الوجوب العيني الحتمي الذي يسقط حجية العذر بالجهل عند قدرة المكلف على التلقي.

المسألة رقم: 2

- نص المسألة: فرض الحركة البدنية والطلب اليومي المستمر للاستزادة المعرفية والقطع العلمي بالقرآن والسنة التطبيقية، وحظر القنوع برتبة محددة من الوعي.
- دليلها: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.
- وجه الدلالة: اقتران الأمر الصريح "وقل" بطلب الزيادة "زدني" يحول طلب العلم إلى واجب حركي دائم لا يملك المكلف الاكتفاء بحد منه دون استمداد.

المسألة رقم: 3

- نص المسألة: فرض عيني مباشر لتعلم ما هو ضروري للدين وما لا بد من علمه لإقامة أركان الامتثال السلوكي والعبادات البدنية والمالية، وحظر مباشرة أي فعل قبل الإحاطة بحكمه اليقيني.
- دليلها: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾.
- وجه الدلالة: تقديم الأمر بالعلم على الأمر بالعمل (الاستغفار) في بنية التركيب يثبت شرطية علم الضرورة لصحة ونفاذ الامتثال الظاهر حساً وعياناً.

المسألة رقم: 4

- نص المسألة: تقديم تحصيل علم التوحيد والقطع المعرفي بالعقيدة على سائر الأعمال البدنية والقولية، واعتباره الركيزة الحتمية لإنشاء الأحكام.
- ملاحظة: استعمل كلمة (توحيد) وهي غير مذكورة في القرآن لاجل رسوخها واعني بما انه لا اله الا الله وحده لا شريك له. والعنوان القرآن لهذا المعنى هو الإخلاص والحنيفية ومنه الإسلام.
- دليلها: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

- وجه الدلالة: البداءة بالنص الصريح لأصل التوحيد يعلل وجوب تأسيس وعي المكلف على القطع وعزل كافة التخرصات والظنون.

المسألة رقم: 5

- نص المسألة: بطلان وفساد أي اعتقاد باطني أو امتثال سلوكي يؤسس على الجهل أو التخرص أو التقليد الأعمى للمذاهب دون مستند يقيني مشاهد.
- دليلها: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.
- وجه الدلالة: الأمر بالانطلاق الحتمي من العلم المعصوم يسلب بقوة مفهوم المخالفة الحجية التشريعية عن أي مسلك قائم على الخرص والضلال المعرفي.

المسألة رقم: 6

- نص المسألة: إسقاط ونفي المساواة التشريعية والمعرفية والاجتماعية بالكامل بين العلماء بقطعيات الشريعة وبين الجهلاء بها في كافة مقامات الأمة.
- دليلها: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.
- وجه الدلالة: استخدام صيغة الاستفهام الإنكاري الحاسم "هل يستوي" يفيد إبطال المساواة بقوة، ويوجب تفاضل مقامات العلم وعزل قوالب الجهل.

المسألة رقم: 7

- نص المسألة: حظر وحرمة تقديم آراء أو تخرصات أو فرضيات الجهلاء في مجالس التشريع، أو القضاء، أو إدارة شؤون المجتمع الفقهية والنظامية.
- دليلها: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.
- وجه الدلالة: نفي الاستواء يولد مسألة فرض بسلب أهلية القيادة والفتوى عن غير القائمين بالقطع العلمي والبرهان اليقيني.

المسألة رقم: 8

- نص المسألة :حصر مرجعية التذكر، وقبول الحقائق التشريعية، وتفكيك جزئيات النص الفقهي في أولي العقول والألباب الحافظين للمحكم دون أهل الظن والتخمين.
- دليلها :﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.
- وجه الدلالة :استخدام أداة الحصر والتوكيد "إنما" يسقط بقوة مفهوم المخالفة والشرط أي حجية معرفية لأصحاب التخرصات والتشققات المذهبية.

المسألة رقم: 9

- نص المسألة :فرض المقارنة والتفاضل الرباني برفع درجات المكلفين في الدنيا والآخرة الذين جمعوا رتبة الإحاطة العلمية بالوحي إلى أصل الإيمان.
- دليلها :﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.
- وجه الدلالة :عطف "الذين أوتوا العلم" على "الذين آمنوا" مقروناً بلفظ "درجات" يثبت معيارية الرفع والميزة المشهوددة حساً وعياناً لأهل القطع المعرفي.

المسألة رقم: 10

- نص المسألة :بطلان دعاوى كمال الإيمان أو التمكين السلوكي للمكلف بدون ملازمة مستمرة لمتون الأحكام القرآنية ونصوص السنة التطبيقية المبرأة.
- دليلها :﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.
- وجه الدلالة :استنتاج مفهوم المخالفة والشرط يفيد أن نقص العلم يعوق الارتفاع التشريعي والنظامي للمكلف ويوقعه في وعاء الجمود المعرفي.

المسألة رقم: 11

- نص المسألة :حظر خروج واستيعاب كافة أفراد المجتمع ومجموع المؤمنين في الجهاد البدني والغزو دفعة واحدة، وفرض تقسيم الأدوار التنظيمية والإدارية للأمة.
- دليلها :﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾.

- وجه الدلالة :صيغة الامتناع والمنع الصريح في "وما كان... لينفروا كافة" تفيد حظر الهدم الإداري للمجتمع وتعطيل بنيته العلمية أثناء الحروب.

المسألة رقم: 12

- نص المسألة :فرض بقاء وتحصن طائفة من الأمة ملازمة لمنبع الوحي والنص القرآني لتلقي الفقه، واستخراج كامن الهداية، وعزل الظنون أثناء خروج طائفة الجهاد البدني.
- دليها :﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾.
- وجه الدلالة :تفكيك الأدوات وبنية الأفعال يوضح أن علة بقاء الطائفة غير النافرة للقتال هي التفرغ الحصري لجهاد البيان والقطع العلمي بكتاب الله.

المسألة رقم: 13

- نص المسألة :فرض قيام الطائفة التي بقيت وتفقهت بإنذار، وتعليم، وتحذير المجاهدين النافرين فور رجوعهم حساً وعياناً من معارك الغزو.
- دليها :﴿وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾.
- وجه الدلالة :استخدام لام الأمر في "ولينذروا" المعلقة بقيد "إذا رجعوا" يولد حكماً نظامياً حتمياً بنقل المادة العلمية وتدفعها مباشرة للراجعين لتحديث وعيهم الفقهي.

المسألة رقم: 14

- نص المسألة :فرض امتثال، وحذر، وانصياع المجاهدين الراجعين من الغزو لأقوال وتوجيهات الطائفة المتفككة فور سماع إنذارهم العلمي المستند للوحي.
- دليها :﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.
- وجه الدلالة :استنطاق التعليل والتذليل يثبت نفاذ حجة بيان المتفقهين ووجوب امتثال الراجعين له، وتصفية أي تمرر معرفي بحجة الخروج المسبق للجهاد.

المسألة رقم: 15

- نص المسألة: بطلان دعاوى كفاية العقل البشري أو استقلاله عن علم الوحي المحكم، وذم الأقيسة القائمة على علل تخمينية لإنشاء الأحكام.
- دليلها: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.
- وجه الدلالة: تعليق طلب الزيادة من الله مباشرة يثبت افتقار المكلف التام لقطعيات الوحي، ويسقط سلطة الاستحسانات العقلية.

المسألة رقم: 16

- نص المسألة: حصر وثبوت صفة الخشية الباطنية والتقوى الحقيقية والامتثال السلوكي الممدوح لله سبحانه في طائفة العلماء العارفين بالبراهين والقطعيات دون غيرهم.
- دليلها: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.
- وجه الدلالة: استخدام أداة الحصر والتوكيد "إنما" مع تقديم المفعول به "الله" وتأخير الفاعل "العلماء" يفيد قصر علة الخشية الحقة على رتبة العلم المحقق.

المسألة رقم: 17

- نص المسألة: إسقاط وتصفية دعاوى الصلاح الباطني أو الولاية لأصحاب العواطف الجوفاء والتعقيدات السلوكية المعزولة عن تفكيك النص ومطابقته واقعاً.
- دليلها: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.
- وجه الدلالة: بموجب مفهوم المخالفة والشرط، فإن انتفاء العلم اليقيني بالكتاب والسنة يوجب حتماً انتفاء الخشية والتقوى المعتمدة تشريعياً في دين الله.

المسألة رقم: 18

- نص المسألة: فرض مطابقة الخطاب التشريعي العام الموجه لعوام الناس لقواعد الوضوح والتيسير، لمنع تحويل العلم إلى كتمان ضمني بسبب التعقيد التركيبي.
- دليلها: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

- وجه الدلالة : حصر التذكر في أصحاب العقول يوجب تيسير العبارات وتقريبها للأفهام حساً وعياناً لتحريك المكلفين نحو الامتثال والعمل بيقين مستقر.

المسألة رقم: 19

- نص المسألة : حظر وحرمة صنع فرضيات جاهزة مأخوذة من آراء المذاهب السابقة دون دليل مباشر.
- دليها : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.
- وجه الدلالة : الأمر بالانطلاق الحتمي من النص مباشرة يعزل القوالب الفرض الجاهزة ويحمي البناء الموحد للموسوعة من الاضطراب.

المسألة رقم: 20

- نص المسألة : وجوب استبدال التخمينات والخرص بالبرهان العلمي القاطع المستند إلى القرآن الكريم أو الأخبار النبوية المتواترة قطعية الورد والعبودية.
- دليها : ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.
- وجه الدلالة : تذييل الآية بالرقابة والخبرة الإلهية المطلقة تضبط نية المكلف وتلزمه بالتحري العلمي الدقيق في كل وسائل التلقي والنقل.

المسألة رقم: 21

- نص المسألة : حظر قفل باب التفقه أو حصر الفهم في زمن دون زمن؛ بل هو جهد تصاعدي ممتد للأمة بمنع الحشو والتكرار ويواكب النوازل.
- دليها : ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾.
- وجه الدلالة : ورود الفعل المضارع "ليتفقهوا" يفيد التجدد والاستمرار حساً وعياناً لاستنطاق النص واستخراج كامن هدايته في كل عصر.

المسألة رقم: 22

- نص المسألة: فرض انضباط العالم والفقيه بحدود النص القرآني وعدم تجاوز تبيانه الحصري، وحظر تضيق مباحات القرآن بأخبار الآحاد المجردة.
- دليلها: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.
- وجه الدلالة: الرقابة الربانية على العمل العلمي تعلل بطلان التحكم والافتراء البشري والزامية إبقاء التشريع خالصاً لله وحده.

المسألة رقم: 23

- نص المسألة: فرض تلازم رتبة العلم مع الجزاء الأخروي؛ فالعلم أداة ووسيلة للانقياد وليس هدفاً تفاخرياً لعزل العوام عن الحقائق.
- دليلها: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾.
- وجه الدلالة: تذييل آية الأمر بالعلم ببيان المقلب والمثوى الأخروي يضبط نية المكلف ويقوده للامتثال والعمل بيقين مستقر.

سادساً: الأقوال

القول رقم: 1

- القول المختار: فرض عيني حازم وقاطع على كل مكلف في الأمة بتحصيل أصل العلم والقطع المعرفي بيقين مستقر، وحظر البقاء على جادة الجهل في معالم الحلال والحرام.
- دليل المختار: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.
- القول المخالف: قول من زعم أن طلب العلم والقطع المعرفي في أصول الدين وفروعه الضرورية هو فرض كفاية يسقط عن العوام بمجرد تقليدهم للمذاهب والآراء البشرية.
- وجه ضعفه: صيغة الأمر "فاعلم" وردت بلسان الخطاب المباشر للمكلف، مما يفيد الوجوب العيني الحتمي الذي يسلب سلطة العذر بالجهل عند القدرة على التلقي.

القول رقم: 2

- القول المختار: فرض عيني مباشر على المكلف لتعلم ما هو ضروري للدين وما لا بد من علمهم لإقامة أركان الامتثال السلوكي والعبادات البدنية والمالية، وحظر مباشرة أي فعل قبل الإحاطة بحكمه اليقيني.

• دليل المختار: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾.

- القول المخالف: قول من جَوَّزَ للمكلف مباشرة العقود والمعاملات والعبادات بناءً على العادة أو التقليد الظني، مع تأخير البحث العلمي والتعلم إلى ما بعد الوقوع في الفعل.
- وجه ضعفه: الآية قدمت التكليف بالعلم "فاعلم" على التكليف بالعمل "واستغفر"، مما يثبت شرطية علم الضرورة حساً وعياناً لصحة ونفاذ الامتثال.

القول رقم: 3

- القول المختار: فرض الحركة البدنية والطلب اليومي المستمر من المكلف للاستزادة المعرفية والقطع العلمي بالقرآن والسنة التطبيقية، وحظر القنوع برتبة محددة من الوعي.
- دليل المختار: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.
- القول المخالف: ادعاء بعض الطوائف اكتفاء المكلف ببلوغ حد أدنى من الوعي يقلد فيه غيره، مع كراهية التبحر أو الاستمرار في طلب الزيادة بدعوى خشية الوقوع في الشبهات.
- وجه ضعفه: الأمر الرباني "زدني" يفيد الحركة التصاعدية الممتدة دون توقف، وبطلان دعاوى الاكتفاء بالتقليد والافتراضات التخمينية المعيقة للوعي.

القول رقم: 4

- القول المختار: إسقاط ونفي المساواة التشريعية والمعرفية والاجتماعية بالكامل بين العلماء بقطعيات الشريعة وبين الجهلاء بها، وحصر أهلية التلقي والقيادة الفقهية في أولى الألباب.

- دليل المختار: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ.
- القول المخالف: قول من سوى في المقامات النظامية ومجالس الشورى والفتوى بين آراء العلماء المحققين وبين تخرصات وعواطف العوام والجهلاء بحجة المساواة المطلقة.
- وجه ضعفه: صيغة "هل يستوي" تبطل المساواة بقوة، وأداة الحصر "إنما" تسقط بموجب مفهوم المخالفة أي حجّية معرفية لأصحاب التخرصات والتشققات المذهبية.

القول رقم: 5

- القول المختار: فرض المقارنة والتفاضل الرباني برفع درجات المكلفين الذين جمعوا رتبة الإحاطة العلمية بالوحي إلى أصل الإيمان، واعتبار العلم معياراً وحيداً للتفاضل التشريعي بعد التقوى.
- دليل المختار: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.
- القول المخالف: زعم بعض المجموعات أن الرفعة والمكانة النظامية في المجتمع الإسلامي تُنال بمحض النسب أو التقادم الزمني أو القوالب الجاهزة المعزولة عن القطع العلمي والعمل المشاهد.
- وجه ضعفه: عطف "الذين أوتوا العلم" على "الذين آمنوا" مقروناً بلفظ "درجات" يثبت معيارية الرفع المشهود حساً وعياناً لأهل القطع المعرفي.

القول رقم: 6

- القول المختار: فرض تنظيم الشؤون الإدارية للأمة بحظر خروج واستيعاب كافة أفراد المجتمع في الجهاد البدني والغزو، ووجوب بقاء طائفة للتفقه العلمي الحصري لحفظ بنية التشريع.
- دليل المختار: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾.

- القول المخالف: قول من أوجب النفير العام العشوائي لكافة أفراد المجتمع وعلمائه عند حدوث الغزو، دون إبقاء أي طائفة لحفظ المعالم العلمية ورعاية الأحكام الفقهية.
- وجه ضعفه: النص القرآني صريح في منع النفير الكلي "كافة" لحماية البناء التشريعي والنظامي للأمة من الاضطراب والاندراس أثناء الحروب.

القول رقم: 7

- القول المختار: فرض قيام الطائفة التي بقيت وتفقهت بنقل المادة العلمية وتدقيقها مباشرة لإنذار وتحذير وتعليم المجاهدين النافرين فور رجوعهم حساً وعياناً من معارك الغزو.
- دليل المختار: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾.
- القول المخالف: زعم بعضهم أن المجاهدين الراجعين من المعارك هم أعلى رتبة معرفية بمحض جهادهم، ولا يجب عليهم الانصياع أو التعلم من الطائفة التي تخلفت عن القتال للتفقه.
- وجه ضعفه: لام الأمر في "ولينذروا" المعلقة بـ "إذا رجعوا" توجب حتماً نقل العلم للراجعين لتحديث وعيهم الفقهي، وتصفية أي تمرّد معرفي.

القول رقم: 8

- القول المختار: وجوب تحقق العلم واليقين للمجاهدين الراجعين من الغزو بناءً على مجموع الأخبار المتواترة والمتكاثرة التي ينقلها المتفقهون والناس الآخرون، فالنص يوجب الحذر المبني على العلم القطعي، ولا يدل البتة على حجية خبر الواحد بمفرده، ولا على التقليد الأعمى للمتفقهين دون حصول العلم.
- دليل المختار: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

- القول المخالف: زعم من قال إن الآية تدل على حجية خبر الواحد الظني بمجرد، أو أنها توجب على الراجعين تقليد المتفقهين تقليداً مطلقاً دون سعي لتحصيل العلم.
- وجه ضعفه: تعليق الحذر في الآية يقتضي علماً حقيقياً، والعلم هنا إنما يحصل بالتواتر وتكاثر الأخبار وتناقلها بين المتفقهة وغيرهم، والظن لا يغني عن الحق شيئاً.

القول رقم: 9

- القول المختار: بطلان دعاوى كفاية العقل البشري أو استقلاله عن علم الوحي المحكم، وإسقاط كافة الأقيسة القائمة على علل تخمينية والاستحسانات العقلية الحادثة المعقدة.
- دليل المختار: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: 114].
- القول المخالف: زعم أصحاب المناهج العقلية والفلسفية جواز إنشاء أحكام الحلال والحرام بناءً على فرضيات عقلية محضة أو نظريات مسبقة تضيق مباحات القرآن دون استمداد من النص.
- وجه ضعفه: الأمر بالاستزادة من علم الله يثبت افتقار المكلف التام لقطعيات الوحي المدبرة من التحكم البشري الخالص.

القول رقم: 10

- القول المختار: إن الخشية الحقيقية المعتبرة في الآية هي "علم الإيمان" الذي يقابل "جهل الكفر والجاحدين والمنكرين"، فحصر الخشية في العلماء يثبت أن معرفة الله بآياته وبراهينه هي أساس التقوى، بينما الجحود والإنكار هو محض جهل وضلال.
- دليل المختار: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28].

- القول المخالف: قول من زعم أن العامي الجاهل بقطعيات الكتاب والسنة والمنكر للبراهين يمكن أن يبلغ مقامات الخشية العالية والولاية الربانية بمحض الأوراد أو العواطف المعزولة عن الفقه والعلم.
- وجه ضعفه: الحصر بـ "إنما" يثبت أن انتفاء العلم اليقيني بآيات الله يوجب حتماً انتفاء الخشية والتقوى، فالكفر جهل وجحود، والإيمان علم ونور.

القول رقم: 11

- القول المختار: وجوب رد المتشابهات التفصيلية من النصوص إلى المحكمات الواضحات كأصل قطعي لحماية الدين من الانحراف الفكري والبدع.
- دليل المختار: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7]. والمتشابه هو التفصيل.
- القول المخالف: منهج أهل البدع والأهواء الذين يتركون المحكم الواضح ويتمسكون بالمتشابه لإثارة الفتن وتبرير آرائهم الفاسدة.
- وجه ضعفه: وصف الله تعالى لمن يتبع المتشابه بأن في قلبه زيغ (ميل عن الحق)، مما يبطل منهجهم ويعزل أثرهم الفاسد.

القول رقم: 12

- القول المختار: فساد ولغوية أي تشريع أو تقنين لا يستند إلى اذن الله ورسوله، وحرمة اختراع أحكام ونسبتها للدين بلا دليل قطعي.
- دليل المختار: ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59].

- القول المخالف: دعوى بعض الحكام أو الفقهاء بجواز سن أحكام دينية تعبدية بناءً على المصلحة المرسلة المتهمة دون مستند شرعي.
- وجه ضعفه: حصر التشريع في إذن الله تعالى، وجعل ما سواه افتراءً يوجب العقوبة ويُبطل العمل.

القول رقم: 13

- القول المختار: وجوب اتباع ما أنزل الله تبارك وتعالى كلياً، وحرمة اتباع الآراء المبتدعة أو السير خلف القيادات الفكرية الضالة بغير علم.
- دليل المختار: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: 3].
- القول المخالف: قول من سوغ تقليد الرجال في كل ما يقولونه حتى لو خالف النص الصريح، بدعوى تعظيم مكانة الأشخاص أو المذاهب.
- وجه ضعفه: النهي الصريح عن اتباع أولياء من دون الله (سواء كانوا أحراراً أو رهباناً أو فلاسفة) يقدم النص فوق كل رأي بشري.

القول رقم: 14

- القول المختار: إن وظيفة الرسل والعلماء من بعدهم هي التذكير المعتمد على الأدلة الواضحة، وليس السيطرة أو الإكراه على القناعات الفكرية.
- دليل المختار: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: 21-22].

- القول المخالف: فكر الجماعات المتطرفة التي تحاول فرض وصايتها الدينية وتكفير الناس وإكراههم على آراء اجتهادية محددة.
- وجه ضعفه: الحصر بـ "إنما أنت مذكر" ينفي الوصاية والإكراه، ويؤكد أن الحجة بالبيان وليس بالسلطان والقهر.

القول رقم: 15

- القول المختار: وجوب التثبت القاطع والتبين الكامل عند نقل الأخبار، وحرمة بناء الأحكام أو المواقف على أخبار الفاسقين أو المجاهيل.
- دليل المختار: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].
- القول المخالف: تساهل بعض الناس والفقهاء في قبول الروايات الشاذة أو أخبار الأحاد الضعيفة لبناء أحكام فقهية كبرى وعقائد خطيرة.
- وجه ضعفه: الأمر بالتبين يمنع الاعتماد على الظن الفاسد، ويحمي الأمة من الوقوع في الندامة الناتجة عن الأحكام المتسرفة.

القول رقم: 16

- القول المختار: كفاءة الشريعة ووفائها بكل متطلبات الحياة البشرية عبر القواعد الكلية المحكمة، وبطلان دعوى النقص التي تستلزم استيراد قوانين وضعية تتصادم مع الدين.
- دليل المختار: ﴿مَّا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38].
- القول المخالف: زعم المبهورين بالقوانين الغربية أو الشرقية بأن الشريعة الإسلامية عاجزة عن مواكبة العصر وتحتاج إلى مكملات خارجية.

- وجه ضعفه: نفي التفريط في الكتاب يثبت شمولية التشريع الإلهي واستيعابه لكل النوازل والحوادث عبر الزمان والمكان.

القول رقم: 17

- القول المختار: حرمة القول على الله بلا علم، وجعل ذلك في مرتبة شديدة لعظم مفسدته على الدين والعقول.
- دليل المختار: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 169].
- القول المخالف: تجرؤ أصحاب الفتاوى الفضائية ومشاهير الإنترنت على الحديث في الدين والتحليل والتحريم بغير دراسة راسخة أو علم يقيني.
- وجه ضعفه: قرن القول بلا علم بالفواحش والإثم والبغي والشرك يثبت أنه رأس كل فساد وانحراف فكري.

القول رقم: 18

- القول المختار: إن الحق واحد لا يتعدد في المسائل القطعية والأصول الكبرى، وما خالف الحق فهو ضلال مبين ومحض هوى وتخرف عالي الكلفة.
- دليل المختار: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: 32].
- القول المخالف: دعوى النسبية المطلقة وتعدد الحق في العقائد والقطعيات، وزعم أن كل المناهج والآراء صحيحة ومقبولة عند الله.
- وجه ضعفه: الفاء العاطفة وحصر ما بعد الحق في الضلال يقطع الطريق على تميع الثوابت الدينية باسم التعددية الفكرية.

القول رقم: 19

- القول المختار: وجوب الاحتكام إلى الله ورسوله عند التنازع والاختلاف، وجعل هذا الاحتكام شرطاً أساسياً لثبوت الإيمان الحقيقي.
- دليل المختار: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].
- القول المخالف: قول من يرى عند الخلاف تقديم القوانين الوضعية أو الأعراف القبلية أو الآراء السياسية على حكم الله ورسوله.
- وجه ضعفه: ربط الرد إلى الله والرسول بشرط الإيمان يثبت أن الإعراض عن الوحي عند النزاع ينفي حقيقة الإيمان المعتبر شرعاً.

القول رقم: 20

- القول المختار: بطلان وفساد اتباع "الظن" في إثبات العقائد أو إحداث الأحكام الشرعية، ووجوب الاعتماد الحصري على العلم واليقين المستمد من الوحي والبراهين القاطعة.
- دليل المختار: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36].
- القول المخالف: منهج المتكلمين والفلاسفة وبعض الأصوليين الذين بنوا مسائل العقائد أو فروع الدين الكبرى على ظنون وتخمينات وأقيسة عقلية ظنية.
- وجه ضعفه: النفي العام والمطلق لإغناء الظن عن الحق يوجب سقوط كل الاستدلالات القائمة على الاحتمال والظن الفاسد في دين الله.

الباب الثاني: طلب العلم

أولاً: الآيات

- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية 122]
- ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [سورة الكهف، الآية 60]
- ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [سورة الكهف، الآية 66]
- ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [سورة العنكبوت، الآية 20]
- ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الفرقان، الآية 6]
- ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [سورة هود، الآية 1]
- ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة القصص، الآية 49]
- ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۚ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة فصلت، الآية 53]

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً...﴾:

- دلالة مباشرة: حظر خروج واستيعاب كافة المؤمنين في النفير القتالي البدني، وفرض بقاء طائفة تلازم منبع الوحي لتلقي القطع العلمي، لإلزامية إنذار وتعليم المجاهدين النافرين فور رجوعهم حساً وعباناً.

- دلالة غير مباشرة: تضمن أن حفظ الشريعة وطلب العلم هو جهاد معرفي مواز للجهاد البدني، وأن نفاذ حجة الإنذار معلق بالمطابقة الحسية لألفاظ النص.

2. دلالة آية ﴿لَا أَبْرُحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ...﴾:

- دلالة مباشرة: فرض العزم الحركي والسفر البدني الممتد عبر الأحقاب الزمنية لتحصيل العلم والوصول إلى منابع الأعلمية حساً وعياناً.
- دلالة غير مباشرة: تضمن أن بذل الجهد البدني والمشقة المادية هو ركيزة نظامية لازمة للتخلص من وعاء الجهل المعرفي.

3. دلالة آية ﴿هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ...﴾:

- دلالة مباشرة: فرض لزوم الأدب والتلطف وخفض الجناح من المتعلم تجاه المعلم، وتقييد غاية الملازمة بتحصيل الرشد العملي.
- دلالة غير مباشرة: تضمن بطلان الترفع أو الاستعلاء المعرفي في مجالس العلم، وسقوط حجية الآراء المعزولة عن التلقي من أهل الاختصاص.

4. دلالة آية ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾:

- دلالة مباشرة: فرض الحركة البدنية والسير الحسي في الأفاق لمشاهدة ومعاينة السنن الكونية والتشريعية واستخراج كامن اليقين عياناً.
- دلالة غير مباشرة: سقوط حجية الافتراضات العقلية المحضة والأقيسة التخمينية عند إمكانية التحقق المادي والمطابقة الحسية في الواقع.

5. دلالة آية ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ...﴾:

- دلالة مباشرة: فرض استمداد طلب العلم والقطع المعرفي من الله منبع العلم الكلي ومحيط الأسرار في السماوات والأرض حساً وعياناً.

- دلالة غير مباشرة: تضمن أن الجهل بأسرار النص هو نقص في التلقي، وأن وعي الغيب معلول بعلم الله المنزل.

6. دلالة آية ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ...﴾:

- دلالة مباشرة: إثبات إحكام وتفصيل آيات الكتاب من لدن الخبير، ووجوب طلب العلم باقتفاء هذا التفصيل دون ابتكارات خارجية.
- دلالة غير مباشرة: تضمن بطلان عذر التعقيد؛ لأن التفصيل الإلهي جاء مبيّناً بذاته ومبرراً من التحكم البشري وقوالبه الفرض الجاهزة.

7. دلالة آية ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ...﴾:

- دلالة مباشرة: فرض تقديم الدليل والبرهان الكتابي المكتوب الأهدى عند الحاجة والمخاصمة المعرفية، والالتزام الحتمي باتباعه إن ثبت صدقه وعلو هدايته عياناً.

- دلالة غير مباشرة: سقوط وحظر حجية الأقاويل المرسلة والدعاوى التخمينية المعزولة عن البرهان التدويني الصادق.

8. دلالة آية ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ...﴾:

- دلالة مباشرة: فرض ملازمة السعي والنظر المعرفي الحسي لمعابنة ومطابقة الآيات الكونية والنفسية الموعود بإراءتها حتى يتبين الحق يقيناً مستقراً.
- دلالة غير مباشرة: تضمن أن كفاية الشهادة الإلهية على الأشياء توجب حظر الركون إلى الخرص والظن المذهبي لإنشاء الأحكام.

ثالثاً: المعاني

- حظر استيعاب طاقات الأمة بالكامل في النفير البدني والمجال القتالي.
- فرض تقسيم الأدوار التنظيمية والإدارية للأمة لحماية البناء المعرفي من الاندساس.

- وجوب بقاء طائفة في الحضر لملازمة منبع النص واستخراج كامن هدايته.
- فرض استقبال المجاهدين النافرين ونقل المادة العلمية وتدفقها إليهم فور العودة.
- إلزامية قيام الطائفة الباقية بإنذار وتعليم المجاهدين الراجعين من الغزو.
- تعليق حذر الأمة والامتثال السلوكي على سماع بيان الطائفة المتفقهة.
- بطلان التحلل من طلب المعرفة والتعلم بحجة الانشغال بالجهاد القتالي.
- فرض السير المادي لمعاينة الآفاق واستخراج الأدلة الحسية المشاهدة واقعاً.
- حظر الركون إلى التخمين أو قصر المعرفة على الأقيسة النظرية المعزولة عن الحس.
- وجوب إعمال النظر البصري والفكري في تفاصيل الخلق الكوني لتثبيت القطع.
- تنقية الخطاب التعليمي الموجه للمجاهدين الراجعين من التكلف والتعقيد التركيبي.
- فرض ربط حركة طلب العلم بقطعيات الذكر المنزل من عالم الغيب والشهادة.
- وجوب الاستمساك بمتون الآيات المفصلة من لدن الحكيم الخبير لحفظ الأمة.
- حظر التحلل من التزام نصوص التبيان الإلهي بدعوى نقص التفصيل الفقهي.
- فرض تقديم الحجج التدوينية المكتوبة الأهدى لإبطال افتراءات أهل الجحود والظن.
- إسقاط ودحر كافة الدعاوى العصبية المذهبية الخارجة عن سلطان البرهان العلمي.
- وجوب تتبع براهين الآفاق والنفس حساً وعياناً لتحصيل اليقين المعرفي الكامل.
- تعليق تبين الحقيقة الشرعية والكونية على شرط المشاهدة العينية الواضحة للعوام.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾. فائدة: فرض التوازن الإداري والنظامي للأمة بحظر استيعاب كافة الطاقات في الجهاد البدني.

- ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾. فائدة: وجوب بقاء طائفة لطلب الفقه والقطع العلمي وعزل الطنون أثناء خروج المجاهدين النافرين للقتال.
- ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. فائدة: فرض إحالة تعليم المجاهدين النافرين بعد عودتهم إلى الطائفة الباقية التي تفقّهت في غيابهم ونفاذ حجتها.
- ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾. فائدة: فرض الحركة البدنية والسير المادي لطلب الشريعة وعزل فوضى الكسل.
- ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾. فائدة: فرض التواضع وخفض الجناح من طالب العلم للأعلم به حساً وعباداً وتجرّيد قصد الرشد.
- ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾. فائدة: فرض النزول الميداني والسير الأرضي للمعاينة الحسية المباشرة لآثار الخلق والسنن وعزل الخرص.
- ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. فائدة: فرض حصر مصادر التلقي والقطع العلمي التام في نصوص الوحي المعصوم.
- ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. فائدة: وجوب لزوم تفصيل الآيات القرآني وتجرّيده من كافة القوالب الفرض الجاهزة.
- ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ﴾. فائدة: فرض التزام المكلف باتباع الكتاب والبرهان الأهدى والأمنع علماً وعملاً دون جمود مذهبي.
- ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ﴾. فائدة: إسقاط وحظر المخاصمة والجدال العلمي المبني على الخرص والتخمين والأخبار المرسلة.
- ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾. فائدة: حتمية تحقق المطابقة الحسية والمعاينة العينية للسنن لترسيخ طمأنينة الفؤاد.
- ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾. فائدة: بطلان المسالك البليدة المعطلة للنظر في براهين الأكوان والأنفس الداعمة لقطعيات الدين.

خامساً: المسائل

المسألة رقم: 1

- نص المسألة: على طالب العلم الارتحال لملازمة العلماء واستخراج القطع المعرفي، وحظر التكاسل عن لزوم مجالس الأعلمية.
- دليلها: ﴿لَا أُبْرِحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾.
- وجه الدلالة: صياغة العزم القاطع في "لا أبرح" المقترنة ببذل الأحقاب الزمنية تنفيذ وجوب السعي المادي لطلب الشريعة وعزل فوضى الكسل.

المسألة رقم: 2

- نص المسألة: فرض التزام المتعلم بالأدب الظاهر والباطن والتلطف الصارم عند مخاطبة واستفتاء أهل الذكر وعلماء القرآن، وحظر الاستعلاء المعرفي.
- دليلها: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾.
- وجه الدلالة: الاستفتاح بصيغة العرض والتلطف "هل أتبعك" يوجب حتماً رعاية حرمة ومقام أهل العلم الراسخين وتصفية أذعياء المعرفة.

المسألة رقم: 3

- نص المسألة: فرض تقييد وجهة وقصد المكلف في طلب العلم بتحصيل "الرشد" والامتنال السلوكي، وبطلان جعل المعرفة أداة للممارسة أو التفاخر وحب الجاه.
- دليلها: ﴿عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتُ رُشْدًا﴾.
- وجه الدلالة: تعليق غاية الاتباع بلفظ "رشدًا" يضبط نية المكلف ويقصر الحركة التعليمية على استنباط الأحكام المبرأة من التحكم.

المسألة رقم: 4

- نص المسألة: فرض تحصيل أصل العلم ووجوب طلبه على الطائفة الباقية في الحضر، وحظر إخلاء مركز الأمة من طلب القطع المعري بيقين مستقر.
- دليلها: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾.
- وجه الدلالة: ورود صيغة الحث المعلقة بالتعليل "ليتفقها" تفيد فرض بقاء طائفة تتفرغ حصرياً لجهاد البيان والقطع العلمي بكتاب الله.

المسألة رقم: 5

- نص المسألة: فرض الحركة التعليمية المباشرة لنقل وتحديث وعي المجاهدين النافرين بالفرائض والأحكام الحادثة فور رجوعهم حساً وعبائاً من معارك الغزو.
- دليلها: ﴿وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾.
- وجه الدلالة: استخدام لام الأمر في "ولينذروا" المقترنة بشرط وقيد العودة "إذا رجعوا" يولد حكماً نظامياً حتمياً بوجوب تدوين وبث المعرفة للراجعين.

المسألة رقم: 6

- نص المسألة: فرض عيني مباشر على المجاهدين النافرين الراجعين من الغزو بتعلم ما يجب تعلمه وما لا بد من علمه من الأحكام الضرورية التي تفقها بها الطائفة الباقية.
- دليلها: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.
- وجه الدلالة: تعليق حذر الأمة والامتنثال العملي على سماع الإنذار يثبت نفاذ حجة بيان المتفقهين ووجوب لزوم المجاهدين للتعلم تلو عودتهم.

المسألة رقم: 7

- نص المسألة: حظر خروج واستيعاب كافة أفراد المجتمع في النفير البدني والقتال، وفرض تقسيم الأدوار التنظيمية للأمة لحماية بنيتها المعرفية من الهدم الإداري.
- دليلها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾.

- وجه الدلالة : صيغة الامتناع والمنع الصريح في "وما كان... لينفروا كافة" تفيد حظر تعطيل طلب العلم وحظر كتمان الضمني أثناء الحروب.

المسألة رقم: 8

- نص المسألة : بطلان المسالك المنهجية التي تسوغ تعطيل طلب الفقه أو تقييد استمرار تفكيك جزئيات النص الشرعي في زمن دون زمن بحجة النفير القتالي.
- دليلها : ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾.
- وجه الدلالة : ورود الفعل المضارع "ليتفقها" يفيد التجدد والاستمرار حساً ووعياً لاستنطاق النص واستخراج كامن هدايته لمواكبة النوازل.

المسألة رقم: 9

- نص المسألة : فرض النزول الميداني والسير الحركي للتحقق والمعاينة الحسية المباشرة عند دراسة السنن التاريخية أو المسائل التنظيمية للمجتمع وسقوط حجية الافتراضات النظرية.
- دليلها : ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾.
- وجه الدلالة : الجمع بين أمرى الحركة والنظر "سيروا... فانظروا" يوجب حتماً المطابقة الواقعية الحسية وعزل الأقيسة القائمة على علل تخمينية.

سادساً: الأقوال

القول رقم: 1

- القول المختار : فرض عيني حازم وقاطع على طالب العلم بالارتحال الحركي والسير المادي لملازمة الأعلام، وبطلان دعاوى التلقي المعرفي الساكن المعزول عن بذل الجهد والسير.
- دليل المختار : ﴿لَا أُبْرَحُ حَتَّىٰ أَتْلُعَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾.

- القول المخالف: قول من زعم كفاية بقاء المكلف في موطنه والاعتماد التام على النقول الشفهية دون تجشم عناء السفر والتحري العلمي الدقيق والمطابقة الحسية.
- وجه ضعفه: العزم الجازم الصريح للنبي موسى بـ "لا أبرح" يفيد وجوب السعي البدني لتوثيق براهين الشريعة وعزل فوضى كسل الجهل.

القول رقم: 2

- القول المختار: فرض لزوم الأدب المطلق والتواضع الصارم من المتعلم للمعلم عند الاستفتاء، وبطلان التحلل من القواعد السلوكية الإدارية المنبثقة عن مجالس العلم.
- دليل المختار: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾.
- القول المخالف: قول من أباح للمتعلم منازعة المعلم أو تقديم الأقيسة التخمينية والاستحسانات العقلية على بيانه القطعي قبل اكتمال مجاري الدرس.
- وجه ضعفه: الاستفتاح بصيغة العرض والتلطف "هل أتبعك" يثبت وجوب الانقياد التعليمي الصارم وتصفية الأدعياء والمستعجلين وعزل الهوى البشري.

القول رقم: 3

- القول المختار: فرض تنظيم الشؤون الإدارية والمعرفية للأمة بحظر خروج كافة المؤمنين في النفير القتالي، ووجوب بقاء طائفة في الحضر للتفرغ للحصري لطلب العلم والتفقه لحفظ بنية التشريع.
- دليل المختار: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾.
- القول المخالف: قول من أوجب النفير العام العشوائي لكافة أفراد المجتمع وعلمائه عند حدوث الغزو، دون إبقاء أي طائفة لحفظ المعالم العلمية ورعاية الأحكام الفقهية.
- وجه ضعفه: النص القرآني صريح في منع النفير الكلي "كافة" لحماية البناء التشريعي والنظامي للأمة من الاضطراب والاندراس أثناء الحروب.

القول رقم: 4

- القول المختار: فرض قيام الطائفة الباقية بنقل المادة العلمية وتدفقها مباشرة لإندار وتحذير وتعليم المجاهدين النافرين فور رجوعهم حساً وعياناً من معارك الغزو.
- دليل المختار: ﴿وَلْيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾.
- القول المخالف: زعم بعضهم أن المجاهدين النافرين الراجعين من المعارك هم أعلى رتبة معرفية بمحض جهادهم، ولا يجب عليهم الانصياع أو التعلم من الطائفة التي تخلفت عن القتال للتفقه.
- وجه ضعفه: لام الأمر في "ولينذروا" المعلقة بقيد "إذا رجعوا" توجب حتماً نقل العلم للراجعين لتحديث وعيهم الفقهي، وتصفية أي تمرّد معرفي.

القول رقم: 5

- القول المختار: فرض امتثال وحذر وانصياع المجاهدين النافرين الراجعين من الغزو لأقوال وتوجيهات الطائفة المتفقهة، وجعل حذر الأمة بأكمله معلولاً بعلّة سماع إنذار العلماء وتعلم ما يجب تعلمه.
- دليل المختار: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.
- القول المخالف: قول من جعل حجّة أقوال العلماء المتفقهين تحييرية للمجاهدين النافرين الراجعين، لا تلزمهم بإنفاذ الأحكام أو الحذر العملي والامتثال السلوكي.
- وجه ضعفه: تعليق حذر الأمة ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ على شرط سماع الإنذار يثبت نفاذ حجة بيان المتفقهين وعزل فوضى الظن والتحكّم البشري.

القول رقم: 6

- القول المختار: فرض النزول الميداني والسير الحركي للتحقق والمعاينة الحسية المباشرة عند دراسة السنن الكونية أو المسائل النظامية للمجتمع وسقوط حجة الافتراضات النظرية.

- دليل المختار: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾.
- القول المخالف: قول من جَوَّز لعلماء الأمة الركون خلف المكاتب والاعتماد التام على فرضيات تخمينية ونظريات مسبقة دون مطابقة حسية واقعية.
- وجه ضعفه: الجمع بين أمرى الحركة والنظر ﴿سيراوا... فانظروا﴾ يوجب حتماً المطابقة الواقعية الحسية وسقوط حججة الأقيسة القائمة على علل تخمينية.

القول رقم: 7

- القول المختار: فرض عيني حازم على العلماء والمكلفين بمحصر مستندات طلب العلم والقطع الفقهي في نصوص القرآن الكريم المفصلة، وبطلان الأقيسة القائمة على علل تخمينية.
- دليل المختار: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾.
- القول المخالف: دعوى بعض أصحاب المناهج الظنية وجود نقص أو إجمال في تبيان الكتاب يستدعي تعقيد الأقيسة والتخرصات المذهبية لتضييق مباحث القرآن.
- وجه ضعفه: الإقرار اللفظي القطعي بإحكام وتفصيل آيات الكتاب ﴿أُحْكِمَتْ... ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ يثبت شمولية واستقلال النص ببيان كل شأن بذاته دون حاجة لابتكارات.

القول رقم: 8

- القول المختار: فرض تقديم الدليل والبرهان الكتابي المكتوب الأهدى والأفنع عند حدوث الخصومات المعرفية، وحظر وحرمة المخاصمة بالأخبار الاحاد والخرص الظني.
- دليل المختار: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾.
- القول المخالف: قول من جَوَّز بناء المسائل والأحكام الشرعية أو إدارة دفعة النزاعات الفقهية استناداً إلى مجرد الشائعات، أو الآراء المذهبية الجاهزة المعزولة عن البرهان.

- وجه ضعفه :صيغة الأمر الجازم الصريح ﴿فَأَتُوا بِكِتَابٍ﴾ المقيد بـ ﴿هُوَ أَهْدَى﴾ تعلل بقوة بطلان الخوض في دين الله بغير يقين مبرأ من التحكم البشري.

القول رقم: 9

- القول المختار :فرض الحركة البدنية والسير للتحقق والمعاينة الحسية المباشرة لبراهين الآفاق والنفس، وبطلان دعاوى كفاية النظر العقلي المحض المعزول عن المطابقة الحسية.
- دليل المختار :﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾.
- القول المخالف :زعم أصحاب المناهج الفلسفية جواز قصر طلب المعرفة وتثبيت الحقائق التشريعية والكونية على فرضيات عقلية محضة أو نظريات مسبقة دون نزول للميدان.
- وجه ضعفه :تعليق غاية التبين ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ﴾ بوجود الوعد بالإراءة الحسية للبراهين يوجب حتماً النزول للواقع ومعاينة الأدلة حساً وعياناً.

الباب الثالث: تبين العلم

أولاً: الآيات

1. ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُسَيِّدَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾. (آل عمران: 187)
2. ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. (النحل: 125)
3. ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾. (الأحزاب: 39)

4. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾. (البقرة: 159)

5. ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. (النحل: 44)

ثانياً: الدلالات

- دلالة آية آل عمران: الوجوب الكفائي الخاص بأهل العلم لبيان نصوص الكتاب المستحفظين عليه، والنهي خاص بكتمان أصول التنزيل.
- دلالة آية النحل الأولى: مشروعية التدرج، واعتبار المصلحة، واليسر في مسالك البيان والمحاجة دون إلزام بما يشق.
- دلالة آية الأحزاب: توصيف وظيفة الرسل الأصيلة في تبليغ الرسالات، والامتنال لحشية الله وحده عند مجابهة المكذبين.
- دلالة آية البقرة: الوعيد مغلظ وخاص بمن كتم البيّنات والهدى المنزل في الكتاب، إذا أدى هذا الكتمان إلى مفسدة تضل الناس.
- دلالة آية النحل الثانية: قصر وظيفة تبين مراد الوحي الكلي وشرح المقاصد على مقام النبوة، لتقريبها لوعي المخاطبين.

ثالثاً: المعاني

- إقرار أخذ الميثاق على من أوتوا الكتاب لبيان ما استُحفظوا عليه.
- النهي عن كتمان ما أنزل الله من البيّنات والهدى في الكتاب.
- جواز عدم إظهار العلم رعايةً لليسر ما لم تترتب على ذلك مفسدة.
- وجوب التبليغ المطلق خاص بمن أُرسِل بالرسالة أصالةً.
- رعاية الحكمة والموعظة الحسنة كأدوات تيسير في الدعوة والبيان.

- اعتبار كتمان العلم سائغاً في أحوال الخوف أو غياب المصلحة، قياساً على كتمان الإيمان.
- استحقاق اللعنة مقيد بتعمد حجب نصوص الكتاب المنزل لإحداث مفسدة.
- إناطة تبين الشريعة بالقدرة والكفاية، لا بفرضها عيناً على كل فرد.

رابعاً: الفوائد

1. آية آل عمران (187)

- بيان الكتاب أمانة كفاية منوطة بمجموع الأمة، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.
- التبيين الواجب يتعلق بنصوص الوحي المنزل وأحكامه الظاهرة التي يحتاجها عموم الناس.
- يحرم كتمان أصول الشريعة المحكمة إذا تعينت المفسدة بتركها.

2. آية النحل (125)

- الأصل في طريقة تبين العلم هو اليسر ومراعاة أحوال المخاطبين دون مشقة.
- النصح والإرشاد محكوم بضابط عدم المفسدة، فإذا خشي الواعظ مفسدة أكبر سقط عنه الوجوب.
- المجادلة بالتي هي أحسن تمنع حدوث الخصومات والفساد الاجتماعي.

3. آية الأحزاب (39)

- وجوب التبليغ الكامل والشامل للرسالة هو فرض خاص بالأنبياء والمرسلين.
- خشية الله وحده هي معيار أداء الرسالة الأصلي عند الرسل ومن ناب عنهم.

- نزاهة الرسل في البلاغ لا تستلزم تكليف أحاد العلماء بما لا يطيقون من مواجهة المفسد.

4. آية البقرة (159)

- العقوبة والوعيد متوجهان حصراً لكتمان البينات والهدى الوارد في الكتاب المنزل.
- يباح للعالم إخفاء بعض المعارف الدقيقة أو الفتاوى المصلحية إذا لم يترتب عليها مفسدة دينية.
- أصل العلم الجواز والإباحة، والمنع منه لا يكون إلا لعوارض المفسد المحققة.

5. آية النحل (44)

- وظيفة شرح وتفكيك النص القرآني الكلي بدأت بالرسول ﷺ تيسيراً على الأمة.
- الهدف من شرح المسائل هو تحفيز عقول الناس على التدبر بما يتوافق مع يسر الشريعة.
- تبسيط العبارات للعامة واجب كفائي يسقط بوجود من يوضح لهم أصول دينهم.

خامساً: المسائل

1. العهد على بيان نصوص الكتاب: وجوب إشهار أصول الوحي المنزل كفايةً على أهله، لأن الكتمان المحرم موجه لما أنزل الله من البينات والهدى في الكتاب.

○ الدليل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَشِيُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 187].

○ وجه الدلالة: الميثاق أُخذ على مجموع الأمة بياناً كفائياً للكتاب، والنهي هنا مخصوص بقطع الطريق على تحريف أصول التنزيل.

2. وجوب التبليغ وقصره على الرسالة: التبليغ المطلق فرض على من أرسل بالرسالة، أما العلماء فتبليغهم منوط بالقدرة واليسر ومراعاة المصلحة والمنفعة.

○ الدليل: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ﴾ [الأحزاب: 39].

○ وجه الدلالة: الآية تصف الرسل في أدائهم للوحي، وبهذا يكون وجوب التبليغ العام خاصاً بالرسالة فلا يعمم كفرض عيني على كل عالم في كل ظرف.

3. جواز كتمان العلم عند غياب المفسدة: يباح للعالم عدم إظهار بعض علمه أو تأخير بيانه رعايةً لليسر والإطلاق، قياساً على جواز كتمان الإيمان، ما لم يترتب على الكتمان مفسدة ضلال.

○ الدليل: استصحاب القواعد العامة في اليسر، والقياس على آية كتمان الإيمان ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾.

○ وجه الدلالة: كتمان العلم ككتمان الإيمان؛ ليس واجباً على العالم إظهار كل ما يعلم في كل وقت، بل يدور الحكم مع المصلحة والمفسدة وجوداً وعدمياً على جهة الجواز والإباحة.

4. شروط رخصة الكتمان

لا يرخص للعالم بالإمسك عن بعض علمه الدقيق إلا في أضيق الحدود، وبشرط تحقق الرخصة ثلاثة قيود مجتمعة:

○ أولاً: ألا يكون العلم الممسك عنه من أصول البينات والفرائض العينية المذكورة في الكتاب.

○ ثانياً: ألا يترتب على عدم إظهاره أي مفسدة دينية أو تضییع لحق شرعي للأمة.

○ ثالثاً: أن يتعين الإمساك كطريقة وحيدة لدرء فتنة أو مشقة ومفسدة أكبر، قياساً على كتمان مؤمن آل فرعون لإيمانه خوف الهلاك ﴿يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [غافر: 28]. فإذا سقط شرط، عاد الحكم للتحريم المغلظ.

5. كتمان العلم للمصلحة

وهو عدم إظهار العالم لبعض المعارف الدقيقة، أو إخفاء تفاصيل المسائل الاستثنائية، أو الإمساك عن فتاوى الرخص في غير وقتها، إذا كان في نشرها مشقة على العامة، أو فتح لباب الفتنة والخصام، أو تشتيت لعقول الحاضرين بما لا تبلغه أفهامهم. فهذا تصرف مباح مبني على قواعد الإباحة واليسر، ولا تترتب عليه مفسدة دينية بل يدرأها.

○ الدليل الأصولي والقياس: القياس على كتمان مؤمن آل فرعون لإيمانه رعايةً لمصلحة الدعوة وحمايةً لنفسه ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكُتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [غافر: 28]، فإذا جاز كتمان أصل الإيمان للمصلحة، فمن باب أولى جواز كتمان فروع العلم وتفاصيله الدقيقة إذا غابت المفسدة وتحققت المصلحة.

6. تفصيل العمل الجامع:

إن إيجاب إظهار كل علم في كل وقت فيه عسر شديد يناقض سماحة الشريعة. فالإظهار المطلق خاص بالرسالة وبلاغ نصوص الكتاب، وما وراء ذلك من تفاريع وتطبيقات، فيبقى حكمها دائراً مع المصلحة والمفسدة؛ فإن أمن العالم المفسدة جاز له الإمساك رعايةً لوعي المجتمع وتيسيراً عليهم. وأما تعمد إخفاء نصوص الكتاب المنزل، أو حجب أصول الشريعة المحكمة وأدلتها اليقينية التي يترتب على جهل الناس بها مفسدة عامة؛ كوقوعهم في الضلال، أو استباحة المحرمات، أو تضييع فرائض الدين العينية. فهذا هو الكتمان الموعود باللعن لأنه يهدد بيضة الدين ويضل الأمة عن أصل الوحي.

7. التعليم واجب كفائي لا عيني: نشر العلم وتدرسه للعامة هو فرض كفاية، فإذا تولت المؤسسات أو طائفة من العلماء تعليم المجتمع، سقط الوجوب والطلب عن الباقيين.

○ الدليل: قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: 122].

- وجه الدلالة : الآية قسمت الأمة إلى طائفة تتفقه وتندبر، مما يثبت أن تبين العلم وتوجيه الناس فرض كفائي مبني على التيسير وسد الحاجة، وليس فرض عين على الآحاد.

الباب الرابع: القول بغير علم

أولاً: الآيات

1. ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. (سورة الإسراء: الآية 36)
2. ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. (سورة الأعراف: الآية 33)

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية الإسراء: الحظر الحازم للاستناد الفكري أو العلمي إلى الظنون والشائعات، والتأكيد على مسؤولية الإنسان المحاسب عليها أمام الله عن أدوات إدراكه.
2. دلالة آية الأعراف: بيان التدرج الشرعي المحكم للكبائر والذنوب، وجعل القول بغير علم في المرتبة الأعلى والخطورة الأشد حتى على الشرك والظلم وفواحش السلوك.

ثالثاً: المعاني

- النهي الصريح الجازم عن اتباع وتبعية ما ليس للإنسان به علم.
- إثبات أن السمع والبصر والفؤاد أدوات إدراك ومسؤولية.
- إقرار مسؤولية الإنسان ومحاسبته عن كل تلك الجوارح والأدوات.
- الإخبار الصريح بتحريم الرب سبحانه للفواحش بظاهرها وباطنها.
- تحريم الإثم والبغى الحاصل بغير الحق.
- تحريم إشراك العباد بالله ما لم ينزل به برهاناً وحجة وسلطاناً.
- تحريم القول على الله وعلى دينه وشريعته بغير علم ويقين.

رابعاً: الفوائد

- فوائد آية الإسراء:
 - يُمنع منعاً باتاً الحديث في القضايا العلمية والدينية بالاعتماد على التخمين أو التخمين.
 - يتحمل الإنسان المسؤولية القانونية والشرعية الكاملة عن كل ما يسمعه أو ينقله دون تثبت.
 - حفظ الخواص والعقل من تداول الشائعات والأكاذيب شرط أساسي لبناء مجتمع بحثي رصين.
- فوائد آية الأعراف:
 - القول في الشريعة والدين بغير علم هو أشد الذنوب خطورة وأعظمها إثماً ومفسدة لكونه افتراء على الله.

- افتراء الأحكام ونسبتها للدين بلا مستند تحقيقي يفوق في جرمه الفواحش والبغي والظلم.
- تُحظر الفتوى وإطلاق الأحكام على الحلال والحرام دون امتلاك أدلة قطعية وسلطان علمي معتمد.

خامساً: المسائل

أولاً: المسائل المستنبطة من آية الإسراء ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

1. الحظر المطلق لاتباع الظن والتخمين في الدين:

- المسألة: تحريم اعتماد الأحكام الشرعية أو الآراء الفقهية بناءً على الشائعات أو التخرصات دون مستند علمي صحيح.
- وجه الدلالة: النهي الجازم في قوله ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ (أي لا تتبع) يوجب التوقف وعزل كل رأي لا يقوم على اليقين والبرهان.

2. وجوب الثبوت والتحقيق المعرفي:

- المسألة: فرض الفحص والتدقيق في كل متصدر للفتوى أو العلم قبل النقل أو إطلاق الأحكام.
- وجه الدلالة: تقييد النهي بـ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ يقتضي بالضرورة أن الإقدام على القول مشروط بحصول العلم واليقين أولاً.

3. المسؤولية الجنائية والشرعية لأدوات الإدراك:

○ المسألة: الباحث والمفتي محاسب أمام الله عن كل مدخل معرفي يعتمد عليه (سمعي أو بصري أو عقلي).

○ وجه الدلالة: نص الآية الصريح ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ يقطع بأن الجوارح مستجوبة يوم القيامة عن التفريط في التحري.

4. تحريم التقليد الأعمى القائم على غير حجة:

○ المسألة: بطلان تتبع أقوال الرجال أو المذاهب إذا تبين مخالفتها للدليل القطعي، لكون ذلك من قفو ما لا علم به.

○ وجه الدلالة: عموم اللفظ في ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ يشمل النهي عن اتباع أي متبوع دون وعي أو برهان واضح.

5. وجوب صيانة العقل (الفؤاد) من الأفكار الفاسدة:

○ المسألة: تحريم ملء الوعي والفكر بالتصورات الظنية والشبهات التي تؤدي إلى القول على الله بغير علم.

○ وجه الدلالة: إفراد ﴿الْفُؤَادِ﴾ بالذكر والمسؤولية يدل على وجوب حماية العقل من تداول وتبني الأكاذيب والظنون.

ثانياً: المسائل المستنبطة من آية الأعراف ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

6. تصدّر القول بغير علم لأعلى مراتب المحرمات:

○ المسألة: القول على الله وفي شريعته بلا علم هو الجريمة المعرفية الأشد خطورة في ميزان الشرع.

- وجه الدلالة: صعود التدرج التحريمي في الآية من الأسهل للأشد (الفواحش، ثم الإثم والبغي، ثم الشرك، ثم القول بغير علم) يثبت أصولياً أنه ذروة الجرم.

7. تحريم التخرص في مراد الله وأحكامه:

- المسألة: بطلان إطلاق ألقاب التحليل والتحريم أو تفسير الوحي بناءً على الهوى والتشهي.
- وجه الدلالة: قوله ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ نص قاطع في تحريم نسبة أي حكم للشريعة دون بصيرة وامتنالك للأدوات.

8. تلازم القول بغير علم مع مفسدة الشرك:

- المسألة: القول بغير علم يؤول بالعباد إلى تغيير الدين والوقوع في الضلال بسبب التشريع المبتدع.
- وجه الدلالة: عطف ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ على مثال الضلال يوضح التلازم الوثيق بينهما في عظم المفسدة وضلال الخلق.

9. بطلان الفتاوى المفتقرة للسلطان العلمي:

- المسألة: عدم الاعتداد بأي فتوى أو رأي فقهي لا يستند إلى أثارة من علم أو حجة مستمدة من الوحي.
- وجه الدلالة: ربط التحريم بالجهل ﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ومفهوم المخالفة يقتضي أن القول المشروع هو المقيد بالسلطان والبرهان العلمي.

10. مقاومة الافتراء الفكري وصيانة الشريعة:

- المسألة: حظر تشويه معالم الدين بآراء شخصية تفتقر للتحقيق، ووجوب التصدي لكل متجرئ على الفتيا بغير علم.

- وجه الدلالة: حصر التحريم بصيغة ﴿إِنَّمَا﴾ يبرز أن غاية المحرمات وأخطرها التي هدمت الشرائع السابقة هي افتراء الأحكام ونسبتها إلى الله كذباً.

الاقوال

1. حكم الفتوى والقضاء والقول في الدين بغير مستند قطعي

- القول المختار: تحريم القول في العقائد والأحكام والتشريع بناءً على الظنون واخبار الاحاد، أو المشهورات الموروثة بغير برهان مكتوب نزل به الوحي.
- دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾؛ فالنهي الحازم الجازم "لا تقف" يفيد تحريم التبعية لغير العلم، وتقفي الأثر الظني في كل مسألة تشريعية أو علمية.
- القول المخالف: إجازة التخرص والقول بالرأي المحض أو القياسات الظنية واستنباط الأحكام التقييدية بناءً على غلبة الظن والمصالح المصطنعة تريّداً.
- وجه ضعفه: ينهار أمام كمال البيان؛ فالقرآن جعل العلم ميزاناً حاصراً وحظر اتباع ما ليس مكفولاً بالبرهان، لئلا تشرعن أهواء الرجال وتفسيرهم في دينه.

2. رتبة "القول على الله بغير علم" في سياق المحرمات

- القول المختار: إن القول على الله بغير علم (بالتشريع الكاذب والتحريم والتحليل المصطنع) هو أعلى رتب المعاصي والمحرمات خطورةً، لكونه يفسد الدين والفطرة معاً.
- دليله ووجه الدلالة: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ حيث جاء الترتيب في الآية تصاعدياً من الفواحش، ثم الإثم والبغي، ثم الشرك، واختتم بالقول بغير علم كقمة هرم الانحراف التأسيسي.

- القول المخالف :اعتبار القول بغير علم فلتة لسان أو معصية فرعية صغيرة تقل خطورة عن الشرك المادي أو الفواحش الظاهرة المفسدة للأبدان.

- وجه ضعفه :يغفل أن القول بغير علم هو المشرعن للشرك والفواحش أصلاً؛ فالنكرص الفكري يزيّف وعي الأمة ويصنع كليباً تشريعات موازية تعطل نصوص التنزيل المحكمة.

3. حجبة المسؤولية الجنائية والأصولية لأدوات الوعي والحس

- القول المختار :إن أدوات التلقي المعرفي (السمع، البصر، الفؤاد) تمتلك استقلالية تامة في المسؤولية والشهادة، ولا يجوز للمكلف تعطيلها أو تسليمها للتقليد الأعمى للرجال.

- دليله ووجه الدلالة :﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾؛ حيث أفرد الله كل أداة بالمسؤولية، مما يوجب تحكيم العقل والحس المستقل في نقد كافة الأقوال وعزل ما خالف محكم القرآن.

- القول المخالف :القول بأن المكلف ملزم بإلغاء سمعه وبصره وفؤاده أمام آراء شيوخه أو الشهرة المذهبية، والاعتداد بأقوال الرجال كدليل فوقي يمنع إعمال الفكر النقدي.

- وجه ضعفه :يتلاشى لكونه يعطل الغاية التكوينية والتشريعية من خلق هذه الأدوات؛ فالقرآن يذم التبعية العمياء، وتعطيل الحس يسقط صفة التكليف الفردي والمسؤولية المستقلة.

4. رتبة التلازم البنوي بين القول والعمل (الوفاء بالوعد والالتزام الفقهي)

- القول المختار :وجوب مطابقة الأفعال للأقوال، وحرمة الانفصام بين النظرية السلوكية والتطبيق الواقعي؛ فالمصادقية شرط في قبول قول المفكر أو الفقيه.

- دليله ووجه الدلالة :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾؛ فاستفهام الإنكار والتوبيخ المتبوع بـ ﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾ يدل على التحريم القطعي لعدم الوفاء بالمسطور التشريعي والسلوكي.

- القول المخالف: القول بجواز انفصال رتبة القول عن الفعل، واعتبار إرشاد الفقيه للناس بغير التزام شخصي منه حكماً فقهياً مجزئاً لا يقدح في رتبته العلمية.
 - وجه ضعفه: يصطدم بالذم القرآني الشديد (المقت)؛ فالانفصال يورث العنت الاجتماعي ويفقد العلم هيئته وموثوقيته، ويحول التشريع إلى طقوس مصلحة جافة.
5. أثر التطبيق العملي للمواعظ والنصوص في تثبيت الوعي المعرفي
- القول المختار: إن الامتثال العملي الفوري للأحكام الكلية والمقاصد هو الوسيلة الحتمية لنيل الهداية، وتثبيت الوعي، وتفجير العلوم، وتحصيل الأجر العظيم.
 - دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا﴾؛ فترتيب التثبيت والأجر العظيم والهداية للصراط المستقيم جاء مسبباً ومعلّقاً على الفعل والتطبيق ﴿فَعَلُوا﴾.
 - القول المخالف: توهم أن مجرد حفظ المتن والجدل في الروايات والتبحر في تفاصيل الخلاف الشفهي دون تطبيق مقاصدي كافٍ لرفعة صاحبه ونيل الهداية المطلقة.
 - وجه ضعفه: يتهاوى لتقديمه حرفية الشكليات الجافة على الأصول الكلية؛ فالعلم بلا عمل يتحول إلى حجة على صاحبه، ويحرم الأمة من التثبيت والهداية السلسلة الفطرية.
6. التحريم والتحليل المصطنع بغير نص قطعي (الافتراء التشريعي)
- القول المختار: إن الأصل في الأعيان والمعاملات هو اليسر والإباحة الفطرية، والتحريم حكم توقيفي حاصر لا يثبت إلا بنص قطعي، وكل تشديد بلا سلطان مكتوب هو بغي وقول بغير علم.
 - دليله ووجه الدلالة: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَاحِشَ... وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾؛ فأداة الحصر ﴿إِنَّمَا﴾ تقيد المحرمات، وربط التشريع بنزول "السلطان" (البرهان المكتوب) ينفي شرعية الآراء الجافة المتشددة.

- القول المخالف :الرأي المتزمت الذي يوسع دائرة المحرمات بالظنون، ويحرم الطيبات بتأويلات واهية وسداً للذرائع تخرصاً وتضييقاً على العباد.
- وجه ضعفه :يتلاشى أمام استقلالية نصوص التنزيل؛ بفرض القيود بغير إحاطة علمية نصبة قطعية هو افتراء يناقض مقاصد الوحي السلسلة، ويعيد إنتاج الأغلال والآصار التاريخية.

7. حجية شهادة الحواس في إثبات الدعاوي والقضايا القضائية

- القول المختار :بطلان الأحكام القضائية والدعاوى الشرعية المبنية على التخمين، أو الشبهة، أو النوايا، ووجوب البناء الحصري على اليقين الحسي المشهود (السمع والبصر).
- دليله ووجه الدلالة :﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾؛ فحصر المسؤولية والشهادة في أدوات اليقين الحسي يمنع القضاء من تقفي الظن الشبهوي.
- القول المخالف :إجازة الحكم بالتهمة والمصادرات وبناء العقوبات الجنائية والتعزيرية بناءً على الفراسة المزعومة أو الوشايات والظنون الموروثة.
- وجه ضعفه :يهدم ركائز العدل الاجتماعي، ويناقض الحظر الصريح في ﴿وَلَا تَقْفُ﴾، مما يعرض الأبدان والأنفس للجور والتشريع المصطنع.

8. بطلان دعوى "العصمة المذهبية" والشهرة التاريخية كمبرر لاتباع الظن

- القول المختار :إن إجماع الكثرة أو الشهرة المذهبية الموروثة لا تمنح القول الظني رتبة العلم، ويظل الباحث المستقل مكلفاً بمراجعته وعزله إن خالف الفطرة والقرآن.
- دليله ووجه الدلالة :﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾؛ فالنهي عام ومطلق يطوق كل فرد مكلف، ولا يعفيه تقليد الكثرة أو المذهب من مسؤولية اتباع غير العلم.
- القول المخالف :الرأي الجامد المعتبر أن الشهرة التاريخية كافية لحظر البحث والنقد المعاصر، واعتبار أقوال الرجال دليلاً معصوماً يحرم على الفقيه مراجعته.

- وجه ضعفه :ينهار أمام استقلالية نصوص التنزيل؛ فنحن نتفرع عن الآيات تتبعاً، ولا نجعل الآيات تابعة لأهواء المذاهب وظنون الكثرة العائمة بغير نص قطعي.

9.شمولية النهي عن "القول بغير علم" في كافة العلوم الكونية والإنسانية

- القول المختار :إن حظر القول بغير علم يعم العلوم الشرعية والتجريبية معاً؛ فالقول في الطب، أو الفلك، أو الطبيعة بلا استقراء وتجربة علمية دقيقة هو داخل في النهي والوعيد.
- دليله ووجه الدلالة :الإطلاق في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾؛ فجاءت "علم" نكرة في سياق النهي لتنفيذ الاستغراق والعموم لكل نمط من أنماط المعرفة الحقيقية.
- القول المخالف :حصر النهي والوعيد في مسائل العقيدة والفتوى الشرعية فقط، وإباحة التخرص وإلقاء الكلام عفواً في شؤون العلوم الكونية والطبية دون تثبت علمي.
- وجه ضعفه :يفتح الباب لخداع المكلفين وتدمير مصالحهم الحياتية، ويناقض المقصد القرآني في تأسيس أمة قائمة على القسط المعرفي والبحث التجريبي الرصين.

10.بطلان "القول في الغيبيات" بغير نص قرآني حاصر

- القول المختار :تحريم الخوض في تفاصيل الغيبيات، أو أحوال البرزخ، أو علامات الساعة، أو الذات الإلهية بناءً على مرويات واهية أو روايات آحادية لم يقم عليها برهان قطعي.
- دليله ووجه الدلالة :﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ فالغيب سر الله الخالص، والقول فيه بغير علم يقيني هو افتراء محض وتخرص يناقض كمال الدين وعلمية المنهج.
- القول المخالف :التوسع الشديد في سرد الخرافات والغيبيات والقصص المأثورة وبناء عقائد كاملة وتخويف العباد بها استناداً لمرويات ظنية جافة.

- وجه ضعفه :يورث بلادة العقل، ويصنع انفصاماً بين المكلف والواقع المعاش، ويصادم النهي الحازم عن تقفي الأثر الظني بغير سلطان منزل.

11.رتبة "الإثم والبغي بغير الحق" وعلاقته بالقول بغير علم

- القول المختار :إن البغي والعدوان على كرامة وحقوق المكلفين ينشأ حتماً كأثر مباشر للقول في الدين بغير علم؛ فالفتاوى الجافة تشرعن الدماء والمصادرات الجائرة بالظنون.
- دليله ووجه الدلالة :﴿وَالِإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ فالقرآن يربط بنويًا بين الجور السلوكي (البغي) وبين التحريف الفكري والقول بغير علم.

- القول المخالف :فصل الجور والاعتداء العملي عن منابعه الفكرية التراثية، واعتبار الفتاوى المتشددة مجرد "آراء فقهية اجتهادية معذورة" وإن أدت لإزهاق الأنفس.
- وجه ضعفه :يهدم الرقابة الأخلاقية على الفكر؛ فالقول بغير علم هو الصانع والغطاء الشرعي لكل بغي وإثم يقع في التاريخ، لذا قرئهما التنزيل في سياق التحريم.

12.معيار "المقت الإلهي" للخطاب التبريري المنافق

- القول المختار :إن الخطاب الذي يتظاهر بالقيم والحرية بينما يمارس الواقع الاستبدادي والجور الجاف هو خطاب ممقوت إلهياً يسقط حججة القائمين عليه.
- دليله ووجه الدلالة :﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾؛ فاستعمال "كَبُرَ" الدالة على التعاضم في الذم، يثبت سقوط هذا المسلك الأخلاقي تهاوياً كاملاً.
- القول المخالف :محاولة تبرير تناقض المفكرين أو الفقهاء بدعوى "المصلحة السياسية" أو مرونة المناورة الاجتماعية، وصحة أخذ العلم منهم وإن خالفت أفعالهم أقوالهم بالكلية.
- وجه ضعفه :يصنع أزمة ثقة بنبوية في الدين لدى العامة، ويناقض الميزان القرآني الذي جعل الصدق والتطابق الفطري شرطاً للشهادة والبلاغ.

13. مفهوم "السلطان المكتوب" كشرط وحيد لإثبات الشرعية

- القول المختار: بطلان أي ركيعة عقدية أو حكم تعبدية لا يمتلك "سلطاناً" (برهاناً مستقلاً مكتوباً) أنزله الله، ولا عبرة بالتحسينات العقلية أو التخرصات المذهبية بدونها.
- دليله ووجه الدلالة: ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾؛ فتعليق نفي الشرك والتحریم على غياب "تنزيل السلطان" يقطع بأن النص القرآني المكتوب هو الصك الوحيد للشرعية.
- القول المخالف: إمكانية بناء أحكام أصولية وعقائدية ملزمة بناءً على "المصالح المرسلة"، أو الرؤى المنامية، أو كشوفات الأولياء، أو الإجماعات السكوتية الموروثة.
- وجه ضعفه: يتلشى لكونه يصنع مشرعين مع الله بغير تفويض، ويناقض شرطية "تنزيل السلطان" كمحك حاصم ووحد لسلامة التكليف واليسر الفطري.

14. لزوم التمهّل العلمي وحرمة "التعجل البياني" قبل الإحاطة المعرفية

- القول المختار: يحرم على الباحث أو المفتي التسرع في إطلاق الأحكام والآراء قبل اكتمال أدوات الاستقراء والإحاطة العلمية التامة بكافة دلالات النص والواقع.
- دليله ووجه الدلالة: النهي عن التبعية الظنية في ﴿وَلَا تُقْفُ﴾ المقترن بمسؤولية ﴿الْفُؤَادِ﴾ الكاشفة؛ فالتدبر يقتضي مهابة وجلالة الصمت حتى ينضج البرهان القطعي.
- القول المخالف: إيجاب تصدر الفقيه للإجابة السريعة على كل نازلة، والافتخار بـ "سرعة البديهة والفتوى" حتى وإن غابت الإحاطة بالنص والواقع المعقد تزجراً.
- وجه ضعفه: يورث السقوط الفكري في فخ القول بغير علم، ويصنع فتاوى مرتجلة ترهق أبدان العباد وتورثهم العنت وتناقض مقاصد الوحي السلسلة.

15. طبيعة "الخيرية والتثبيت" الناتجة عن الامتثال المقاصدي للنصوص

- القول المختار :إن الخيرية المطلقة واستقرار الوعي النفسي والاجتماعي للأمة (التثبيت) لا يحصلان إلا بتحويل المواعظ القرآنية المحكمة إلى واقع حركي ملموس يعلي كرامة الإنسان.
- دليله ووجه الدلالة :﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾؛ فصيغة التفضيل ﴿أَشَدَّ﴾ تقطع بأن التطبيق الفعلي هو الرافعة الوحيدة لرفع التثنت المعرفي والظن التخرصي.
- القول المخالف :التوهم بأن التثبيت الفكري وحماية الهوية يحصلان بالانغلاق التراثي، واجترار معارك المتكلمين القدامى الشفهية دون إصلاح الواقع المعاش للأمة.
- وجه ضعفه :يورث الأمة جموداً بنيوياً، ويصنع تراجعاً فكرياً وحضارياً، لتقدمه حرفية الشكليات الجافة على الأصول الكلية المتمثلة في سلامة الأنفس وحفظ وعيها الفطري السلس.

الباب الخامس: وسائل العلم

أولاً: الآيات

- ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ، لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة النحل، الآية 78].
- ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [سورة العلق، الآيتان 4 - 5].
- ﴿افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [سورة العلق، الآية 1].
- ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [سورة العنكبوت، الآية 20].
- ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [سورة الغاشية، الآيتان 17 - 18].

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ...﴾:

- دلالة مباشرة: فرض انتفاء العلم الفطري المسبق عند الولادة، وحصريّة الحواس والقلب كأدوات مجعولة من الله لتحصيل المعرفة.
- دلالة غير مباشرة: تضمن أن تعطيل الحواس أو استخدامها في غير غايتها هو كفران بالنعمة المعرفية والوجودية.

2. دلالة آية ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ...﴾:

- دلالة مباشرة: إثبات مشروعية وحجية الكتابة والتدوين بالقلم كوسيلة أساسية لنقل العلوم وحفظها من الاندثار والنسيان.
- دلالة غير مباشرة: تضمن أن التعليم الإلهي للإنسان ممتد عبر الوسائل المادية والأدوات التدوينية التي تخرج الأمة من الجهل.

3. دلالة آية ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ...﴾:

- دلالة مباشرة: فرض القراءة والنظر المعرفي المقيد باسم الله ووفق محددات الوحي المعصوم.
- دلالة غير مباشرة: بطلان أي قراءة أو تدوين معزول عن المرجعية الإلهية والقطع الديني المحكم.

4. دلالة آية ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾:

- دلالة مباشرة: فرض الحركة البدنية والسير الحسي لمشاهدة ومعاينة السنن الكونية واستخراج كامن اليقين عياناً.
- دلالة غير مباشرة: سقوط حجج الافتراضات العقلية المحضة عند إمكانية التحقق المادي والمطابقة الحسية في الواقع.

5. دلالة آية ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ...﴾:

- دلالة مباشرة: الأمر والإنكار الحازم لترك التأمل الحسي والمشاهدة العينية لعجائب الخلق الكوني المحيط بالإنسان.
- دلالة غير مباشرة: تضمن أن التفكير في الموجودات المادية المشاهدة يقود بالضرورة إلى القطع بوجود وحاكمية الخالق سبحانه.

ثالثاً: المعاني

- فرض براءة المكلف من أي علم لديني أو فطري جزئي عند الولادة.
- حصريّة السمع والبصر والفؤاد كقنوت مادية وباطنية لتلقي وبناء المعارف.
- وجوب شكر النعمة المعرفية بإنفاذ الحواس في استنطاق براهين الشريعة والكون.
- مشروعية الاستعانة بأدوات الكتابة والتقنيات التدوينية لتوثيق القطع العلمي.
- حتمية اتصاف وسيلة القلم بصفة البيان وعزل التعقيدات الاصطلاحية الحادثة.
- الأمر الحركي بفتح مغاليق الجهل عبر القراءة المنضبطة بالاسم الإلهي الحاكم.
- فرض السير المادي لمعاينة الآفاق واستخراج الأدلة الحسية المشاهدة واقعاً.
- حظر الركون إلى التخمين أو قصر المعرفة على الأقيسة النظرية المعزولة عن الحس.
- وجوب إعمال النظر البصري والفكري في تفاصيل الخلق الكوني لتثبيت القطع.
- ذم وإبطال مسلك الغفلة والبلادة المعرفية تجاه السنن الكونية والشرعية المبيّنة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾. فائدة: فرض تأسيس المعرفة الإنسانية عبر بوابات الحواس الظاهرة والباطنة المشاهدة عياناً.

- ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾. فائدة: بطلان دعاوى وجود علوم فطرية مستقلة للمكلف تغنيه عن التلقي والتعلم حساً.
- ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾. فائدة: تعليق نيل صفة الشكر لله على مدى استعمال قنوات السمع والبصر في وعي النص.
- ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. فائدة: حجية ومشروعية التدوين والكتابة بالقلم لتقييد العلوم والمسائل وحفظها من الضياع.
- ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. فائدة: اعتبار وسيلة القلم والخط هي القناة الناقلة والمخرجة للبشرية من ظلمات الجهل العيني.
- ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. فائدة: تنقية التدوين بالكامل من التكلف اللغوي والتعقيد التركيبي لتسهيل تدفق المادة المعرفية للعوام.
- ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. فائدة: فرض الاستفتاح والملازمة للقراءة المقيدة بالاسم الإلهي والوحي المعصوم دون سواه.
- ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. فائدة: بطلان وإسقاط أي معرفة أو قراءة فلسفية معزولة عن المرجعية الدستورية للقرآن الكريم.
- ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. فائدة: الربط الحتمي بين صفة الخالق وصفة المشرع المعلم لتجريد الانقياد لله الخالص وحده.
- ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾. فائدة: فرض التحرك المادي والسير الأرضي للبحث والمعاينة الحسية المباشرة لآثار الخلق والسنن.
- ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾. فائدة: انحصار القطع المعرفي بالسنن التاريخية والكونية عبر النظر والمطابقة الحسية وعزل فوضى الظن.

- ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾. فائدة: بطلان ركون الباحثين خلف المكاتب للاعتماد على نظريات وفرضيات تخمينية دون نزول للميدان.
- ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾. فائدة: الإنكار الزاجر على المكلفين المعطلين لحواسهم عن تأمل ومطابقة دلائل الإعجاز المشاهد.
- ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾. فائدة: وجوب اتخاذ الموجودات الحية والكونية المحيطة كوسائل معينة لترسيخ اليقين المعرفي بالخالق.
- ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾. فائدة: تسهيل وتقريب أدلة التوحيد لعقول العوام عبر توجيه نظرهم الحسي لأشياء قريبة من معاشهم.

خامساً: المسائل

- المسألة (1): الجهل الفطري الابتدائي للانسان قبل العلم ووجوب طلب العلم
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ، لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 78].
 - وجه الدلالة: الإخبار بصيغة النفي المطلق ﴿لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ يثبت أن الإنسان يولد خالياً من المعارف الضرورية والنظرية، مما يوجب عقلاً وشرعاً السعي في كسب العلم وإعمال الأدوات الممنوحة له.
- المسألة (2): تقديم السمع على البصر في الرتبة المعرفية لتلقي الوحي والبلاغ
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ، لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 78].
 - وجه الدلالة: تقديم ﴿السَّمْعَ﴾ على ﴿الْأَبْصَارَ﴾ في سياق الامتنان بوسائل المعرفة، يدل أصولياً على شرف السمع وأهميته المنهجية كأداة أولى لتلقي النقل والتواتر وعلوم البلاغ الشرعي.

المسألة (3): العقل (الفؤاد) هو أداة معالجة ومطابقة المدخلات الحسية

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ، لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 78].
- وجه الدلالة: عطف ﴿الْأَفْئِدَةَ﴾ (وهي العقول) بعد ذكر السمع والبصر، يبرهن على أن المعرفة الفقهية أو العلمية لا تنعقد بمجرد الإدراك الحسي، بل باجتماعه مع التحليل والتعقل والربط الفكري.

المسألة (4): شكر نعمة الجوارح منوط حكماً باستعمالها في تحصيل الحق وصيانة الدين

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ، لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 78].
- وجه الدلالة: تعليل جعل هذه الحواس بـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ يوجب صرفها فيما خلقت له؛ وحيث إن الغاية هي إخراج الإنسان من الجهل، فإن استعمالها في طلب العلم صيانة للشرعية يكون هو الشكر الواجب.

المسألة (5): مشروعية وأهمية التدوين والكتابة كأداة قطعية لحفظ المعرفة

- دليلها: قوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: 4].
- وجه الدلالة: تخصيص المنة الإلهية بـ ﴿بِالْقَلَمِ﴾ دون غيره من أدوات البشر، يؤصل لمشروعية تقييد العلوم بالخط، واعتبار الكتابة والتدوين وسيلة شرعية معتمدة لحفظ النصوص والآراء من الضياع والتخرس.

المسألة (6): الانتقال من الجهل إلى العلم منحة وتوفيق إلهي محض لا يستقل به البشر

- دليلها: قوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 5].
- وجه الدلالة: إسناد فعل التعليم إلى الله سبحانه وتعالى يقطع بأن العالم أو المفتي لا يستقل باكتشاف العلم بذكائه المجرد، بل بفتح وتيسير لديني، مما يوجب افتقار الباحث لربه طلباً للتسديد والفتح.

المسألة (7): فرض النظر التجريبي في الأكوان والاستدلال بالصنعة على الصانع

- دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلُقَ﴾ [العنكبوت: 20].

- وجه الدلالة: اقتران الأمر الصريح ﴿سِيرُوا﴾ بالفاء السببية في ﴿فَانظُرُوا﴾ يقتضي وجوب إعمال الفكر والنظر في سنن الآفاق والمخلوقات كوسيلة قطعية لبناء اليقين العقلي.

المسألة (8): مشروعية البحث الميداني لتتبع أصول المخلوقات وتاريخ نشأتها

- دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلُقَ﴾ [العنكبوت: 20].

- وجه الدلالة: تقييد الأمر بالنظر بـ ﴿كَيْفَ بَدَأَ الْخُلُقَ﴾ يثبت أن تتبع البدايات التاريخية والنشأة الأولى للأشياء والموجودات هو منهج علمي معتبر ومندوب إليه شرعاً.

المسألة (9): دم تعطيل أدوات التأمل والاعتبار الكوني والبيئي

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: 17].
- وجه الدلالة: دخول همزة الإنكار على نفي الفعل في قوله ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾ يفيد التوبيخ والتعنيف الإلهي الشديد لمن يمر بآيات الله المشهودة في محيطه دون إعمال عقله وحواسه للاستدلال بها.

المسألة (10): اعتماد منهجية التدرج التعليمي بالبدء بالمحسوس القريب قبل الكليات البعيدة

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: 17-18].
- وجه الدلالة: تقديم النظر في ﴿الْإِبِلِ﴾ وهي البيئة المباشرة المتاحة للأعراب، على النظر في ﴿السَّمَاءِ﴾ الكلية البعيدة، يؤصل أصولياً ومنهجياً لبناء المعرفة بالتدرج من الأقرب حساً إلى الأبعد عقلاً.

الفصل الثاني: صفة التعلم

الباب الاول: التثبت المعرفي

1- الاصول

أولاً: الآيات

1. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. (سورة الحجرات: الآية 6)
2. ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. (سورة الإسراء: الآية 36)
3. ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾. (سورة النمل: الآية 27)
4. ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. (سورة القصص: الآية 49)

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية الحجرات: الوجوب القطعي لتدقيق ناقل المعلومة والتحقق من سلامة الأنباء والبيانات قبل بناء المواقف عليها تجنباً للخطأ والندم.
2. دلالة آية الإسراء: الحظر الحازم للاستناد الفكري أو العلمي إلى الظنون، والتأكيد على مسؤولية الإنسان المحاسب عليها أمام الله عن أدوات إدراكه.
3. دلالة آية النمل: التأسيس للمنهج التحقيقي والفحص الفوري في قبول التقارير والدعاوى عبر مطابقتها للواقع الخارجي.

4. دلالة آية القصص :إلزام الخصم والمدعي بتقديم البديل التوثيقي الأعلى والأقوى علمياً عند الاعتراض على المصادر القائمة ومحاولة نقضها.

ثالثاً: المعاني

- خطاب الذين آمنوا بالأمر بالتبَيّن والتثبت عند مجيء الفاسق بالخبر.
- التحذير من إصابة الناس وظلمهم بسبب الجهل بوضوح الحقيقة.
- الإخبار بوقوع الندم والخسرة على الفعل المؤدى للآخرين.
- النهي الصريح الجازم عن اتباع وتبعية ما ليس للإنسان به علم.
- إثبات أن السمع والبصر والفؤاد أدوات إدراك ومسؤولية.
- إقراره سبحانه بمسؤولية الإنسان ومحاسبته عن كل تلك الجوارح والأدوات.
- الإعلان الصريح ببدء النظر والفحص والتدقيق في الكلام المسموع.
- تحديد هدف الفحص بمعرفة صدق القائل من كذبه.
- الأمر الصريح للخصوم بإحضار كتاب وتوثيق من عند الله.
- اشتراط أن يكون الكتاب المقترح أكثر هداية ونفعاً من الكتب الحالية لاتباعه.
- اشتراط هذا التوثيق القوي لإثبات دعوى الصدق للخصوم.

رابعاً: الفوائد

أولاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: الآية 6]

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. فائدة: يجب التأكد من صدق وأمانة الشخص الذي ينقل الأخبار والمعلومات قبل أن نصدقه.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. فائدة: توزيع ونشر الكلام بدون تثبت يؤدي إلى ظلم الناس والإضرار بهم بدون قصد.

• ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. فائدة: الاستعجال في تصديق الإشاعات ينتهي بصاحبه إلى الندم والحسرة بعد فوات الأوان.

ثانياً: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: الآية 36]

• ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. فائدة: يحرم تماماً على الإنسان أن يتكلم أو يفتي في موضوع لا يفهمه ولا يملك فيه علماً كافياً.

• ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. فائدة: الله سبحانه الإنسان يوم القيامة على كل ما سمعه بأذنه أو رآه بعينه أو اعتقده بقلبه.

• ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. فائدة: حفظ الجوارح من سماع ونقل الأكاذيب والظنون هو أساس المنهج العلمي الصحيح.

ثالثاً: ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل: الآية 27]

• ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾. فائدة: لا يصح قبول أي دعوى أو تقرير بمجرد سماعه بل يجب إخضاعه للفحص والمقارنة بالواقع.

- ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾. فائدة: التأكد من الحقائق ومواجهة الكلام بالدليل هو الأسلوب الصحيح لكشف الكذابين والمزورين.
- ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾. فائدة: المرونة والهدوء عند سماع الأخبار الغريبة تتيح فرصة جيدة للتحقق والتدقيق المنهجي.

رابعاً: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

[القصص: الآية 49]

- ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. فائدة: من يريد الاعتراض على الحقائق العلمية القائمة يلزمه تقديم كتاب أو بحث أقوى وأفضل منها.
- ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. فائدة: الباحث المنصف مستعد دائماً لاتباع الرأي الآخر والنزول عند الحقيقة إذا ثبتت بالدليل القاطع.
- ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. فائدة: الدعاوى والآراء التي لا تستند إلى مرجعية توثيقية قوية ومعتمدة تسقط فوراً ولا قيمة لها.

مسائل

- • المسألة رقم (1): وجوب التثبت والتبين من أخبار الفسقة حمايةً للمجتمع من غوائل الكذب والفتن.
- دليها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

- وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالتبين عند خبر الفاسق؛ لأن عدم مبالاته بحدود الشرع يجعله مصدر تهمة ومظنة لإيقاع الخصومة، فلا يجوز بناء المواقف على خبره حتى يُمَحَّصَ وتتفي ريبة الفتنة.
- • المسألة رقم (2): التوقف في قبول خبر الفاسق كإجراء عقلائي وقائي وليس تمييزاً عنصرياً.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.
- وجه الدلالة: تعليق التبين بـ "الفسق" يعود إلى الخلل السلوكي والأخلاقي للمخبر الذي يجعله أقرب إلى المشاقة والكذب، فهو تعامل مع "مخاطر معيارية" لحفظ الأمن المعرفي والمجتمعي، وليس حكماً طبقياً.
- • المسألة رقم (3): حظر اتخاذ القرارات المصيرية بناءً على الإشاعات من جهات غير ملتزمة وحفظ الدماء والأعراض بالبراءة الأصلية.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.
- وجه الدلالة: عللت الآية طلب التبين بخشية "إصابة قوم بجهالة"، مما يوجب كف الأيدي والألسن وبقاء الأمور على أصل السلامة حتى يقوم دليل قطعي، منعاً لنجاح الفاسق في تمرير فتنه وضغينته.
- • المسألة رقم (4): تحمل المجتمع والأفراد المسؤولية التضامنية عن التسرع المعرفي والانسحاق وراء مثيري الفتن.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

- وجه الدلالة: رتبت الآية "الندم" على المنساقين وراء النبأ، ممّا يدل على أن المتلقي شريك في الجرم والفتنة إذا فرّط في واجبه العقلاني بالتمحيص، فالندم عاقبة ترك التثبت الواجب.
- • المسألة رقم (5): مشروعية تصنيف الأخبار وتقييم المخبرين بناءً على موثوقيتهم الدينية والأخلاقية لضمان السلم المعرفي.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.
- وجه الدلالة: تخصيص الفاسق بالتبين يشرع نظاماً عقلائياً لاشتراط العدالة والاستقامة في نقل الأخبار، فمن ظهرت منه علامات المشاققة لله تعالى أتهم في خبره، ومن عُرفت استقامته صين خبره عن الرد بلا قرينة.
- • المسألة رقم (6): حرمة قفو واتباع غير العلم من الظنون والحرص والأقيسة التخمينية.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.
- وجه الدلالة: النهي الصريح في قوله "ولا تقف" يفيد التحريم القاطع لاتباع الظنون، والحرص، والأقيسة التخمينية، أو التعصب للأقوال المذهبية الشائعة بلا دليل قطعي يوجب العلم الحسي أو المتواتر.
- • المسألة رقم (7): انحصار الحجية في الأدلة التي تورث اليقين والقطع المعرفي.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.
- وجه الدلالة: نفي مشروعية اتباع ما ليس فيه "علم" يؤكد أن دين الله مبني على اليقين الحصري، وكل ما لا يمنح المكلف علماً قاطعاً فهو ساقط الاعتبار في توليد الأحكام.

- المسألة رقم (8): وجوب تسخير أدوات الإدراك الحسي والعقلي في الثبوت والمطابقة اليقينية.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

- وجه الدلالة: تنبيه الآية على السمع والبصر والفؤاد كأدوات معرفية يوجب على المسلم استخدام الملاحظة الحسية والمطابقة اليقينية قبل إصدار أي حكم أو اعتقاد فقهي.

- المسألة رقم (9): شمولية المسؤولية والمحاسبة الإلهية على وسائل التلقي المعرفي وبطلان التقليد الأعمى.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

- وجه الدلالة: قوله "كل أولئك كان عنه مسؤولاً" يثبت كلياً أن الإنسان محاسب على ما يسمعه، ويبصره، ويعتقده بقلبه، مما يمنع التحلل المعرفي والتقليد الأعمى للرجال دون حجة قطعية.

5- الاقوال

1. حكم الثبوت والتحقق من الأخبار والمعلومات (فرض التبيين)

- القول المختار: وجوب الثبوت القطعي والفحص الدقيق لكل نبأ أو معلومة قد يترتب عليها حكم تشريعي أو إجرائي يمس حقوق المكلفين وسلامتهم.

- دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾؛ حيث جاء الأمر "فتبينوا" بصيغة الجزم الحازمة المقترنة ببيان علة النهي تفادياً للمفسدة والمدمّة، مما يثبت الوجوب العيني لعملية التحقق المعرفي.
 - القول المخالف: إجازة قبول الشائعات أو المرويات العارضة والأخبار الشفهية في النوازل وبناء المواقف والأحكام التقييدية عليها مسامحةً بغير فحص مسبق.
 - وجه ضعفه: يتهاوى أمام التحذير الرباني من مغبة الوقوع في الجور؛ فالقبول العشوائي للأخبار يورث الأمة جناية بجهالة ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾، ويورث حسرة وندماً ينقضان أصل الاستقرار الاجتماعي والفطري.
2. معيار رد النبأ بناءً على "عدالة المصدر" (أخبار الفساق)
- القول المختار: إن نبأ صاحب الفسق لا يسقط بالكلية من دائرة البحث، بل يوضع تحت محك التبيين والفحص، فلا يُقبل بمجرد ولا يُرفض بغير دليل كاشف.
 - دليله ووجه الدلالة: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾؛ فالقرآن لم يأمر بالرد الفوري المطلق لنبأ الفاسق، بل علق الحكم بـ "التبيين"، مما يعطي الباحث المستقل الحق في فحص المضمون وعزله عن ذات المصدر.
 - القول المخالف: القول بالرد التلقائي والأعمى لكل خبر أو رأي يأتي من مصدر وُصم بالفسق أو المخالفة المذهبية، وحظر النظر في وجاهة كلامه بالكلية تحريضاً.
 - وجه ضعفه: ينقض دلالة التعليق الآتية في النص؛ فلو كان الرد حتمياً لما كان للتبيين وجه، وهذا المسلك يحرم الأمة من قبول جوانب من الصواب قد ينطق بها المخالف، ويناقض ميزان العدل القرآني.
3. حدود التفويض المعرفي وحظر "تقفي غير العلم"
- القول المختار: تحريم اقتفاء الأثر الظني، أو التقليد الأعمى للأقوال، أو تبني القضايا الفكرية والتشريعية بغير سلطان علمي يقيني يستند إلى البرهان المستقل.

- دليله ووجه الدلالة: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾؛ فالنهي "لا تقف" حاصر وجازم، يمنع المكلف من الانقياد لأي مقولة أو فتوى جافة ما لم تكن مكفولة بالبرهان الواضح واليقين العلمي المعرفي.

- القول المخالف: إجازة اتباع الظنون وغلبة الظن والمشهورات الموروثة واعتبارها ركيزة فقهية كافية تسوغ تقييد عمومات المصحف وتوجيه المكلفين.
- وجه ضعفه: ينهار أمام قطعية المرجعية القرآنية التي جعلت العلم شرطاً للاتباع؛ فتتقفي غير العلم تسييل للدين وشرعنة لأهواء الرجال وتفسير الروايات الواهية على حساب محكم التنزيل.

4- اشتراط العلم القطعي في قبول الأخبار وبطلان حجية أخبار الأحاد الظنية ولو كانوا ثقات

- القول المختار:
- لا يجوز بناء الأحكام الشرعية أو المواقف المصيرية على الأخبار الظنية مطلقاً، بل يجب التوقف والتبين في كل خبر لا يورث العلم اليقيني، سواء كان مخبره تقياً أو فاسقاً؛ فالتقّي يسهو ويخطئ ويمر بالظن، والمدار المعرفي في الشريعة مبني على تحصيل اليقين ودفع الخرص.

- دليله:

○ أولاً: النص الصريح بالنهي عن اتباع الظن: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. فهذه نصوص قاطعة تحظر العمل بالظن حظراً عاماً، وخبر الثقة الواحد لا يخرج عن كونه ظناً تجوز عليه الغفلة والخطأ.

○ ثانياً: علة الحكم بالتبين (دفع الجهالة والفتنة): قوله تعالى في آية الحجرات: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْلًا بِجَهَالَةٍ﴾؛ والجهالة والندم عاقبة لازمة لكل فعل يُبنى على الظن والخرص. فتعليل الآية بالخوف من إصابة القوم بجهالة يوجب بقاء الأمور على براءتها وبقينها الأصلي حتى يقوم دليل قطعي يوجب العلم،

وهو ما لا يتحقق بمجرد رواية فرد وإيه أو تقي لم يبلغ خبره حد التواتر أو القرائن القطعية الحاسمة.

• القول المخالف (المردود):

استدلال بعض الأصوليين بالآية ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ على حجية "مفهوم المخالفة"؛ حيث زعموا أن تخصيص الفاسق بالتبين يقتضي — بالمفهوم — قبول خبر التقي العدل مطلقاً دون تبين، والعمل به في الأحكام والشهادات وإن كان ظنياً.

• تضعيف القول المخالف وإبطاله:

- إبطال دلالة المفهوم: هذا الاستدلال باطل وفاسد الاعتبار؛ لأن الآية وردت لبيان واقعة عينية وللتنبية على مظنة الفتنة الأكبر (وهو الفاسق الذي يتعمد المشاقة والكذب)، وتخصيص المظنة العظمى بالذكر لا ينفي الحكم عما سواها إذا شاركها في العلة المعرفية (وهي إفادة الظن).
- عدم ملازمة العدالة للعلم: التقي وإن صفت عدالته، فإن خبره بمفرده لا يخرج عن دائرة "الظن والمجازفة المعرفية" لاحتمال السهو، والنسيان، والخطأ، والوهم.
- تناقض المفهوم مع التعليل القطعي: لو قُبل خبر التقي ظناً بغير تبين، لأفضى ذلك إلى وقوع "الجهالة والندم" المحذورين في نص الآية ذاتها؛ فصارت دلالة المفهوم المدعاة مصادمة ومبطلّة لمنطوق التعليل ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾، وما أفضى استدلاله إلى إبطال نصّه فهو باطل مستدرك.

ومن هذا الباب

- المسألة رقم (1): بطلان دعوى الإجماع على قبول الأخبار الظنية لثبوت الخلاف المستفيض المانع من تحقق اليقين.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَلَا أَدْرَأْكُمْ أَنَّهُمُ عَلَى اللَّهِ تَفَتَرُونَ﴾.
- وجه الدلالة: دلت الآية بظاهرها وحصرها القاطع على أن إثبات الأحكام ونسبتها للشريعة لا يخرج عن طريقين: إما إذن إلهي قطعي معلوم، وإما افتراء ومجازفة. ولما كان قبول أخبار الآحاد الظنية محل خلاف مستفيض ولم يقم عليه إذن قطعي، فإن ادعاء الإجماع العملي لتشريعها هو إلزام بما لم يأذن به الله صراحة، وما أفضى إلى الافتراء والخرص فهو باطل ساقط.
- المسألة رقم (2): وجوب التوقف الصارم أمام الأخبار المنفردة وعدم بناء الأحكام عليها بمجرد الموثوقية الأخلاقية للناقل.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.
- وجه الدلالة: دل منطوق الآية الصريح بصيغة النهي الجازم ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ على تحريم اتباع وتبني أي أمر لا يحيط به الإنسان علماً يقيناً. وخبر الفرد الواحد — وإن كان تقياً — لا يفيد العلم اليقيني بل الظن التجوزي، فكان التوقف الصارم والامتناع عن اقتفاء أثره واجباً بنص المنطوق حظراً للوقوع في المسؤولية والمواخذة.
- المسألة رقم (3): وجوب عرض الأخبار الظنية على محكمات الوحي والعقل وإبطال ما خالفها دون التفات لعدالة المخبر.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.
- وجه الدلالة: دل ظاهر النص على أن السمة اللازمة للحق الإلهي هي انتفاء الاختلاف والتعارض؛ فكل خبر فردي ظني يقع فيه اختلاف أو مصادمة لمحكمات القرآن والعقل، هو أثر ناتج عن "غير الله" (كالتسهو والوهم المعارضين على الراوي الثقة)، مما يوجب رد الخبر وإبطاله فوراً استمسكاً بنقاء المحكم المعصوم من الاختلاف.

• المسألة رقم (4): افتراق الأخبار المختلفة بالقرائن اليقينية الموجبة للعلم عن الظنون المجردة المسببة للجهالة.

• دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

• وجه الدلالة: دل منطوق النص بإطلاق صيغة النفي المستغرق للجنس ﴿لَا يُغْنِي﴾ على إسقاط حجية الظن كلياً في مقام تحصيل الحق واليقين. وبذلك تفترق الحالات التاريخية التي قُبلت فيها الأخبار لكونها مختلفة بقرائن قطعية أورثت العلم، عن الأخبار المجردة التي بقيت في دائرة الظن، فالأخيرة لا تغني من الحق شيئاً بنص المنطوق.

• المسألة رقم (5): استعلاء المحكم القرآني وحاكميته المطلقة على كل ممارسة أو اتفاق بشري مدعى.

• دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾.

• وجه الدلالة: دل منطوق الأمر الجازم ﴿احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ والنهي عن اتباع ما سواه، على أن الحاكمية الحصرية والعلوية هي للنص القطعي المنزل. فكل اتفاق أو ممارسة بشرية تُدعى لتشريع قبول الظن والخرص المعرفي هي مصادمة لهذا الواجب، فالقرآن مستعلٍ ومبطل لكل ممارسة تحيد عن اليقين المنزل.

تعقيب

إن الاحتجاج بما يُسمى "الإجماع العملي" على قبول الأخبار الظنية للأفراد الثقات هو استدلال باطل ومستدرك، إذ يفتقر إلى أبسط شروط الإنعقاد الأصولي لوجود الخلاف المستفيض والإنكار الظاهر عبر العصور من كبار المحققين وأئمة النظر، فكيف يصح ادعاء الاتفاق وهناك

مدرسة معرفية كاملة تلفظ الظن والخرص في تشييد الأحكام والمواقف؟ بل إن الاستقراء التاريخي لممارسات الصدر الأول يثبت نقيض هذه الدعوى تماماً، حيث كان المسلك العام المستقر هو التوقف الصارم في مواجهة أخبار الآحاد، ورد رواية الفرد الواحد استمساكاً بأصل اليقين المعرفي، وعدم العمل بها إلا بعد الاستظهار بطلب شاهد آخر، أو عضدها بقرائن قطعية حاسمة، أو عرضها على محكمات الوحي العقلي والقرآني وإبطالها فوراً إن خالفته. أما تلك الحالات التي يُدعى فيها وقوع القبول التاريخي لخبر الفرد، فلم تكن بناءً على مجرد الظن الكامن في ذات الخبر، بل لكون تلك الأخبار محتفة بقرائن صدق موضوعية وعلامات قطعية أورثت العلم واليقين في نفوس السامعين، أو كانت تقع في سياق التبليغ والرسالة المدعومة بالتمكين الظاهر، والنزاع إنما هو في الخبر الظني المجرد عن القرائن والموجب للجهالة والندم. وعلى فرض التقدير الجدلي لوجود أي اتفاق عملي فرعي، فإن القواعد الأصولية تقضي بأن الإجماع لا ينعقد أبداً على ما يصادم المحكمات القطعية في الكتاب، والتي قضت بحزمة اتباع الظن تحريماً عاماً ومطلقاً، فالنص القرآني حاكم ومستعمل على كل دعوى اتفاق، ولا يمكن لعملٍ أن يُشرعن الخرص المعرفي بعد تعليل الوحي الصريح بأن بناء الأحكام على الظنون يفضي إلى الجهالة وإيقاع الفتنة.

الباب الثاني: آداب مجالس العلم

1- الاصول

أولاً: الآيات

1. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. (سورة المجادلة: الآية 11)
2. ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (سورة النحل: الآية 43)
3. ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. (سورة الزمر: الآية 9)

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية المجادلة: الأمر بفسح المجال للحاضرين والقيام إذا طُلب ذلك، مع بيان ثمة الطاعة ورفعة مكانة أهل العلم.
2. دلالة آية النحل: التوجيه المباشر بسؤال أصحاب التخصص والخبرة عند الجهل بالمسألة.
3. دلالة آية الزمر: نفي المساواة والتماثل بين العالم والجاهل، وحصر إدراك هذا الفرق بأصحاب العقول.

ثالثاً: المعاني

- خطاب المؤمنين بالأمر بالتوسيع في المجالس.
- الوعد الإلهي بالتوسيع على من يفسح لغيره.
- الأمر بالقيام والتحرك من المجلس إذا طُلب ذلك.
- وعد الله برفع المؤمنين وأهل العلم درجات.

- إقرار إحاطة علم الله وخبرته بكل أعمال العباد.
- الأمر الصريح بسؤال أهل الذكر والاختصاص.
- تقييد أمر السؤال بحالة عدم العلم والجهل.
- نفي التساوي بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون.
- حصر التذكر والوعي بأصحاب العقول الراجعة.

رابعاً: الفوائد

أولاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا...﴾ [المجادلة: الآية 11]

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا...﴾. فائدة: يجب التوسيع وإفساح المكان للحاضرين في مجالس العلم إذا طُلب ذلك لوجود الأمر الصريح.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا...﴾. فائدة: يجب القيام أو ترك المكان لتنظيم المجلس إذا صدر توجيه بذلك لوجود صيغة الأمر.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا...﴾. فائدة: التعاون والنظام في قاعات العلم سبب في نيل السعة والتوفيق من الله.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا...﴾. فائدة: العلم يرفع صاحبه درجات عالية في الدنيا والآخرة.

ثانياً: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية 43]

- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. فائدة: يجب على الجاهل بالمسألة سؤال أهل الاختصاص والخبرة لوجود أمر مباشر.

- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. فائدة: الاعتراف بوجود رتب ومراجع للعلم يُرجع إليها عند الحاجة.
- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. فائدة: السؤال أداة صحيحة ومقبولة للتعلم وإزالة الجهل.
- ثالثاً: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾ [الزمر: الآية 9]
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾. فائدة: عدم التساوي في القيمة والمنزلة بين الشخص المتعلم والشخص الجاهل.
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾. فائدة: التمييز الحقيقي بين الناس مبني على امتلاك المعرفة الصحيحة.
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾. فائدة: أصحاب العقول هم فقط من يقدرّون قيمة العلم ويفهمون مكانة العلماء.

مسائل

- المسألة رقم (1): وجوب التفسّح وإكرام الجالسين في مجالس العلم والفضل.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ...﴾.
 - وجه الدلالة: الأمر الصريح في قوله "فافسحوا" يفيد الوجوب والالتزام بتهيئة المكان وتوسيع المجالس لرواد العلم. وترتيب الجزاء من جنس العمل "يفسح الله لكم" يؤكد أهمية هذا الأدب المعرفي لتيسير تلقي العلم ومنع التزاحم المنفر.
- المسألة رقم (2): وجوب طاعة المنظمين والقائمين على مجالس العلم عند الأمر بالقيام أو الانتقال.

- دليلها : قوله تعالى: ﴿...وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا...﴾.
- وجه الدلالة : تكرار الأمر في قوله "فانشروا" يوجب على الحاضرين الانصياع المباشر إذا طُلب منهم الارتفاع أو إخلاء المكان لغرض تنظيمي، وذلك لحفظ نظام المجالس ومنع الفوضى والتكلف.
- المسألة رقم (3): ثبوت الرفعة والمكانة العالية لأهل العلم والعمل في الدنيا والآخرة تلازماً مع مقتضى الإيمان.
- دليلها : قوله تعالى: ﴿...يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾.
- وجه الدلالة : ربط الله سبحانه وتعالى رفعة الدرجات بإيتاء العلم والعمل به، مما يوجب على الأمة توفير العلماء وتأديب المتعلمين بمعرفة أقدار أهل الفضل في مجالسهم وخارجها.
- المسألة رقم (4): إحاطة الله وعلمه بمقاصد العباد ونياتهم وحركاتهم داخل مجالس العلم.
- دليلها : قوله تعالى: ﴿...وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ...﴾.
- وجه الدلالة : تذييل الآية باسم الله "خبير" يوجب على طالب العلم إخلاص النية، وتطهير القلب من الرياء والمباهاة في المجالس، والالتزام بالأدب الباطن كما يلتزم بالأدب الظاهر.
- المسألة رقم (5): وجوب رجوع الجاهل إلى العالم وسؤاله عما أشكل عليه كآلية حتمية لرفع الجهل. بيان العالم للحجة والدليل.
- دليلها : قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

- وجه الدلالة: صيغة الأمر "فاسألوا" توجب حتماً على من لا يملك العلم القطعي بالمسألة أن يتوجه بالسؤال إلى أهل الاختصاص والمعرفة بالوحي، مما يجعل السؤال من أدق وأهم أدوات التلقي المعرفي.
- المسألة رقم (6): حصرية توجيه الأسئلة إلى أهل الذكر والراسخين في العلم دون الأدعياء.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.
 - وجه الدلالة: تخصيص الوصف بـ "أهل الذكر" يمنع تلقي الأحكام من الجاهل أو القائلين بالظن والخرص، ويوجب تصفية المجالس من الفتاوى الاصطلاحية الجاهزة التي لم تبً على نصوص الوحي القطعية.
- المسألة رقم (7): فرض الاعتراف بالجهل كخطوة أولى وأساسية في طلب العلم والتعلم.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿...إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.
 - وجه الدلالة: تعليق الأمر بالسؤال على شرط عدم العلم يفيد أن من يجهل حكماً لا يجوز له التخرص أو القياس التخميني، بل يلزمه شرعاً إدراك قلة علمه واللجوء لطلب البيان من أهله.
- المسألة رقم (8): بطلان المساواة بين العالم والجاهل ووجوب تقديم أهل الفضل.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾.
 - وجه الدلالة: الاستفهام الإنكاري النفائي "هل يستوي" يفيد قطعاً عدم التساوي المعرفي والشرعي بين من يملك العلم اليقيني ومن يفتقده، مما يؤصل لتقديم أهل العلم في الصدارة والاستماع لبياناتهم.

- المسألة رقم (9): حصرية الانتفاع بالتذكير والتثبت المعرفي بأصحاب العقول الراجعة الصافية من الهوى.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿...إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

- وجه الدلالة: أداة الحصر "إنما" تقصر حقيقة الانتفاع بمجالس العلم وآياته على أصحاب العقول السليمة الصافية من الهوى والتقليد الأعمى، والذين يدركون بوضوح الفوارق المعرفية.

- المسألة رقم (10): وجوب التواضع وخفض الجناح بين طلاب العلم في المجلس الواحد.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿...إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا...﴾.

- وجه الدلالة: الاستجابة الفورية لطلب التفسح تدل على نبذ الكبر والأثرة، وتؤصل لإشاعة روح المودة والمساواة بين الحاضرين في مجلس العلم بغض النظر عن تفاوتهم الاجتماعي.

- المسألة رقم (11): كراهية التزاحم والتضييق على الآخرين في مجالس تلقي المعرفة.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿...إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا...﴾.

- وجه الدلالة: مفهوم المخالفة للأمر بالتفسح يقتضي كراهية أو تحريم التضييق المتعمد الذي يؤدي إلى إزعاج الحاضرين أو حرمان القادمين .

الاقوال

1. حكم السؤال لرفع الجهالة (فرض الاستبيان)

- القول المختار: وجوب توجه غير العالم بالمسألة بالسؤال والبحث نحو أهل الذكر والراسخين المالكين للبرهان، وحرمة الإقدام على العمل والتفتيش بغير إحاطة علمية.

- دليله ووجه الدلالة: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ فالأمر الجازم ﴿فَاسْأَلُوا﴾ جاء معلقاً بشرط انتفاء العلم، مما يثبت الوجوب العيني للسؤال كوسيلة وحيدة لإقامة القسط وصناعة الوعي.
- القول المخالف: إجازة بقاء المكلف على جهله بالمسائل المعاشية والعملية والاعتماد على التخمين أو التقليد الأعمى تحريضاً بغير مطالبة بالدليل المكتوب.
- وجه ضعفه: يناقض المقصد التنويري للرسالة؛ فترك السؤال مع قيام الموجب (الجهل) هو تعطيل لأدوات الوعي ويورث الأمة جناية بجهالة، مما يناقض يسر الفطرة وسلاسة التكليف.

2. ماهية المرجعية المستحقة للسؤال (أهل الذكر)

- القول المختار: إن أهل الذكر هم أهل الاختصاص والمعرفة المحققة المستندة لبرهان التنزيل وحقائق الكون، بقطع النظر عن شهرتهم المذهبية أو رتبهم الطبقية؛ فالذكر هو المعيار المستقل.
- دليله ووجه الدلالة: ربط وصف المسؤول بـ "الذكر" وهو الوصف الجامع لكتاب الله والحقائق القطعية؛ فمن كان كلامه تفرعاً وتبعاً للآيات والبرهان فهو صاحب المرجعية المستحقة.
- القول المخالف: حصر أهل الذكر في كثرة مذهبية موروثية أو طبقة تاريخية قديمة، واعتبار العمامة أو الشهرة دليلاً كافياً على صحة الجواب دون تطلب الدليل المكتوب القطعي.
- وجه ضعفه: يتلاشى أمام استقلالية نصوص التنزيل؛ فحصر المرجعية في الأشخاص دون البرهان يصنع وسائط كهنوتية حارها القرآن، ويقيد حق الباحث في مراجعة الأقوال وعزل ما خالف الفطرة.

3. حكم السؤال التكلفي والتعني (حظر تشقيق المسائل)

- القول المختار :تحريم السؤال عن تفاصيل النوازل والشكليات الجافة قبل وقوعها على وجه التكلف والترديد، وكل سؤال يؤول مآله إلى تضيق واسع أو فرض قيود ترهق العباد.
- دليله ووجه الدلالة :النهى الصريح: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾؛ فالمنع هنا يتوجه للسؤال الاستقصائي التعني الذي يورث المشقة النفسية والبدنية وينقض سماحة التشريع.
- القول المخالف :إيجاب وافترض تفاصيل حركية وشكلية معقدة في العبادات والمعاملات عبر اختراع أسئلة افتراضية نادرة الوقوع بحجة "الاحتياط والاستعداد".
- وجه ضعفه :يتهاوى أمام كمال البيان؛ فالتعنت يجر إلى تشريعات مصطنعة تضيق معها الشريعة السمحاء، وهو ما يعيد إنتاج الأغلال والآصار التي جاء الوحي لرفعها تيسيراً على الأنفس.

4.حكم الاستماع لمجالس الخوض والتحريف (موقف الإعراض)

- القول المختار :وجوب الانسحاب الفوري والإعراض المادي والمعنوي عن كل مجلس أو منبر إعلامي يمارس الخوض، أو الاستهزاء، أو التأويل الفاسد لآيات الله بغير برهان.
- دليله ووجه الدلالة :﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾؛ فالأمر ﴿فَأَعْرِضْ﴾ معلق بغاية واضحة تفيد تحريم المشاركة أو الإنصات للعبث الفكري لحماية الوعي.
- القول المخالف :إجازة حضور مجالس التحريف والاستماع لأصحاب الأهواء والظنون الساقطة بدعوى الحرية الفكرية أو الفضول المعرفي دون اتخاذ موقف حازم بالإعراض.
- وجه ضعفه :يهدم الحصانة الفكرية للمكلف؛ فالإنصات للخوض دون نكير أو إعراض يورث بلادة العقل ويفتح الباب لتمرير الظنون الساقطة التي لا يشهد لها محكم التنزيل، مما يصادم سلامة الفطرة.

5. حكم الإنصات والاستماع للقرآن الكريم (فرض الاستماع والإنصات)

- القول المختار: وجوب الاستماع الواعي والإصغاء الساكن التام (الإنصات) عند تلاوة نصوص التنزيل أو مدارس آياته، لكونه شرطاً رئيسياً لتلقي الرحمة والهداية وصناعة التفكير.
- دليله ووجه الدلالة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؛ فالأمران ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾ و ﴿أَنْصِتُوا﴾ جاءا بصيغة الجزم المقترنة بعلّة حصول الرحمة، مما يثبت وجوبهما عيناً في مجالس التلقي.
- القول المخالف: حمل الأمر بالإنصات على الندب أو قصره حصرياً على صلاة الجماعة والخطبة، وإجازة التشاغل بحديث الدنيا أو القراءة الشفهية العارضة أثناء تلاوة آيات الله.
- وجه ضعفه: ينهار أمام عموم وإطلاق اللفظ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾؛ فالتعطيل يورث غفلة القلب وجفاء الروح ويحرم الأمة من التثبيت واليسر الفطري الكامن في التدبر الحر المستقل للمسطور.

6. التمييز المنهجي بين "الاستماع" و "الإنصات" داخل بيئة التعلم

- القول المختار: إن الاستماع هو توجه حاسة السمع نحو اللفظ، بينما الإنصات هو سكوت الجوارح وتفريغ الفؤاد للتدبر والنقد العلمي؛ فالتلازم بينهما شرط للنضج المعرفي.
- دليله ووجه الدلالة: العطف بالواو التأسيسية بين اللفظين: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾؛ فالتغاير اللفظي يثبت أن لكل أداة وظيفتها المعيارية في ضبط حركة الوعي والتلقي السليم.
- القول المخالف: الترادف المحض بين الكلمتين واعتبار أن مجرد السماع الآلي العابر كافٍ ومجزٍ دون الحاجة لإلزام النفس بالسكوت والتدبر العميق لمضمون الأقوال.

- وجه ضعفه : يقلب الدقة البيانية المصاغة من لدن حكيم خبير؛ فالقول بالترادف يضعف الأثر السلوكي والتربوي لأداب التعلم ويحول مجالس الفقه إلى قراءات باردة لا تلامس الفطرة.

7. معيار "المساءلة النفسية" في تطلب الرحمة الإلهية

- القول المختار : إن نيل الرحمة الإلهية والاستبصار بنور الوحي ليس هبة عشوائية، بل هو أثر مسبب معلق بنيوياً بحسن الاستماع والإنصات للأصول الكلية الحاكمة.
- دليله ووجه الدلالة : تعليق الرجاء بالشرط: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ بعد أوامر الاستماع والإنصات؛ فـ "العل" من الله تفيد التحقيق والوقوع الحتمي بشرط الامتثال العملي للأدب التشريعي.
- القول المخالف : القول بأن الرحمة والدرجات العالية تنال بمجرد التبرك الشكلي بالألفاظ دون الحاجة لتوطين النفس على الإنصات الواعي وإعمال الفكر النقدي في المسطور.
- وجه ضعفه : يتلاشى لتقديمه حرفية الشكليات الجافة على المقاصد الكلية؛ فالعزل يورث الأمة تراجعاً فكرياً وحضارياً ويناقض القاعدة التي تجعل التدبر الفردي معياراً للحق والتمكين.

8. مشروعية "المقاطعة المنهجية" للمنابر المفسدة (أبحاث العزل)

- القول المختار : وجوب فرض مقاطعة فكرية ومادية صارمة على كافة المدارس والمنابر التي تعتمد الجدل العقيم وتشويه الحقائق بغير علم مستقل، صيانة لسلامة أبدان الأمة وأنفسها.
- دليله ووجه الدلالة : الغاية المحددة حاصراً في النص: ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾؛ فتعليق ترك الإعراض بتبدل المضمون يثبت مشروعية العزل والمقاطعة كأداة ردع فكرية.

- القول المخالف :إيجاب الاستمرار في محاورة الساخرين ومتابعة قنوات الخوض والتحريف بدعوى "سماع كافة الآراء" أو عدم القدرة على الانعزال المعرفي.
 - وجه ضعفه :ينقض صريح النهي ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾؛ فالاستسلام لمجالس العبت يورث الوعي شتاتاً واضطراباً ويناقض ميزان الحق القطعي الذي يوجب عزل كافة الظنون الساقطة.
9. طبيعة "المنع التشريعي" للأشياء السلوكية (أصل البراءة الفطرية)
- القول المختار :إن الأصل في الأشياء والمعاملات هو الإباحة واليسر الفطري، والنهي عن السؤال عن الأشياء غير المنصوص عليها غايته إبقاؤها على أصل العفو والحرية السمحاء.
 - دليله ووجه الدلالة :سياق الآية في سورة المائدة المتبوع ب ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾؛ فالمنع من السؤال عن تفاصيل الطبيبات والبيوع يمنع تخرص المتشددین الذين يبحثون عن قيود مصطنعة.
 - القول المخالف :التفتيش الدائم عن علل التحريم في كل صغيرة وكبيرة، وتحويل أصل العفو إلى ساحة لفرض قيود جافة ترهق العباد وتورثهم العنت تزئيداً وتحكماً.
 - وجه ضعفه :يتلاشى أمام كمال البيان الذاتي؛ ففرض التضيق بغير إحاطة نصية قطعية هو افتراء يناقض مقاصد الوحي السلسة ويعيد إنتاج الآصار والأغلال التاريخية.
10. استقلالية مسؤولية "الفؤاد" في فرز المضمون المسموع
- القول المختار :إن الساعي للتعلم ملزم بإخضاع كل ما يطرق سمعه لمحاكمة العقل والفؤاد المستقل المستنير بنور المصحف، وحظر التبعية العمياء للأقوال المسموعة بغير نقد.

- دليله ووجه الدلالة: التلازم البنيوي بين آيات السمع وآية الإسراء النظرية ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ المقترنة بوجود الاستماع والإنصات والتبين في هذا الباب.

- القول المخالف: إيجاب التسليم المطلق لكل ما يلقي في مجالس التدريس من مأثورات وشروح مذهبية، وحظر إعمال الفكر النقدي أو مراجعة إجماعات الكثرة التاريخية.
- وجه ضعفه: ينهار أمام استقلالية نصوص التنزيل؛ فنحن نتفرع عن الآيات تتبعاً، ولا نجعل الآيات والوعي تابعين لأهواء الرجال وظنونهم الموروثة تخرصاً وبغياً بغير الحق.

11. شمولية آداب الاستماع لكافة المعارف والعلوم النافعة

- القول المختار: إن نصوص وجوب التبين، وحسن الاستماع، والإنصات، وعزل الخوض تعم كافة مجالس العلوم التشريعية والتجريبية التي تخدم كرامة الإنسان وتكشف سنن الآفاق.
- دليله ووجه الدلالة: الإطلاق والتكثير في ألفاظ: ﴿أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ و ﴿بَنِيَّ﴾ في النظائر و ﴿أَشْيَاءَ﴾ و ﴿حَدِيثٍ﴾؛ فالعموم اللغوي يستغرق كل بيئة بحثية معرفية تسعى لإقامة القسط.
- القول المخالف: حصر هذه الآداب والضوابط المنهجية في بيئة حلقات المساجد التقليدية فقط، وعزل قاعات البحث الأكاديمي والمهني المعاصر عن الاستهداء بها.
- وجه ضعفه: يحرم الفقه والأمة من الشمولية المقاصدية للتنزيل، ويفصم الارتباط البنيوي بين هداية الوحي وبين ممارسات تنظيم شؤون الحياة المعاشية القائمة على اليقين.

12. مفهوم "الجهالة" الناشئة عن التفريط في أدب الاستماع والتبين

- القول المختار: إن الإقدام على تصنيف الناس أو إطلاق الأحكام والآراء الفقهية بناءً على سماع عابر أو دون إنصات واستماع كامل للبرهان المكتوب هو "جهالة" ومسلوك تخرصي ممقوت.

- دليله ووجه الدلالة: التعليل القرآني الحاصر في آية التبيين المقترنة بآداب الاستماع ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾؛ فجعل الإصابة الناتجة عن غياب الفحص المعرفي جهلاً مطبقاً يوجب الندم.
- القول المخالف: إجازة المسارعة للرد ونقد الأطروحات الفكرية بمجرد سماع العناوين أو ملخصات شفوية واهية بغير إنصات واستماع حقيقي لكامل تفاصيل البحث المستقل.
- وجه ضعفه: يهدم الدقة المنهجية والحزم العلمي للأمة، ويصنع صراعات فكرية باردة ترهق العباد وتناقض مقاصد الوحي السلسة والسمة الشاملة لإقامة العدل الاجتماعي.

13. مرونة أدوات "الإنصات والاستماع" وتحددها الرقمي والمعاصر

- القول المختار: إن الأوامر بـ ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾ و ﴿وَأَنْصِتُوا﴾ لا تنحصر تاريخياً في المشافهة المباشرة بالمجالس القديمة، بل تمتد تشريعاً لتركب وتشمل الاستماع للوسائط الرقمية، والتسجيلات، والمنصات المعرفية الحديثة بوعي وتدبر.
- دليله ووجه الدلالة: الإطلاق الفعلي في صيغة الأمر الموجه للكافة: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾، فالأصل هو فعل الاستماع والتدبر بأي أداة ووسيلة تقنية تتيح بلوغ اللفظ والمسطور التشريعي.
- القول المخالف: جمود بعض العقلليات على الحرفية التاريخية، والتردد في إعطاء الأجر الشرعي أو القيمة المعيارية للاستماع عبر الوسائل البرمجية والمنصات التعليمية المعاصرة.
- وجه ضعفه: يعزل الفقه والوعي عن مجازاة الثورة المعرفية، ويضيق واسعاً امتن الله به على البشرية لتيسير سبل العلم، مما يناقض يسر الفطرة وسلاسة التكليف الفردي.

14. لزوم "المطابقة الأخلاقية" في مقامات الاستماع (استماع القبول لا الجدال)

- القول المختار :وجوب توجيه حاسة السمع والإنصات بنية استكشاف الحق وإصابة الرشد والامتثال للمقاصد، وحرمة الاستماع بنية التردد، والتشنيع، واختلاق العنت والخصومة الفجة.
- دليله ووجه الدلالة :اقتران الإنصات بعلّة ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ والسؤال بـ ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ فالغاية الأخلاقية التنويرية هي الباعث والشرط لصحة التلقي المعرفي السليم.
- القول المخالف :إجازة الاستماع والإنصات لأطروحات المفكرين أو المذاهب الأخرى فقط لغرض تصيد الأخطاء اللفظية، واغتيال الشخصيات المعنوية، وإذكاء النزاع المذهبي الجاف.
- وجه ضعفه :يحول مجالس المعرفة إلى ساحات لتصفية الأحقاد والمشاحنات، مما ينفّر العقول عن قبول أصل الحق المستقل الكامن في الآيات ويصادم المقصد التركوي للدين.

15. مفهوم "الحديث غيره" كمحك لمرونة الحوار واستعادة التوازن

- القول المختار :إن موقف الإعراض عن مجالس الخوض والتحريف هو موقف مرن ومؤقت ينتهي فور تحول الخطاب نحو شؤون العلوم والعدل والحقائق النافعة (حديث غيره)، مما يؤصل لمنهجية الانفتاح العاقل الحذر.
- دليله ووجه الدلالة :غاية الاستثناء الشرعي الحاسم: ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾؛ فالقرآن يفتح باب العودة للحوار والتعلم بمجرد استقامة المنهج البياني للمخاطبين.
- القول المخالف :الغلو في الهجر والقطيعة الأبدية للمخالفين في المذهب أو المشرب الفكري، وحظر الاستماع إليهم بالكلية حتى وإن تحولوا لبيان العلوم التجريبية القاطعة والحق المحكم.

- وجه ضعفه : يتلاشى أمام مرونة وسلاسة التنزيل؛ فالقطيعة الدائمة تصنع عقولاً منغلقة عاجزة عن المحاجة، وتحرم الأمة من رصد التطورات المعرفية والكونية الشاملة التي تخدم عمارة الأرض وإقامة القسط.

الباب الثالث: آداب التعلم

أولاً: الآيات

1. ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (سورة النحل: الآية 43)
2. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾. (سورة المائدة: الآية 101)
3. ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾. (سورة الأنعام: الآية 68)
4. ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. (سورة الأعراف: الآية 204)

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية النحل: الأمر الصريح بالتوجه بالسؤال إلى أصحاب العلم بالآثار والوحي المكتوب عند الجهل بالمسألة.
2. دلالة آية المائدة: النهي الجازم عن طرح الأسئلة التكلفية والافتراضية التي قد تؤدي عند ظهور إجابتها إلى مشقة أو سوء للسائل.
3. دلالة آية الأنعام: الأمر الصريح بمقاطعة وترك المجالس التي تفتقر للجدية وتتحول إلى خوض عبثي واصطلاحي موازٍ لكلام الله.

4. دلالة آية الأعراف: الأمر الحتمي بالاستماع الواعي والسكوت التام (الإنصات) عند تلاوة نصوص القرآن الكريم لتلقي العلم اليقيني.

ثالثاً: المعاني

- الأمر الصريح بسؤال أهل العلم بالوحي والذكر عند حلول الجهل.
- تقييد مشروعية السؤال بحالة عدم العلم لتفادي التكلف.
- خطاب المؤمنين بالنهي عن السؤال عن جزئيات سكت عنها اللفظ تيسيراً.
- تعليل النهي بخشية أن تظهر تلك الأشياء المخفية فتسوّهم حكماً أو عملاً.
- توجيه الخطاب بوجوب مراقبة مسار المجالس والمنصات العلمية.
- الأمر الحتمي بالإعراض عن الخائضين بغير علم وترك مجلسهم فوراً.
- تحديد غاية الإعراض والمقاطعة حتى يتغير مسار الحديث إلى منطق لغوي موضوعي.
- تعليق شرط الاستماع والإنصات بقراءة القرآن الكريم وتلاوته عياناً.
- الأمر الحتمي بالجمع بين السكوت الظاهر والتدبر الباطن.
- جعل غاية ونتيجة الإنصات للأدلة هي رجاء نيل رحمة الله والفتح المعرفي.

رابعاً: الفوائد

- فوائد آية النحل:
 - يجب على المتعلم توجيه سؤاله مباشرة إلى من يملك العلم الثابت والاتصال بالآثار لا الرخص الصورية.

○ السؤال أداة شرعية ومقبولة لطلب المعرفة وإزالة الجهل ما دام مقيداً بالطلب والبرهان.

○ الاعتراف بوجود مرجعيات علمية راسخة في الوحي يُرجع إليها لبيان اللسان العربي المبين.

• فوائد آية المائدة:

- يحرم إلقاء الأسئلة التكلفة أو الجدلية التي لا يترتب عليها عمل وتسبب حرجاً ومكتباً نظامياً موازياً.
- من أدب التعلم تجنب الفضول والاستقصاء الزائد في تفاصيل سكنت عنها الشريعة عمداً.
- حفظ النفس من المعارف والمعلومات التخمينية التي قد تسبب لها ضيقاً أو مفسدة فكرية.

• فوائد آية الأنعام:

- يجب عزل المتلقين المشغبين أو ترك قاعات العلم التي تفتقر للجدية وتلجأ للتشهي والآراء الشخصية.
- يُحظر الجلوس في المجالس التي يتم فيها التلاعب بنصوص الشريعة أو صرف ألفاظ الوحي عن حقائقها اللغوية.
- حماية بيئة العلم والبحث من السطحية والجدل العقيم شرط أساسي لاستمرار الفائدة المعرفية.

• فوائد آية الأعراف:

- يجب الإنصات التام والسكوت عند سماع نصوص الوحي لوجود صيغة أمر صريحة تسقط كل قول موازٍ.

- الشرط الأساسي الحتمي للتلقي الصحيح واستيعاب المعرفة هو تفعيل حاسة الاستماع والابتعاد عن المشتغلات والاصطلاحات.
- أدب الإنصات وحسن الاستماع في مجالس العلم هو بوابة نيل رحمة الله وتوفيقه للوصول لليقين.

ومن هذا الباب

أولاً: الآيات

1. ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. (سورة النحل: الآية 43)
2. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾. (سورة المائدة: الآية 101)
3. ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾. (سورة الأنعام: الآية 68)
4. ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. (سورة الأعراف: الآية 204)

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية النحل: الأمر بالسؤال غايته تحصيل العلم بالدليل والذكر المنزل، وليس تفويض العالم بالتشريع أو التقيد بقوله مجرداً.
2. دلالة آية المائدة: تحريم تتبع رخص الأقوال والأسئلة الافتراضية التكلفية التي تفتح باب الظنون وتثقل المكلف بتشريعات موازية.

3. دلالة آية الأنعام: وجوب هجر مجالس التعصب المذهبي والتقليد الأعمى التي ترفع أقوال الرجال وتخوض في آيات الله بغير برهان قطعي.

4. دلالة آية الأعراف: وجوب الإنصات التام والقبول الإذعائي للنص دون سواء، مما يسقط تقديم قول أي إنسان موازٍ له.

ثالثاً: المعاني

- تقييد السؤال بطلب "الذكر" والأثر لتفادي رتبة التقليد الواهية.
- النهي عن تطلب جزئيات الأقوال والظنون التي سكت عنها اللفظ تيسيراً للبراءة الأصلية.
- تعليل النهي بخشية حدوث مفسدة فكرية تؤول بالمقلد إلى الشك والاضطراب.
- وجوب مراقبة ومقاطعة البيئات المعرفية القائمة على التشهي والتقليد المجرد عن البراهين.
- تحديد غاية التلقي بالانتقال إلى منطق لغوي برهاني يفهمه المتدبر.
- جعل غاية الإنصات للأدلة هي تحصيل العلم والفتح المعرفي المورث لليقين.

رابعاً: الفوائد

- فوائد آية النحل: السؤال أداة لرفع الجهل بالتعلم المعرفي، والواجب على العالم بيان الدليل لئلا يتحول السائل إلى مقلد أعمى.
- فوائد آية المائدة: يحرم الركون إلى المعارف التخمينية أو الفتاوى الظنية المجردة التي تُحدث حرجاً نفسياً ومكتباً نظامياً موازياً للشرع.

- فوائد آية الأنعام: حظر الجلوس في مجالس التعصب الصنمية التي تلجأ للآراء الشخصية وتصرف ألفاظ الوحي عن براهينها وحقائقها اللغوية.
- فوائد آية الأعراف: الشرط الأساسي للتلقي الصحيح والاطمئنان اليقيني هو الإنصات للأدلة وإيقاف الاصطلاحات الحادثة المشغلة عن التدبر.
- المسألة رقم (1): وجوب طلب الدليل والبرهان في سؤال أهل الذكر لرفع الجهل وتحصيل اليقين والبصيرة.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.
- وجه الدلالة: دل منطوق النص على وجوب توجه الجاهل بالسؤال إلى العالم بالوحي، وغاية هذا السؤال المعرفي هي الانتقال من حالة "عدم العلم" إلى حالة "العلم". ولما كان العلم لا يتحقق بالخرص، فإن الواجب على العالم هو بيان الحكم مقروناً بدليله، والواجب على السائل هو فهم هذا الدليل ليرتفع الجهل بالتعلم ويبطل التقليد الأعمى.
- المسألة رقم (2): التمييز المعرفي بين مراتب المكلفين وتحديد وظيفة كل مرتبة بين المتبصر والتقليد.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.
- وجه الدلالة: فرقت الآية بظاهرها بين مرتبتين: "أهل الذكر" وهم العلماء المحيطون بالنصوص وأدلتها، ومن "لا يعلمون" وهم الجهلاء المعنيون بالتعلم. وينبثق من هذا التمييز مرتبتان في التلقي: المتبصر المطلع وهو الذي يستمع للعالم ليعرف مأخذ الحكم ودليله فيتبعه عن بصيرة، والمقلد وهو الذي يسكن إلى قول العالم مجرداً عن الدليل؛ ومسلكت المقلد هذا ظن مجرد لا يثبت به حكم شرعي إلا إذا احتف بقرائن موضوعية واطلاع تورث النفس طمأنينة علمية حاسمة.

- المسألة رقم (3): حظر الأسئلة التكلفة والافتراضية الزائدة حمايةً لعقل المتعلم من المشقة والظنون.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.
- وجه الدلالة: دل منطوق النهي الجازم ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ على تحريم إلقاء الأسئلة القائمة على التكلف والفضول المعرفي في تفاصيل سكنت عنها الشريعة عمداً تيسيراً وتأصيلاً للبراءة الأصلية. فالاستغراق في هذه الظنون والافتراضات يقول بالمتعلم إلى مفسدة فكرية أو مشقة تمنعه من فقه المحكمات القطعية.
- المسألة رقم (4): وجوب رعاية بيئة العلم وحظر الجلوس في مجالس الخوض العبثي والتلاعب بالأدلة.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.
- وجه الدلالة: دل منطوق الأمر الصريح بالإعراض ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ على وجوب مقاطعة وهجر المجالس أو المنصات العلمية التي تفتقر إلى الجدوية وتتحول إلى تلاعب بنصوص الوحي أو صرف أفاظه عن حقائقها اللغوية؛ فالجلوس في مجالس الأهراء والآراء الشخصية والاصطلاحات الموازية يهدم الأمن المعرفي للمتعليم.
- المسألة رقم (5): تلازم السكوت الظاهر والتدبر الباطن لتلقي العلم المستمد من الوحي.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.
- وجه الدلالة: دل منطوق الأمر الجمعي بين ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾ و﴿أَنْصِتُوا﴾ على أن التلقي الصحيح واستيعاب المعرفة اليقينية يتطلب إيقاف المشتغلات والاصطلاحات الحادثة، والإنصات التام تفعيلاً لحاسة السمع مع حضور الفؤاد وتدبر البراهين، وهو البوابة الحصرية لنيل الفتح المعرفي والرحمة الإلهية.
- المسألة رقم (6): قصر مشروعية السؤال على حالة رفع الجهل وتحريم السؤال الجدلي العقيم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ مضافاً إليها قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.
- وجه الدلالة: بمجموع ظاهر الآيتين، يتقيد السؤال المعرفي بكونه أداة لطلب المعرفة ورفع الجهل الفعلي فقط ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، في حين يخرج السؤال الذي يتبغي الجدل، أو المكاثرة، أو إنشاء مكتب نظامي موازي للأحكام عن دائرة المشروعية، ويصبح محظوراً لما يورثه في النفس من ريب وظنون تعوق الاطمئنان اليقيني.
- المسألة رقم (7): وصاية المتعلم على نفسه بوجوب هجر التعصب للأقوال المجردة والرجوع للسان العربي المبين.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.
- وجه الدلالة: جعلت الآية غاية المقاطعة والإعراض هي انتقال الخائضين إلى منطق لغوي موضوعي ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾؛ ومفهوم هذا الظاهر يوجب على المتعلم نبذ الاصطلاحات الكلامية الموازية للقرآن، والالتزام باللسان العربي المبين الذي نزل به الوحي لتمييز الحق ويستبين البرهان.
- المسألة رقم (8): إسقاط حجية المقولات السطحية والآراء الشخصية لعدم إفادتها اليقين في بيئة البحث العلمي.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.
- وجه الدلالة: دل ظاهر تقديم الاستماع للقرآن والإنصات له على إسقاط وإلغاء كل قول أو رأي بشري موازٍ يصادم محكم الوحي؛ فالاستماع والانقياد لا يكون بالأصالة إلا للنص المورث للعلم واليقين، أما آراء الأفراد فتبقى تحت طائلة الفحص والتمحيص، ولا يجوز للمتعلم قبولها تقليداً بغير دليل قاطع.
- المسألة رقم (9): المسؤولية الأخلاقية والشرعية للمتعلم في حماية عقله من المعارف التخمينية الظنية.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.
- وجه الدلالة: دل تعليل النهي بخوية حدوث السوء والضيق للمكلف ﴿إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ على وجوب صيانة النفس والعقل من الانشغال بالمعارف التخمينية والظنون والخرص؛ فالانسياق وراء التفاصيل المجهولة يضعف اليقين النفسي ويجر العقل إلى متاهات الندم والاضطراب المعرفي.
- المسألة رقم (10): حتمية ربط الفتاوى والأحكام بأصولها وآثارها الشرعية لضمان بقاء السائل في رتبة المتعلم البصير.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.
- وجه الدلالة: إن وصف المسؤولين بـ "أهل الذكر" (وهو الوحي المكتوب المحفوظ) يوجب بمنطوقه أن تكون إجاباتهم مستمدة ومستخرجة من هذا الذكر وعلاماته الآثارية لا من التشهي؛ فالجاهل يسأل ليعرف حكم الله بدليله فينتقل إلى مرتبة البصير، ولو أجابه العالم برأي مجرد لكترس رتبة المقلد الواهن، وهو ما يناقض علة الأمر بالتعلم.
- المسألة رقم (11): بطلان التقليد المحض الخالي من الدليل لكونه ظناً وخرصاً معرفياً لا علم فيه.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ مضافاً لقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.
- وجه الدلالة: دل منطوق النهي والأمر على تحريم اتباع ما لم يبلغ رتبة "العلم". والتقليد هو قبول قول الغير بلا دليل، وهو محض ظن وتخمين لا يورث يقيناً، فلا يجوز للمكلف اعتماده في دينه لانتفاء صفة العلم عنه بنص المنطوق.
- المسألة رقم (12): سقوط حظر التقليد عند احتفافه باطلاع وقرائن قطعية توجب العلم والاطمئنان في النفس.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾.
- وجه الدلالة: قيدت الآية السؤال بكون المسؤولين "أهل الذكر" (أي حملة الأثر والبرهان المنزل)، فإذا تلقى العامي قول العالم محتفياً بعلامات الصدق وقرائن الأثر الواضحة التي أورثت نفسه علماً قطرياً واطمئناناً تاماً، خرج هذا العمل عن رتبة التقليد المذموم ودخل في باب اتباع الحق المعلوم.
- المسألة رقم (13): حظر مساواة الظن باليقين وبطلان ركون العامي الفكري للأقوال المجردة دون بصر.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.
- وجه الدلالة: دل منطوق النص بإطلاق صيغة النفي المستغرق للجنس ﴿لَا يُغْنِي﴾ على إسقاط حجية الظن كلياً في مقام تحصيل الحق واليقين. والتقليد المخض ظن، وركون العامي للأقوال المجردة يسلب منه صفة البصيرة، ولا يصح مساواة الظن باليقين عقلاً ولا شرعاً.
- المسألة رقم (14): بطلان تمسك المقلدين بالآراء الموازية للنص وإبطالها فوراً بمحكمات الوحي.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.
- وجه الدلالة: دل منطوق الأمر الصريح بالإعراض والمقاطعة على إسقاط وحظر الممارسات القائمة على تقديم التقليد والآراء الكلامية الموازية لنصوص الشريعة؛ فإذا خالف قول المقلود محكم القرآن أو ظاهر اللسان العربي، وجب إبطاله فوراً؛ لأن العصمة للأصل والظن للفرع.
- المسألة رقم (15): مسؤولية المستفتي في الافتراض في الفتوى وحظر تتبع رخص المذاهب تجنباً للندم والاضطراب.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾.

- وجه الدلالة: دل تعليل النهي بخوف مفسدة السوء والضيق على أن تتبع المقلد للرخص الظنية والأسئلة الافتراضية دون تثبيت من براهينها يُفسد عقله ويوقعه في الاضطراب المعرفي، مما يوجب عليه تحمل مسؤوليته الأخلاقية بالامتناع عن التلقي من مجالس الخرص.

ثانياً: الأقوال

- المسألة الأولى: وجوب التعلم بالدليل والبرهان كفرض عيني، وبطلان جعل التقليد طاعة أصيلة.
- القول المختار: التعلم بالدليل واجب عيني على كل مكلف لمعرفة حكم الله من خلال مستنده الأثري، وليس التقليد المحض طاعة أصيلة في الدين، بل هو رخصة اضطرارية لا يلجأ إليها إلا عند العجز التام ولا بد أن يكون محتفا باطلاع وقرائن تورث النفس طمأنينة علمية حاسمة وتجعل المتعلم على بصيرة.
- دليله: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.
- وجه الدلالة: دل منطوق الأمر ﴿فَاسْأَلُوا﴾ معلقاً بظاهر غايته وعلته ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ على أن السؤال أداة لرفع حالة الجهل وتحصيل "العلم". ولما كان العلم في الشريعة لا يتحقق بالظن والخرص بل باليقين والبرهان، فإن الواجب على المسؤول هو إبراز "الذكر" والأثر المورث للعلم، والواجب على السائل هو تلقي الحكم بدليله لينتقل إلى رتبة المتعلم البصير، مما يبطل جعل التقليد الأعمى أصلاً مستقراً.
- القول المخالف: يزعم البعض أن وظيفة العامي هي محاكاة أقوال الفقهاء ومذاهبهم دون مطالبة ببرهان، وأن التعلم بالدليل رتبة محصورة بالمجتهدين، ويحرم على غيرهم البحث في مستندات الأحكام. وهو قول باطل؛ لأنه يعطل غاية الخطاب الإلهي في الأمر بالتعلم، ويُثقي المكلف في دائرة التبعية المعرفية والظنون المذمومة بغير إذن شرعي.

- المسألة الثانية: وجوب تقييد السؤال المعرفي بمسائل العمل والنوازل الحقيقية وحظر التكلف والافتراض.
- القول المختار: يجب على طالب العلم والمستفتي تقييد أسئلته ومباحثه بالمسائل الواقعية والنوازل العملية الحقيقية، ويحرم الاسترسال في توليد الفروع الوهمية، والافتراضات العقلية، وتتبع غرائب الرخص التي لم تنزل.
- دليله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.
- وجه الدلالة: دل منطوق النهي الجازم ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ على تحريم البحث والتنقيب عن جزئيات وتفصيل سكت عنها اللفظ عمداً تيسيراً وتأصيلاً للبراءة الأصلية. وظاهر التعليل بخشية حدوث سوء والضيق للمكلف ﴿إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ يوجب صيانة العقل عن المعارف التخمينية، لأن التكلف يُجهد ذهن المتعلم ويوقعه في الشك والاضطراب الفكري ويصرفه عن المحكمات النافعة.
- القول المخالف: يرى البعض جواز التوسع المطلق في الافتراضات العقلية، وتتبع المسائل الشاذة، وتوليد فروع وهمية لم تقع، بدعوى رياضة الذهن وتوسيع المادة العلمية. وهو مسلك منقوض بالنهي الصريح؛ لأن إقحام العقل في الظنون والافتراضات يؤول بالمتعلم إلى مفسدة فكرية تشغله عن فقه الواجبات المستقرة في الواقع.
- المسألة الثالثة: حتمية أدب الإنصات التام عيناً وعقلاً وإيقاف الجدل المشغل عن تدبر الأدلة.
- القول المختار: الشرط الأساسي للتلقي الصحيح واستيعاب المعرفة اليقينية هو إيقاف الجدل الداخلي، والامتناع عن معارضة الأدلة بالاصطلاحات الحادثة، والالتزام بالإنصات التام تفعيلاً لحاسة السمع مع حضور الفؤاد لتدبر البراهين المعروضة.

- دليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.
- وجه الدلالة: دل منطوق الأمر الجمعي بين ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾ و﴿أَنْصِتُوا﴾ على أن الانقياد والاستماع الواعي للحق يسقط أمامها كل قول أو رأي بشري موازٍ. وظاهر غاية الأمر وجعلها بوابة لنيل الرحمة والفتح المعرفي ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ يدل على أن تحصيل اليقين مشروط بتفريغ المحل من المشغلات والاصطلاحات المذهبية الحادثة التي تعوق التدبر وتمنع النفس من الاطمئنان القطعي.
- القول المخالف: يزعم البعض أنه يجوز للمتعلم أثناء عرض الأدلة أو تلاوة النصوص أن يشغب بالاعتراضات الجدلية، أو يستحضر القواعد الموازية ليدفع بها دلالة النص فوراً دون تمنع. وهو مسلك باطل يُفسد أدب التلقي؛ لأن المشاغبة بالاصطلاحات تمنع العقل من استبانة اليقين وتورثه العناد المعرفي.
- المسألة الرابعة: وجوب هجر ومقاطعة البيئات والمجالس العلمية القائمة على الخوض والتعصب المذهبي.
- القول المختار: يجب على طالب المعرفة حماية أمنه المعرفي وعقله بوجوب هجر ومقاطعة مجالس ومنصات العلم التي تفتقر للجدية، وتحول إلى بيئات للتعصب الصنمي، والتخصر بغير علم، والتلاعب بحقائق اللسان العربي وصرف ألفاظ الوحي عن براهينها.
- دليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.
- وجه الدلالة: دل منطوق الأمر الصريح بالإعراض ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ على وجوب الترك والمقاطعة الفورية لكل مجلس يُتلاعب فيه بنصوص الشريعة أو تُبنى فيه الأحكام على التشهي والآراء الشخصية الموازية لكلام الله. وجعل ظاهر غاية المقاطعة هي

انتقال الخائضين إلى منطق موضوعي ولغوي سليم ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾
يوجب صون العقل من الانشغال بالخرص والسطحية الفكرية.

- القول المخالف: يرى البعض أنه يجب على طالب المعرفة الصبر والبقاء في بيئات التلقي وإن اشتملت على التعصب والآراء الشخصية والتحريف اللغوي، بدعوى تحصيل بعض الفوائد الممتزجة بالباطل. وهو رأي باطل ومصادم لأمر التطهير المعرفي في الآية؛ لأن مجالسة أهل الخرص تورث العقل الشك والندم والاضطراب.

- المسألة الخامسة: قصر المرجعية الأصيلة على "الذكر" والأثر، وبطلان تحويل أشخاص العلماء لمشرعين مستقلين.

- القول المختار: غاية سؤال العالم هي فقه الوحي المكتوب ومأخذ الدليل المعصوم، ولا يجوز عقلاً ولا شرعاً تحويل شخص العالم أو رأيه المجرد إلى مرجعية مستقلة بالتشريع يُتعبد بقولها لذاتها بغير برهان أثري.

- دليله: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

- وجه الدلالة: دل ظاهر تقييد وصف المسؤولين بوصف ﴿أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ (والذكر هو الوحي والآثار المحفوظة المعصومة) على أن الحجية والأصالة ليست لذوات الأشخاص أو لأرائهم المجردة، وإنما لما يحملونه وينقلونه من هذا الذكر وعلاماته الحاسمة. فإذا أجاب العالم برأيه العاري عن الأثر، بطلت علة الإلزام بقوله، وصار الامتنال للنص المعصوم وحده دون سواه.

- القول المخالف: يزعم البعض أن المستفتي يتبع قول العالم لذاته ولشرفه ومكانه الفقهي، وأن قول المفتي في حق العامي كالنص المعصوم في حق المجتهد، فالعالم هو منشئ الحكم للعامي ومشرعه الفعلي. وهو غلو فكري باطل يسلب صفة "المتعلم البصير" عن السائل ويجعله مقلداً واهناً متعبداً بأهواء الرجال وآرائهم الظنية الموازية للشرع.

الفصل الثالث: التدبر

الباب الأول: وجوب تدبر القرآن والعمل به

أولاً: الآيات

- كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (ص: 29)
- أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ؕ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (محمد: 24)
- أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ؕ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (النساء: 82)

ثانياً: الدلالات

- ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (ص: 29)
- 1. دلالة مباشرة: يجب تدبر آيات الكتاب المنزل من الرب سبحانه لأن اللام في "ليدبروا" تفيد وجوب الغاية التي من أجلها أنزل الرب هذا الكتاب.
- 2. دلالة غير مباشرة: إهمال التدبر يؤدي إلى حرمان الإنسان من بركة وتذكر العقل النقي الذي وهبه الرب للعباد.
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ؕ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: 24)
- 1. دلالة مباشرة: يجب التدبر عينا لأن الاستفهام الإنكاري يدل على ذم ووجوب ترك إغلاق القلوب عن كلام الرب.
- 2. دلالة غير مباشرة: عدم تدبر كلام الرب علامة على عقوبة وإقفال حسي ومعنوي يمنع القلب من استقبال هدى الرب.
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ؕ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82)

1. دلالة مباشرة: يجب النظر في القرآن بتدبر تام للقطع بسلامته من الاختلاف والاضطراب وصحة صدوره من الرب.
2. دلالة غير مباشرة: الإعراض عن التدبر يوقع العوام في توهم الاختلاف ويضعف يقينهم بربوبية وحكمة خالقهم.

ثالثاً: المعاني

- تدبر الآيات يعني النظر في مآلات الألفاظ وغاياتها التي أرادها الرب.
- إنزال الكتاب مباركاً مشروط بتوجيه العقل لتدبر مراد الرب فيه.
- التذكر والوعي الحقيقي ينحصر بأصحاب العقول النظيفة التي تتدبر أمر الرب.
- ترك التدبر سبب مباشر لطبع الرب القفول على قلوب المعرضين.
- القرآن الكريم خالٍ تماماً من التناقض والاختلاف لأنه كلام الرب وحده.
- التدبر المجهري يوصل العبد إلى حقيقة اليقين بصدق خطاب الرب.
- النظر السطحي دون تفكير في الغايات الباطنة يعوق فهم مراد الرب.

رابعاً: الفوائد

- ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. فائدة [وجوب تدبر العوام لآيات الكتاب لنيل بركة الرب وهدايته اليقينية سلوكاً وعملاً]
- ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. فائدة [انحصار التذكر النافع في أصحاب العقول التي تفرد الرب بالخلق والتشريع الباطن]
- ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. فائدة [الغاية القطعية من إنزال القرآن هي تفكيك العوام لألفاظه لوعي مراد الرب]

- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَاهُ﴾. فائدة [الإنكار الإلهي القاطع يوجب على كل مسلم فتح قلبه لكلام الرب وعدم إغلاقه]
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَاهُ﴾. فائدة [إغلاق القلب وإقفاله ذنب عظيم ناتج عن ترك التدبر الواجب لكلام الرب]
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَاهُ﴾. فائدة [سلامة العقل والباطن من الأقفال تنحصر بالاستجابة الواجبة لأمر الرب بالتدبر]
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فائدة [وجوب اتخاذ عدم الاختلاف في القرآن دليلاً قطعياً حسيماً على تفرد الرب بالربوبية]
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فائدة [إثبات أن أي كلام لغير الرب يعتريه النقص والاضطراب الحتمي والظن التخميني]
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فائدة [تدبر محكمات القرآن يمنع فوضى التكفير العشوائي ويحفظ أمن العوام الفكري]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب التدبر على كل مكلف من العوام والعلماء دون تفرقة.

- دليلها: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (محمد: 24)
- وجهه: الخطاب الإلهي جاء عاماً بصيغة الاستفسار الإنكاري والتوبيخي، مما يفيد وجوب تدبر كلام الرب على كل من سمعه من العوام إقامة للحجة القطعية.

المسألة رقم (2): حرمة هجر القرآن وترك النظر في مآلات دلالاته.

- دليلها: ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَاهُ﴾ (محمد: 24)
- وجهه: ترتيب الذم والعقوبة الحتمية بإقفال القلوب لا يكون إلا على ترك أمر وجوب، فيجب حتماً اجتناب الإعراض عن مراد الرب.

المسألة رقم (3): وجوب اعتقاد سلامة القرآن الكريم من أي اختلاف أو تعارض.

- دليلها: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82)
- وجهه: ربط نفي الاختلاف بكونه من عند الرب سبحانه صراحة يوجب قطعاً وجوب الإيمان بتمام إحكام التنزيل ونقاء دلالاته.

المسألة رقم (4): حصر نيل البركة الإلهية الشاملة بالتدبر الواعي والعمل الباطن.

- دليلها: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ (ص: 29)
- وجهه: علق الرب البركة بالعلة والمعنى وهي التدبر، فصار وجوب التدبر شرطاً حتمياً لاستحقاق البركة القطعية المشاهدة.

المسألة رقم (5): سقوط دعوى عدم فهم العوام للقرآن وحرمة كتمان دلالاته بدعوى التخصص والتعقيد الاصطلاحي.

- دليلها: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (النساء: 82)
- وجهه: حث الرب العوام صراحة على التدبر، ولو كان فهم دلالاته مستحيلاً عليهم لكان الخطاب تكليفاً بما لا يطاق وهو باطل بظاهر النص من مراد الرب.

المسألة رقم (6): وجوب إمرار آيات التدبر على منطوقها الصريح وإبطال التخريجات التخمينية والقياسات الحادثة.

- دليلها: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ (ص: 29)
- وجهه: النص حدد التدبر للآيات ذاتها بحروفها، مما يوجب الاقتصار على المنطوق والمفهوم المباشر لآيات الرب دون ابتكار فقهي خارجي.

المسألة رقم (7): إن تدبر نصوص الرب وسيلة قطعية لإبطال فوضى الظن والتكفير العشوائي.

- دليلها: ﴿لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82)

- وجهه: التدبر يكشف انعدام الاختلاف، والتكفير العشوائي قائم على اضطراب الفهم والظن، فالتدبر الصارم يرفع هذا الاضطراب ويحقق أمن عوام المسلمين الذي أراده الرب.

المسألة رقم (8): وجوب تقديم نصوص الوحي المحكمة على كافة استحسانات العقول البشرية وأقيسة الظن.

- دليلها: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ (النساء: 82)

- وجهه: النص جعل كل ما هو من عند غير الرب مظنة للاختلاف والكثير من التناقض، فيجب قطعاً إبطال التعبد بغير القطعي الصادر من الرب.

المسألة رقم (9): انحصار وصف تذكر العقل الحقيقي بامتنال أمر تدبر آيات التنزيل.

- دليلها: ﴿وَلْيَتَذَكَّرْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (ص: 29)

- وجهه: عطف التذكر على التدبر بحرف الواو يثبت تلازماً حتمياً بأن وجوب وعي ربوبية الخالق ينبثق كلياً من تدبر نصوصه.

المسألة رقم (10): وجوب اليقين بأن القرآن حجة كافية وشفافية بذاتها في بناء الأحكام العقدية.

- دليلها: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (النساء: 82)

- وجهه: الإحالة على تدبر القرآن وحده لبيان كونه من عند الرب تثبت وجوب ائتمانه حصراً كمصدر قطعي لا يحتاج لقياسات غير تطابقية.

الباب الثاني: قيام التدبر والاستنباط على العلم والكتاب وعزل التوجيهات الظنية
اولا الايات

- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. (سورة النساء: الآية 82).

- ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْزِيلُهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾. (سورة الجاثية: الآية 6).
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾. (سورة المائدة: الآية 48).

ثانيا الدلالات

1. دلالة آية النساء 82:

- الدلالة المباشرة: إيجاب تأسيس التدبر والاستنباط على النظر الذاتي للقرآن الكريم، لكونه نصاً يمتلك الاتساق المطلق والبيان الذاتي المبرراً من الاختلاف والتناقض البشري.
- الدلالة غير المباشرة: فرض الاستقلال التام بالنص القرآني في التلقي، وعزل كافة الأقوال والتفاسير الخارجية التي تُفهم الاختلاف أو تفرض توجيهات تحكم على النص المحكم.

2. دلالة آية الجاثية 6:

- الدلالة المباشرة: التنصيص القاطع على أن آيات القرآن هي الحق والعلم المطلق، وحظر تقديم أو مساواة أي روايات أحاد أو مرويات ظنية بها في بناء الحجية والاعتقاد.
- الدلالة غير المباشرة: انحصار الحجية المطلقة في البيان القرآني وحده، والتحذير من التأثر بالمنظومات التفسيرية والحديثية التي تحاول تقييد النص أو صرف دلالاته بيقين الوحي.

3. دلالة آية المائدة 48:

- الدلالة المباشرة :تقرير الهيمنة المطلقة للكتاب على ما عداه، وإيجاب الحكم به وحده دون الالتفات لأهواء وتوجيهات الرجال أو الإجماعات المدعاة المبينة للنص.
- الدلالة غير المباشرة :انتفاء وجود أي حاكم أو قيد خارجي يملك صلاحية التحكم في النص القرآني، ووجوب إسقاط كل رأي أو توجيه ظني يحاول قهر دلالة المحكم واليقين الشرعي.

ثالث المعاني

- إيجاب التدبر العقلي الذاتي والمباشر لنصوص الكتاب الحكيم.
- ثبوت صفة المصدرية الإلهية للقرآن المتمثلة في انتفاء الاختلاف والاضطراب.
- توصيف الآراء والأقوال الخارجية بمظان التناقض والاختلاف الكثيف.
- حظر إخضاع النص القرآني الحاكم لأي تفاسير أو مرويات مبينة.
- حصر الهداية والإيمان الحقيقي بيقين آيات الله وبيانها الذاتي.
- سقوط حجية كل مرويات أو أحاديث تعرضت لمعارضة النص أو محاولة الحكم عليه.
- توصيف التخلي عن كفاية النص القرآني والذهاب للمرويات بالانحراف والضلال الشرعي.
- ثبوت الهيمنة المطلقة والكاملة للكتاب على كافة الكتب والرسالات والأقوال والآراء.
- فرض قصر التحاكم والتشريع على ما أنزله الله في محكم كتابه وحده.
- توصيف العدول عن البيان القرآني إلى التوجيهات والإجماعات الباطنة باتباع الأهواء.
- انتفاء وجود أي سلطة تشريعية أو علمية تملك التحكم في القرآن أو التضييق عليه.

رابعاً الفوائد

- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فائدة :
فرض الاستقلال بالتدبر القرآني الذاتي وعزل كافة التفاسير والآراء التوجيهية التي تحاول فرض الاختلاف والتحكم بالنص.
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فائدة :
ثبوت الاتساق والبيان الذاتي للقرآن الكريم كدليل قاطع على حجية النص وعجزه البشري عن محاكاته أو التقييد له.
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فائدة :
بطلان كافة المناهج الاستدلالية التي تُخضع المحكم التشريعي القرآني لتقلبات واختلافات أقوال ومذاهب الرجال.
- ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾. فائدة :
انحصار الحجية القطعية والعلم في آيات الله وحدها وحرمة التأثير بالروايات الأحاد أو المرويات الظنية في التشريب.
- ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾. فائدة :
المنع الصارم والتحذير المطلق من تقديم الموروثات التفسيرية العشوائية على البيان القرآني الواضح لرفع التناقض.
- ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾. فائدة :
بطلان الاستناد الفقهي أو العقدي لأي روايات أو إجماعات تدعي نسخاً أو تعطيلاً لنصوص الكتاب القطعية الحاكمة.
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾. فائدة : ثبوت الهيمنة

المطلقة للقرآن الكريم وامتناعه الذاتي عن الخضوع لأي سلطة أو توجيه خارجي يحاول التحكم فيه.

- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾. فائدة: فرض قصر التحاكم والتدبر والاستنباط على ما أنزله الله في الكتاب وعزل كافة الأهواء والتوجيهات الظنية.

- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾. فائدة: سقوط الاعتبار والاحتجاج بكافة الآراء المذهبية والإجماعات المزعومة إذا تسببت في حجب أو تحريف وجه الحق القرآني اليقيني.

المسألة رقم: 1 فرض تدبر القرآن الكريم على كل مسلم كواجب أساسي للوصول إلى اليقين والعلم القطعي في الدين.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: 82].
- وجه الدلالة: ورود صيغة الاستفهام الإنكاري والتوبيخي ﴿أَفَلَا﴾ يثبت أن ترك تدبر آيات الكتاب هو مسلك مذموم شرعاً، مما يجعل إمعان النظر في اللفظ القرآني فرضاً لمعرفة الأحكام.

المسألة رقم: 2 صفة "خلو التناقض والاختلاف" هي برهان حسي قاطع على أن القرآن وحي خالص من عند الله وحده.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

- وجه الدلالة :استخدام أداة الامتناع ﴿وَلَوْ﴾ يثبت أن انتفاء الاختلاف والتناقض في نصوص القرآن دليل مشاهد على كماله البنائي، مما يوجب الاطمئنان الكلي لأحكامه.

المسألة رقم: 3 بطلان وعزل كل منهج فقهي أو رأي بشري يؤدي بالتدبر إلى إيجاد تعارض أو تناقض بين آيات الكتاب المحكمة.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

- وجه الدلالة :جعل وجود "الاختلاف" علة ونظاماً لكلام البشر، يوجب تنقية الفقه من التاويلات الظنية التي تضرب الأمثال للقرآن وتظهره متناقضاً.

المسألة رقم: 4 وجوب بناء التفسير واستخراج الأحكام على الانسجام والتكامل التام بين الآيات دون حشو أو تعسير.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

- وجه الدلالة :ربط الأمر بالتدبر بنفي الاختلاف، يوجب إدارياً التزام النسق السردى الموحد الذي يفسر القرآن بالقرآن ويعكس انسيابية التشريع وسهولته.

المسألة رقم: 5 حصريّة الإيمان والقبول التشريعي المطلق لآيات الله وبينات الوحي دون سواها من الظنون والتخمينات.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ [الجاثية: 6].

- وجه الدلالة :الإشارة بـ ﴿تِلْكَ﴾ متبوعة بـ الباء السببية في ﴿بِالْحَقِّ﴾ تفيد أن العلم والقطع ينحصران في كلمات الله المتلوّة بيقين، مما يسقط اعتبار الروايات الظنية.

المسألة رقم: 6 المنع والحظر القاطع لاتخاذ أي حديث أو نقل ظني (كأخبار الآحاد المجردة) مرجعاً مستقلاً لإنشاء أحكام الحلال والحرام.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: 6].

- وجه الدلالة :صيغة الاستفهام الإنكاري الصارم ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ...﴾ تقطع بطلان الاحتجاج بأي ممر معرفي احتمالي يخالف أو يضيق المتسع والمباحث القرآنية الأصلية.
- المسألة رقم: 7 بطلان التقليد الأعمى للأشخاص والمذاهب الحادثة عند خلو أقوالهم وفتاواهم من المستند القرآني اليقيني.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: 6].
- وجه الدلالة :سلب صفة الإيمان والقبول عن غير آيات الله، يوجب على المسلم طلب القطع والمعاينة المباشرة للدليل، وعزل الخرص والضلال المعرفي.
- المسألة رقم: 8 وجوب تنقية وعزل الخطاب الشرعي من التعقيد والتكلف المذهبي لحماية عقول العامة من الانسياق وراء الأقوال الظنية.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ [الجاثية: 6].
- وجه الدلالة :وصف التلاوة بـ ﴿بِالْحَقِّ﴾ يقتضي الوضوح التام والتيسير العام، مما يحرم تعميم الغموض الاصطلاحي الذي يعمل ككتمان ضمني للحق.
- المسألة رقم: 9 القرآن الكريم هو المهيمن، والحاكم، والميزان الوحيد والنهائي للتحقق من صحة وقبول أي نقل أو مأثور.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 48].
- وجه الدلالة :إطلاق وصف ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ يثبت أن القرآن هو الرقيب والمسيطر على كل المنظومات التعليمية، فما وافقه وقبله فهو حق، وما خالفه وعطله من النقول الظنية فهو ساقط الاعتبار.

- المسألة رقم: 10 وجوب حصريّة القضاء، والحكم، والفتوى بين الناس بما أنزل الله صراحة في كتابه الكريم.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 48].

- وجه الدلالة :ورود صيغة الأمر الصريح والمباشر ﴿فَأَحْكُم﴾ المقترن بـ ما الموصولية المفيدة للعموم ﴿يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، يوجب قصر التشريع على بينات الوحي المصفى.

الاقوال

1.حكم بناء العقائد والأحكام على غير الوحي والقرآن

- القول المختار :يجب أن يقوم التدبر والاستنباط وتشريع الدين حصرياً على العلم اليقيني المستمد من كتاب الله، ويحرم الإيمان أو التحاكم إلى أي مرويات أو توجيهات ظنية تخالفه.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْتَلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾؛ ووجه الدلالة في صيغة الاستفهام الإنكاري الحازم يفيد قصر الطاعة والإيمان التشريعي على آيات الله وحده، وعزل ما سواها من الأحاديث الظنية.
- القول المخالف :جواز بناء أصول الدين وأحكامه العملية على أحاديث ومرويات آحاد ظنية لم تبلغ رتبة التواتر القطعي.
- وجه ضعفه :يصادم كمال البيان الذاتي للقرآن، ويفتح الباب لتقديم الظنون البشرية على اليقين الإلهي، مما يورث الأمة اضطراباً وعنتاً.

2.حكم ادعاء وجود تعارض أو اختلاف بين آيات التنزيل

- القول المختار :القرآن الكريم كتلة تشريعية واحدة تامة الانسجام، والبيان الفطري الذاتي له ينفي عنه أي تعارض أو تناقض في كلياته وأحكامه.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾؛ ووجه الدلالة أن نفي الاختلاف تماماً عن الكتاب يثبت أن التدبر السليم المبني على العلم يوصل دائماً إلى التوافق واليسر.
- القول المخالف :القول بوجود آيات متعارضة في ظاهرها يرفع بعضها بعضاً بالنسخ، أو تحتاج إلى مرويات خارجية لفك التناقض المزعوم.

- وجه ضعفه :يتهاوى أمام هيمنة القرآن ووضوحه، ويؤدي إلى التكلف بتوجيه الآيات لغير مقاصدها، ويورث الأمة تشتتاً فكرياً.

3.مدى هيمنة القرآن وصلاحيته الفقهية على الكتب والموروثات السابقة

- القول المختار :القرآن الكريم هو المرجع الأعلى والمهيمن المطلق على كل ما سبقه من كتب وموروثات تاريخية، وهو المعيار الوحيد لقبول أو رفض الأقوال.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾؛ ووجه الدلالة في وصف القرآن بـ "المهيمن" يوجب عزل كافة الآراء البشرية والموروثات التي لا تخضع لرقابة المحكم القرآني.
- القول المخالف :القول بأن بعض المأثورات التاريخية أو شريعة من قبلنا يمكن أن تقيّد إطلاق النص القرآني أو تنسخ حكمه الطاهر.
- وجه ضعفه :يناقض مقاصد الشريعة السمحاء وكفاية النص، ويسلب القرآن رتبة الهيمنة التامة، ويورث الأمة تضيقاً وعتناً بنبويّاً.

4.حكم اتباع الأهواء والآراء المذهبية عند ظهور النص القرآني

- القول المختار :يحرم على الحاكم والباحث والمفتي اتباع أهواء الرجال أو التقليد المذهبي الجامد إذا تبين له الحق الواضح في آيات الله المحكمات.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾؛ والنهي الحازم والمباشر عن اتباع الأهواء يوجب إبطال كل فتوى تقدم قول البشر أو "الكثرة العائمة" على حكم الله.
- القول المخالف :وجوب التزام المفتي بمذهبه التقليدي القديم حتى لو ظهر له بدليل قطعي أن المذهب يخالف ظاهر وقصد الآية القرآنية.
- وجه ضعفه :يمنح العصمة البشرية لرتب الرجال، ويحجب الفهم الفطري لليسر القرآني، ويورث الأمة تبعية فكرية تضعف طاقتها الاستنباطية.

5. أثر التدبر الفطري في كشف زيف التوجيهات الظنية

- القول المختار: التدبر المستقل القائم على العلم يحمي العقل من الوقوع في شباك التأويلات المتكلفة والتوجيهات الظنية التي تحرف الآيات عن مقاصدها.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾؛ حيث علق النص كشف السلامة والانسجام على فعل "التدبر"، مما يجعله أداة نقدية فاعلة وعزل قطعي لكل فكر دخيل.
- القول المخالف: حظر التدبر على غير المختصين المتعمقين في علم الكلام والمنطق التقليدي، وإلزام العوام بقبول التوجيهات الظنية دون مراجعة.
- وجه ضعفه: يفرض قيوداً وشكليات معقدة ترهق عقول العباد، ويناقض التيسير الفطري ومقاصد الوحي في كونه تام البيان للجميع.

6. ضابط الحق التشريعي في معالجة النوازل المعاصرة

- القول المختار: المدار في حل النوازل الجديدة هو التحاكم الحضري إلى الحق المنزل في كتاب الله، ولا يجوز إدخال الظنون والتخمينات البشرية في صلب الحكم.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾؛ وصيغة الأمر المباشر تفيد حصر المرجعية التشريعية والقضائية في الوحي اليقيني المكتوب وحده دون سواه.
- القول المخالف: الاعتماد على العادات التاريخية، أو القوانين الظنية الموروثة، أو فتاوى قدامى الفقهاء كمرجعية موازية لحكم القرآن في النوازل.
- وجه ضعفه: يصادم قاعدة كفاية النص القرآني ومهيمنيته، ويؤدي إلى تشتيت الأمة وإغراقها في فتاوى جافة تفرض قيوداً معقدة.

7. حكم تقديم المرويات والأحاديث الظنية في تفسير القرآن

- القول المختار: لا يجوز جعل الحديث الظني (خبر الآحاد) قاضياً على القرآن أو حاكماً عليه، بل القرآن هو الذي يفسر نفسه ويهيمن على كل مروية.

- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى : ﴿فَبَآئٍ حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾؛ والاستفهام هنا يتضمن توبيخاً وإنكاراً على من جعل الأحاديث الظنية ميزاناً يوجه آيات الله لغير مقاصدها الفطرية.

- القول المخالف :القول بأن السنة الظنية قاضية على الكتاب، وأنه لا يمكن فهم القرآن أو العمل به إلا من خلال مرشح المرويات الظنية.

- وجه ضعفه :يسقط كمال البيان الذاتي للقرآن، ويجعل دين الأمة رهيناً للروايات المعرضة للخطأ، ويورث الأمة اضطراباً بنيوياً.

8.علة وقوع الاختلاف والتناقض في المناهج الفقهية التقليدية

- القول المختار :سبب وقوع الخلاف الكبير والتناقض في الفتاوى التقليدية هو الابتعاد عن المحكم القرآني والاعتماد على المصادر البشرية الظنية.

- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾؛ حيث أثبتت الآية بمفهوم المخالفة القطعي أن كل منهج يعتمد على غير الله والوحي سيقع حتماً في الاضطراب والكثرة العائمة من التناقضات.

- القول المخالف :القول بأن اختلاف المذاهب الفقهية وتناقض أحكامها في الحلال والحرام هو "رحمة وسعة"، وجواز التعبد بأقوالهم المتضاربة.

- وجه ضعفه :يناقض مقصد الشريعة في الوحدة واليسر، ويشرعن التناقض باسم الدين، ويورث العباد عنتاً وتشتتاً فكرياً مزمناً.

9.واجب الباحث المستقل في تطهير التفسير من الآراء الدخيلة

- القول المختار :يجب على الباحث النزيه تصفية أبواب الفقه والتفسير من الظنون والتكلف، ومطابقتها حصرياً مع الحق القرآني المستقل.

- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾؛ فالنهى عن اتباع الأهواء والآراء البعيدة عن الحق، يوجب على الباحث المستقل عزل كافة التوجيهات الظنية التي أثقلت متن الدين.
 - القول المخالف :إلزام الباحث بذكر كافة الأقوال والتوجيهات التاريخية الشاذة والظنية وتكرارها في كل باب دون نقد أو تصفية.
 - وجه ضعفه :يحجب الفهم الفطري لليسر القرآني تحت ركام الظنون، ويخالف الفكر النقدي الذي يعزل الظنون عن رتب الرجال.
10. علاقة الإيمان الحق بالوضوح العلمي لآيات الله
- القول المختار :الإيمان والتدبر الصحيح يقومان على الوضوح واليسر والعلم الثابت، والقرآن يورث النفس طمأنينة و يقيناً لا يخالطه شك الخرص والتخمين.
 - دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾؛ وربط تلاوة الآيات بصفة "الحق" الثابت والواضح، ينفي بالكلية الحاجة إلى فرض شكلية حركية معقدة أو فتاوى جافة ترهق أبدان العباد.
 - القول المخالف :القول بأن الإيمان يتطلب التسليم التام بتأويلات ظنية غامضة ومعقدة وضعها رجال المذاهب ولا تستسيغها العقول الفطرية.
 - وجه ضعفه :يناقض أصل البراءة الفطرية واليسر، ويحول الدين إلى مجموعة من الألغاز الفكرية التي تورث الأمة العنت والاضطراب.

الباب الثاني: اجتناب الظن في التدبر

أولاً: الآيات

- ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾. (سورة يونس: الآية 36).
- ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾. (سورة الأنعام: الآية 116).

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية يونس 36:

- الدلالة المباشرة: التحريم والمنع المطلق لاعتماد الظن في الاستنباط والتدبر، وتقرير أن الظن فاقد للقيمة العلمية ولا اعتبار له في قبال الحق والقطع.
- الدلالة غير المباشرة: فرض تأسيس مناهج الاستدلال والتدبر على العلم والقطع وحدهما، وسقوط مسلك الأكثرية لكونه مبنياً على عدم اليقين.

2. دلالة آية الأنعام 116:

- الدلالة المباشرة: النهي القاطع عن اتباع الأكثرية لكون مستندهم الفكري مبنياً على الظن والتخرص الباطل العاري عن العلم والقطع.
- الدلالة غير المباشرة: وجوب العزل الكلي للظنون والتخمينات عن دائرة استخراج الأحكام، وحصر الحجية في النص المحكم المفيد للعلم اليقيني.

ثالثاً: المعاني (المتفرعة والمفككة للدلالات)

- بطلان مسلك الأكثرية القائم على اتخاذ الظن منهجاً للاستنباط والتدبر.
- عجز الظن المطلق والكامل عن الوصول إلى مراتب الحق والقطع والعلم.
- انعدام القيمة والاعتبار للظن في إثبات الأحكام واليقينيات الشرعية.
- إحاطة علم الله المطلق بكل من يتخلى عن العلم والقطع ويتبع الظنون.
- فرض التمسك بالعلم والقطع كونهما الممثلين الوحيدين للحق التشريعي.
- حظر طاعة الأكثرية الجاهلة في الأرض منعاً للضلال الناشئ عن الظن.
- انحصار مسلك الأكثرية في دائرة الظنون والأوهام الفاقدة للحجية.
- توصيف تدبر الجاهلين واستنباطهم بالخرص والتخمين الكاذب المبين للعلم.
- مصادرة كافة المناهج الفكرية التي لا تقوم على القطع واليقين المحكم.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾. فائدة: المنع والتحريم المطلق لاعتماد الظن في الاستنباط والتدبر لكون الحجية منحصرة في العلم والقطع وحدهما.
- ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾. فائدة: سقوط الاعتبار والاعتماد على الظن مطلقاً في قبال الحق واليقين المستمد من النص المحكم.

- ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾. فائدة: فرض قصر الاستدلال والتدبر على الأدوات القطعية الموصلة للعلم وعزل كافة الشكوك والأوهام.
- ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾. فائدة: بطلان استنباط الأحكام الشرعية القائمة على التخرص والحدس الصرف لافتقارها لصفة القطع والعلم.
- ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾. فائدة: وجوب العزل الكلي والمطلق للظنون والتخمينات عن مسار التدبر حمايةً لحزمة اليقين والتشريع.
- ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾. فائدة: توصيف الاستنباط بغير العلم والقطع بالخرص الباطل المحرم الذي يفسد مناهج التلقي والعمل الفقهي.

مسائل

- المسألة رقم: 1 وجوب الإنكار التشريعي العلني على المناهج التي تؤصل لاتباع الاحتمال والتخمين في الدين.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ [يونس: 36].
 - وجه الدلالة: تصدير الجملة بـ "الظن" والاستثناء الصارم يفيد القصر والذم المطلق لعملية الاتباع المبنية على غير القطع، مما يوجب على المستنبط تعرية هذه المسالك وعزلها عن المنظومة الفقهية.
- المسألة رقم: 2 بطلان الاستدلال الفقهي بـ "الكثرة العددية" أو "المذاهب المشهورة" إذا خلت من الدليل القطعي المشاهد.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ﴾ [يونس: 36].
- وجه الدلالة :إسناد التبعية الظنية إلى لفظ ﴿أَكْثَرُهُمْ﴾ يثبت شرعاً أن الشهرة والكثرة والموافقة الجمعية الحادثة لا تمنح الظن مرتبة العلم، ولا تملك سلطة إنشاء الأحكام.
- المسألة رقم: 3 سلب صفة "النفع والإغناء التشريعي" عن كل رأي أو قياس تخميني في مقام بناء الحقائق الإلهية.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36].
- وجه الدلالة :الجملة الاسمية المؤكدة بـ ﴿إِنَّ﴾ مع النفي بـ ﴿لَا يُغْنِي﴾ تسلب تماماً أي أثر للمنتج الظني في تحقيق الهداية أو الكشف عن مراد الله الكلي.
- المسألة رقم: 4 الحظر المطلق لتضييق المتسع القرآني أو تقييد المباحات الأصلية بأخبار الآحاد المجردة وإن صح سندها بشرياً.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36].
- وجه الدلالة :الحق هو النص اليقيني الثابت (القرآن والسنة المتواترة)، وبما أن مرويات الآحاد تفيد الاحتمال والظن بنية الرواة، فإنها بنص الآية ﴿لَا يُغْنِي... شَيْئًا﴾، ومفهوم المخالفة يحرم إلزام الأمة بما في التحليل والتحريم.
- المسألة رقم: 5 تجريد النكرة ﴿شَيْئًا﴾ يوجب الصفرية المطلقة لوزن الظن فلو بلغت نسبة الاحتمال 99% فلا تُبنى عليها مسألة فقهية.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36].
- وجه الدلالة :ورود لفظ ﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النفي يفيد العموم الاستغراقي القاطع لأقل أجزاء النفع، مما يسقط حجية "الظن الراجح" الذي تعتمد عليه المذاهب الاصطلاحية.
- المسألة رقم: 6 وجوب استشعار الرقابة الإلهية الحسية عند صياغة المتون الفقهية وتصفية النيات من الهوى الفكري.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: 36].
- وجه الدلالة: التذييل التعليلي بالصفة المشبهة ﴿عَلِيمٌ﴾ المقترنة بـ ما الموصولية ﴿بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ يتضمن وعيداً تنظيمياً يقضي بأن التجرؤ على النص بالظن والخرص مرصود ومحاسب عليه إلهياً.
- المسألة رقم: 7 حظر انقياد المكلف للمنظومات المعرفية القائمة على التخرص والتخمين العقلي المجرد.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 116].
- وجه الدلالة: تكرار أسلوب القصر والحصر ﴿إِنْ...إِلَّا﴾ في سياق واحد يفيد دمج المناهج الظنية بالخروج التام عن جادة العلم، مما يوجب تحريم الركون إليها أو اتخاذها مرجعية.
- المسألة رقم: 8 بطلان "الاستحسانات العقلية" والآراء الفردية المجردة عن المعاينة والمطابقة للنص القرآني.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 116].
- وجه الدلالة: إطلاق وصف الخرص (وهو الحدس والتخمين بلا بيئة حسية) على صنيعهم يثبت فساد وبطلان توليد الأحكام بناءً على مجرد ملاءمة العقول أو الاستحسان البشري المنبت عن القطع.
- المسألة رقم: 9 حظر بناء أدلة القياس الفقهي على علل تخمينية وافتراضية يسقطها محكم التشريع.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: 116].
- وجه الدلالة: عموم لفظ ﴿الظَّنَّ﴾ في سياق الحصر يحظر سحب حكم مسألة نصية قطعية على مسألة عارضة بناءً على علة مستنبطة بالظن والخرص، إذ لا يملك عقل البشر سلطة التضييق المعرفي.

المسألة رقم: 10 وجوب تنقية الخطاب الشرعي من التعقيد التركيبي لمنع تسرب الظنون الغامضة إلى أفهام الناس.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 116].
- وجه الدلالة: إن الخرص يعتاش على الغموض والكتمان الضمني للعلم، والآية تدمه، مما يوجب التزام الوضوح التام والتيسير العام في عناوين المسائل ومتونها لتكون قريبة من عقول الناس.

الاقوال

1. مسألة: حجية أخبار الآحاد في بناء الأحكام الفقهية القطعية
- القول المختار: أخبار الآحاد (وإن صح سندها) تفيد الظن لا العلم القطعي، ولا يجوز تقديمها على المحكم القرآني أو تخصيصه بها، فالأحكام تُبنى على اليقين واليسر الفطري.
 - دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾؛ حيث جاءت "شيئاً" نكرة في سياق النفي لتفيد العموم الشامل، مما يعني حظر بناء العقائد والتشريعات الملزمة على المرويات الظنية.
 - القول المخالف: القول بأن أخبار الآحاد الصحيحة تفيد العلم القطعي العملي، ويجب تقديمها على عموم وظاهر الآيات القرآنية وتخصيص المحكم بها.
 - وجه ضعفه: يصادم كمال البيان الذاتي للقرآن، ويجعل المرويات البشرية الظنية مهيمنة على النص القرآني القطعي، مما يفتح باب التشدد والعنت.
2. مسألة: مرجعية "أكثرية الأقوال الموروثة" في الاستنباط
- القول المختار: معيار الحق هو المطابقة مع كليات التنزيل، ولا قيمة للكثرة العددية أو الإجماعات التاريخية المدعاة إذا كانت مبنية على فتاوى ظنية أو مرويات غير متواترة.

- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾؛ نص صريح في ذم اتباع الأكثرية القائمة على غير علم يقيني، مما يمنح الباحث المستقل الحق الكامل في نقد الموروث.
- القول المخالف: القول بأن ما اتفق عليه أكثر الفقهاء عبر العصور يكتسب حتمية قطعية تمنع مراجعته أو نقده.
- وجه ضعفه: يكرس "الكثرة العائمة" تاريخياً دون سلطان مكتوب، ويناقض الفكر النقدي الذي يعزل الظنون عن رتب الرجال.
- 3. مسألة: حكم الاعتماد على "الحرص" والتخمين في تفسير مراد الله.
- القول المختار: يحرم تكلف توجيه الآيات لغير مقاصدها الواضحة بناءً على التخمين، والتفسير يجب أن يقتصر حصرياً على المعهود من اللسان العربي والمحكم القرآني.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾؛ حيث جمع النص بين اتباع الظن والحرص (التخمين) في سياق الذم الحازم، لإثبات وجوب الاستناد إلى العلم القطعي وحده.
- القول المخالف: جواز التوسع في التأويلات الباطنية أو التكلف البياني المعقد لإثبات فتاوى مذهبية لا تحتملها دلالة النص الفطرية.
- وجه ضعفه: يؤدي إلى إقصاء وضوح النص وتشويه مقاصد الوحي، ويورث الأمة اضطراباً بنيوياً بسبب تقديم الظنون الفكرية على اليقين.
- 4. مسألة: التفريق بين السنة المتواترة وأخبار الآحاد في التشريع.
- القول المختار: العلم النقلي التشريعي ينحصر في القرآن والسنة القطعية بالأخبار المتواترة عملاً ونقلاً، وما عدا ذلك من الآحاد يبقى في دائرة الظن التي لا تلزم الأمة بفرض قيود جديدة.

- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾؛ تعقيب يحذر من مغبة التشريع بالظن، ويؤكد أن الله أحاط بكل شيء علماً، فلا يُعبد إلا بما شرعه يقيناً في كتابه أو ما تواتر عن رسوله.
- القول المخالف: مسواة خبر الفرد الواحد بالسنة العملية المتواترة وبالقرآن الكريم في إثبات الأحكام الفقهية التكليفية الزائدة عن النص.
- وجه ضعفه: يفرض قيوداً وشكليات حركية معقدة ترهق أبدان العباد بناءً على نقل ظني، مما يناقض أصل البراءة الفطرية واليسر.
- 5. مسألة: حكم تقديم القياس الظني على النص القرآني
- القول المختار: القياس الفقهي القائم على علل مستنبطة بالظن مردود ولا حجة له إذا اصطدم باليسر الفطري أو أحدث تضيقاً لم ينص عليه القرآن.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾؛ دلالة القصر والنفي القاطع تمنع إحلال الأقيسة الظنية محل الحق القرآني القطعي الثابت بيبانه.
- القول المخالف: جواز إثبات الأحكام الفقهية وتوسيع دائرة الحرمات بالقياس الظني الشبهى والتحكمي على النصوص.
- وجه ضعفه: يناقض قاعدة التيسير الفطري ومقاصد الوحي، ويفرض قيوداً جافة ترهق أبدان العباد دون سلطان مكتوب.
- 6. مسألة: تقليد الآباء والموروث التاريخي في التدبر
- القول المختار: يجب على المتدبر عزل المحاكاة والتقليد الأعمى للموروث، وفحص الأقوال بميزان الحق القرآني المستقل، لأن الموروث قد يشوبه الكثير من الظن والخرص.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾؛ ذم التبعية القائمة على مجرد المحاكاة والتخمين التاريخي دون برهان قطعي من الوحي.

- القول المخالف :وجوب اتباع ما وجدنا عليه آباءنا من الفقهاء والمفسرين دون مراجعة نقدية، واعتبار أقوالهم معصومة عملياً.
- وجه ضعفه :يحظر العصمة البشرية عن رتب الرجال، ويصادر حق الباحث في مراجعة الأقوال ومطابقتها مع كليات التنزيل.
- 7مسألة: اشتراط مصطلح "الظن الراجح" لتمرير الفتاوى الظنية
- القول المختار :لا يجوز استخدام مصطلحات باطلة مثل "الظن الراجح" لفرض فتاوى على العباد، فالأصل في الأحكام هو اليقين القرآن.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾؛ إقصاء لكافة الألفاظ الباطلة على ضوابط الأبحاث الفقهية، وتأكيد على أن الظن يبقى ظناً لا يرقى لرتبة الحق التشريعي.
- القول المخالف :القول بأن معظم الفقه ظني، بالظن الراجح وبالتالي يجوز بناء الفتوى بناءً على الظن الراجح المستفاد من روايات الآحاد.
- وجه ضعفه :يناقض أصل العلم واليسر والتيسير، ويفرض شكليات معقدة تورث العنت والاضطراب في دين الله.
- 8مسألة: تلقي الأخبار والنوازل في المجتمع بالظنون
- القول المختار :يجب حظر بناء المواقف الفكرية أو التشريعية على المرويات الظنية، والاعتماد حصرياً على البيان القطعي والعلم المستند للمحكم.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾؛ تحذير للمكلفين من مغبة التحرك والعمل بناءً على الظنون والخرص، ودعوة لرد الأمر إلى العلم اليقيني.
- القول المخالف :جواز نشر وتبني الأحكام المبنية على الظنون والخرص والتخمين بين الناس ومحكمة عقائدهم وعباداتهم بناءً عليها.

- وجه ضعفه : يورث الأمة عنتاً واضطراباً بنبويّاً، ويفتح الباب أمام الفكر المتشدد لفرض الهيمنة على عقول العباد.

9. مسألة: دعوى "نسخ" القرآن بأخبار الآحاد الظنية

- القول المختار : القرآن مهيمن وقطعي لا ينسخه ولا يقيد إطلاقه خبر آحاد ظني مهما بلغت درجة صحة سنده عند أصحاب الجرح والتعديل البشري.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾؛ الحق هو القرآن القطعي، والآحاد هي الظن، والظن لا يملك القدرة النبوية على رفع أو نسخ أو إلغاء الحق اليقيني.
- القول المخالف : جواز نسخ الحكم القرآني القطعي أو رفع وجوبه بناءً على رواية آحاد ظنية رويت في الكتب المأثورة.
- وجه ضعفه : يسقط كمال البيان الذاتي للقرآن، ويناقض مقاصد الشريعة السمحاء، ويجعل دين الأمة رهيناً للروايات الظنية المعرضة للخطأ والنسيان.
- 10. مسألة: استقلال الباحث في عزل التكرار والظنون الفقهيّة
- القول المختار : يمتلك الباحث المستقل الحق الكامل في تطهير الأبواب الفقهيّة من الظنون المتراكمة التي أدخلت على فقه القرآن ما ليس منه.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾؛ إنكار تعبدية على متبعي الظن، يوجب على الباحث النزبه التمييز الحصري بين الخلاف الحقيقي المبني على علم، وبين الخرص والجمود المذهبي المعقد.
- القول المخالف : إلزام الباحث بسرد كافة الأقوال والظنون التاريخية وتكرار جهات الدلالة دون تصفية أو عزل نقدي.
- وجه ضعفه : يؤدي إلى التكلف وتوجيه الآيات لغير مقاصدها، ويوجب الفهم الفطري لليسر القرآني تحت ركام الظنون.

ومن هذا الباب

1- الأصول

أولاً: الآيات

1. (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُنلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرًا لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ). سورة العنكبوت الآية 51.
2. (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا). سورة النجم الآية 28.
3. (وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ). سورة الأنعام الآية 116.

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ...): تقرير كفاية النص القرآني المنزل كمصدر هداية وتشريع تام ومستوعب، ونفي الحاجة إلى مصادر ظنية مكملية لبيان أصول الدين وشرائعه.
2. دلالة آية (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ...): ذم الاعتماد على المسالك والأدلة المبنية على الظن والتوهم في بناء الأحكام، والتأكيد على أن الظن عاجز عن إفادة اليقين أو القيام مقام الحق الثابت.
3. دلالة آية (وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ...): التحذير من مسايرة الكثرة العددية أو المناهج الشائعة القائمة على الخرص والتقريب، وربط الضلال عن سبيل الله باتباع الروايات والآراء المظنونة.

ثالثاً: المعاني

- نفي الحاجة لغير القرآن وثبوت كفاية الكتاب المنزل للقوم.

- تلاوة الكتاب المنزل على العباد مستمرة وقائمة.
- اتصاف تنزيل الكتاب وتلاوته بالرحمة والذكرى للمؤمنين.
- انتفاء العلم الصحيح القائم على اليقين لدى متبعي غير الوحي.
- انحصار مسلك المعترضين في اتباع الظن المحض.
- عجز الظن التام عن إغناء العباد أو إيصالهم إلى شيء من الحق.
- إفضاء طاعة أكثر أهل الأرض إلى الإضلال الحتمي عن سبيل الله.
- انحصار مستند أكثر أهل الأرض في الظن والخرص والكذب.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

(أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرْحَمَةً وَّذِكْرًا لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ).

فائدة: القرآن الكريم هو المصدر التشريعي القطعي الكافي والمستقل لبناء الأحكام وإقامة الدين دون حاجة لظنيات المرويات.

(أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرْحَمَةً وَّذِكْرًا لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ).

فائدة: الاستغناء بالقرآن الكريم عن الروايات الظنية يورث القلوب رحمة وتذكيراً علمياً خالصاً.

(أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرْحَمَةً وَّذِكْرًا لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ).

فائدة: الالتفات عن قطعية الكتاب إلى ظني المرويات دليل على عدم الاكتفاء بالوحي الإلهي التام.

فوائد الآية الثانية:

(وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا). فائدة: كل حكم فقهي أو عقدي لا يستند إلى العلم اليقيني المستمد من الوحي القطعي فهو اتباع للظن المذموم.

(وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا). فائدة: روايات الأحاد الظنية الثبوت أو الدلالة لا تبنى عليها الأحكام القطعية لعجز الظن عن إفادة اليقين

الحق.

(وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا). فائدة: بناء النظم الفقهية والشرعية على التوهم والظن الراجح لا يوصل المكلف إلى الحق الصافي الذي أراده الله.

فوائد الآية الثالثة:

(وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ).

فائدة: اتفاق الجماهير أو المدارس التقليدية على إعمال الظن ليس معياراً للحق بل هو سبيل لضلوع الإضلال.

(وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ).

فائدة: الخرص والتقريب في نقل الروايات والأحكام يخرج الفقه من دائرة الانضباط العلمي إلى دائرة التخمين.

(وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ).

فائدة: تنقية الدين تقتضي حظر التقليد القائم على تتبع الظنون الشائعة والتمسك بالمحكم واليقين الشرعي.

مسائل

1. كفاية النص القرآني واستقلاله التام بالتشريع: وجوب اعتقاد الباحث والمفتي بأن القرآن الكريم مستوعب لجميع أصول الأحكام وقواعد الدين، ومستغنٍ بذاته عن أي زيادات ظنية خارجة عنه.

○ الدليل: ﴿وَأَوْمِرْ بِكَفِّهِمْ أَتَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت:

51].

- وجه الدلالة: الاستفهام هنا للتوبيخ والإنكار بـ "أولم يكفهم"، وهو يقطع بأن التماس الأحكام التكليفية في الظنون وأخبار الآحاد المجردة مع وجود القرآن هو طعن في كفاية الوحي، فالقرآن كافٍ وشافٍ في إقامة الحجة العلمية.

2. حظر تطلب مصادر تشريعية ظنية خارج النص: حرمة التفتيش عن أحكام أو قيود أو شروط تكليفية مبنية على التخرص، واعتبار ذلك خروجاً عن رتبة الامتثال لكتاب الله.

- الدليل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: 51].

- وجه الدلالة: الإنكار الإلهي على عدم الاكتفاء بالكتاب يوجب على الباحث الفقهي قصر الاستدلال على اليقينيات (القرآن والمتواتر المصدق له)، وإسقاط كل ما عدا ذلك من مصادر ظنية لا تغني من الحق شيئاً.

3. حصر "الرحمة التشريعية" في أدلة العلم والقطع: الالتزام بأن التخفيف والتيسير الحقيقي للأمة ينحصر في الأحكام القطعية، وأن إدخال الظن في الفقه هو جلب للعنت والضيق.

- الدليل: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: 51].
- وجه الدلالة: حصر الله تعالى "الرحمة والذكرى" في تنزيل الكتاب وتلاوته، مما يثبت أن الفقه الخالي من الظن هو وحده الفقه الرحيم بالأمة، أما الفقه المبني على الظنون والروايات المضطربة فيورث الشتات والضيق.

4. الارتباط الشرعي بين الإيمان وتلقي اليقين: جعل معيار الإيمان الحقيقي مستنداً إلى الاستسلام الحصري لأدلة العلم، ونبذ التخرصات الفكرية.

- الدليل: ﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: 51].

- وجه الدلالة: تخصيص "المؤمنين" بالانتفاع برحمة الكتاب وذكره يدل بمفهوم المخالفة على أن الولوع بالظنون والاعتماد عليها في الأحكام هو مسلك يقدر في كمال الاستسلام الواجب لليقين القرآني.

5. البطلان المعرفي والشرعي التام للظن في الدين: تقرير القاعدة الكلية بأن مطلق الظن ساقط الحجية في الأحكام التكليفية (الحظر والإباحة)، ولا يجوز بناء الفروع عليه.

- الدليل: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: 28].

- وجه الدلالة: ذم الله لاتباع الظن ونفي "العلم" عن متبعيه بأداة الحصر "إِنْ... إِلَّا" يقطع بأن الظن ليس طريقاً شرعياً لمعرفة أحكام الله، وأن الفقه يجب أن يتطهر من الاحتمالات والظنون.

6. استقلال الحق عن التقديرات المعرفية البشرية والظنون: الالتزام بأن حكم الله الثابت في نفس الأمر قطعي لا يتبدل بتقدير المفتي الظني، فالظن لا يملك القدرة على إثبات حكم شرعي.

- الدليل: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28].

- وجه الدلالة: صيغة النكرة في سياق النفي "شَيْئًا" تفيد الاستغراق التام، مما يعني أن الظن مهما قوي وارتفع صيت قائله، فإنه يعجز عن إفادة الحق أو إنشاء حكم شرعي واحد، فهو في رتبة العدم تشريعياً.

7. عزل معيار الكثرة العددية والمذهبية في تصحيح الأحكام: إبطال الاحتجاج بشهرة القول الفقهي، أو كثرة المائلين إليه، أو الإجماعات الظنية المدعاة إذا كانت خالية من الدليل القطعي

- الدليل: ﴿وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:

[116].

- وجه الدلالة : ربط الله تعالى بين طاعة الكثرة ووقوع "الضلال"، مما يبطل اتخاذ موافقة الجماهير أو المذاهب السائدة حجة فقهية، فالحق يُعرف بالدليل القطعي لا بعدد الرجال.

8. تلازم اتباع الظن مع الوقوع في الضلال المعرفي : الحذر من أن فتح باب الظنون في استنباط الأحكام هو السبب الرئيس لانحراف الفقه عن جادة الشريعة المستقيمة.

- الدليل : ﴿يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: 116].

- وجه الدلالة : تعليل الضلال باتباع الظن "إن يتبعون إلا الظن" يوجب على لجان التدقيق والباحثين تصفية الفقه من الظنون؛ لأن بقاءها فيه يؤول بالأزمة إلى الضلال والتحريف التشريعي.

9. إسقاط منهج "الخرص" والحدس الاقتصادي والاجتماعي في الفتيا : حرمة معالجة النوازل بالخرص (وهو التخمين لغياب الدليل القطعي)، ووجوب الوقوف عند براءة الذمة الأصلية.

- الدليل : ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 116].

- وجه الدلالة : ذم "الخرص" يقتضي إبطال كل أطروحة فقهية أو فتوى تعتمد على التخمين وتقدير المصالح بالأهواء دون الاستناد لآيات محكمة أو روايات متواترة قطعية.

10. حججية "البراءة الأصلية" والإباحة حتى يقوم دليل العلم : التزام الباحث بأن الأصل في الأشياء والمعاملات هو العفو والإباحة، ولا يجوز التحريم إلا بنص قطعي، لأن التحريم بالظن خرس محرم.

- الدليل : ﴿وَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ متكاملًا مع ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

- وجه الدلالة: ما دام الكتاب كافياً، والظن باطلاً لا يثبت شيئاً، فإن ما سكت عنه القرآن ولم يرد فيه خبر متواتر قطعي يظل على أصل الإباحة والعفو، والقول بتحريمه بالظن هو افتراء وضلال.

11. رد روايات الآحاد المجردة المصادمة لعمومات القرآن القطعية: عدم جواز تخصيص أو تقييد أو نسخ أحكام القرآن المستقرة بناءً على أخبار ظنية فردية يطرقها احتمال الخطأ والنظر.

- الدليل: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28].
- وجه الدلالة: بما أن أخبار الآحاد تفيد الظن، والآية تقرر أن الظن لا يغني من الحق شيئاً، فإن تقديم الخبر الظني على قطعي القرآن هو هدم للعلم بالظن، وهو باطل ومردود.

12. بطلان الأقيسة الفقهية الظنية: حرمة بناء أحكام الشريعة على أقيسة مبنية على علل تخمينية لم ينص عليها الشارع قطعاً، واشتراط احتفاف القرائن الموجبة لليقين.

- الدليل: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 116].
- وجه الدلالة: القياس الظني القائم على استنباط علة بالتخمين هو نوع من الخرص والظن المذموم بنص الآية، فلا يُقبل من القياس إلا ما كانت علته منصوصة قطعاً أو مجمعة عليها إجماعاً يقينياً متواتراً.

13. إلزامية تقديم النقد المتني للفقهاء الموروث بناءً على معيار القطع: وجوب محاكمة جميع الآراء المذكورة في كتب الفقه وعرضها على القرآن والمتواتر، وتصفية ما بني منها على الظن والخرص.

- الدليل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: 51].

- وجه الدلالة : جعل القرآن هو المرجع الحاكم والكافي يوجب على الباحثين عدم تقديس الآراء الفقهية المبنية على اجتهادات ظنية، بل يُستغنى عنها بالمحكم اليقيني من كتاب الله.

14. حظر الإفتاء بـ"الاحتياط" المؤدي للتضييق وتحريم المباحات بغير علم : منع المتصدر من استخدام التشدد والتحريم بدعوى الاحتياط إذا كان مستنده ظنياً، لأن تحريم ما لم يجرمه الله قطعاً هو افتراء.

- الدليل : ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: 28].

- وجه الدلالة : التشريع بالاحتياط الظني دون علم يقيني هو اتباع للظن، والواجب هو التزام براءة الذمة والوقوف عند حدود ما نص عليه الشارع بقطع ويقين.

15. وجوب تفكيك منظومة "أصول الفقه" التقليدية الحاضنة للظن : إعادة بناء القواعد الأصولية على أساس عزل الأدلة الظنية (كأخبار الاحاد وقول الصحابي، والاستحسان المجرد، والمصالح المرسلّة) والاعتماد الحصري على علم اليقين.

- الدليل : ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28].

- وجه الدلالة : إعلان بطلان غناء الظن عن الحق يوجب هجر كل دليل أصولي لا يفيد القطع ولا يستند لقرائن يقينية حافة توجب العلم القطعي الحسي.

الاقوال

1. حكم كفاية واستقلال النص القرآني في بناء الأحكام الفقهية (معياري الكفاية النصية)

- القول المختار : إن القرآن الكريم يمتلك أصالةً بياناً ذاتياً كاملاً وبيانات واضحة مستقلة بذاتها، وهي كافية ومجزية لوعي الأمة وبناء فقهها، وعزل الحاجة إلى المرويات الظنية المنفردة لإنشاء محرمات أو قيود حادثة.

- دليله ووجه الدلالة: الاستفهام الإنكاري الحاصر للتوبيخ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُثْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾؛ فالنص يقطع بـ "كفاية" المصحف الشريف كمرجعية مستقلة تامة البيان والرحمة والذكرى.

- القول المخالف: الادعاء بأن القرآن نص مجمل، مبهم، ناقص البيان، لا يكفي وحده لاستنباط الأحكام العلمية والعملية، ووجوب تقديم الروايات والأحاديث الظنية الأحادية والمشهورات الموروثة عليه تقييداً وتخصيصاً.

- وجه ضعفه: ينقض صريح الإعلان القرآني عن الكفاية والوضوح؛ فالقول بالقصور الإفتائي للمصحف يعيد إنتاج الأغلال والآصار التي ترهق أبدان العباد وتناقض مقاصد الوحي السلسة والسمة.

2. حجية أخبار الآحاد والظنيات المنفردة في إثبات أحكام الدين (معبّر العلم مقابل الظن)

- القول المختار: بطلان وسقوط الاعتماد الاستقلالي على أخبار الآحاد والمرويات الشفهية الظنية المنفردة في تأسيس عقائد الدين أو فرض محرمات تشريعية ملزمة؛ فالظن لا يغني من الحق شيئاً ولا يبنى عليه أصل مستقل.

- دليله ووجه الدلالة: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ المسبوقة بـ ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾؛ فالجملة الاسمية المؤكدة تقرر قاعدة كلية مطلقة تفيد تجريد الظن من القيمة التشريعية والحجية العلمية الحاكمة.

- القول المخالف: إيجاب تقديم الأحاديث والروايات الظنية الأحادية على عمومات وإطلاقات النص القرآني، واعتبار أخبار الآحاد موجبة للعلم والتشريع التقييدي المستقل كالماتر والمحكم.

- وجه ضعفه: يتلاشى لكونه يقلب الرتبة المنهجية التي صاغها التنزيل؛ فنحن نتفرع عن الآيات تتبعاً، ولا نجعل الآيات تابعة لأهواء المذاهب وتفسير الروايات الواهية التي لا يشهد لها محكم التنزيل وبراهينه القطعية.

3. حجية إجماع الكثرة والشهرة التاريخية الموروثة (ميزان الكثرة العائمة)

- القول المختار : إن إجماع الكثرة أو الشهرة المذهبية الموروثة عبر الأجيال لا تمنح القول الظني رتبة العلم، ويظل الباحث المستقل مكلفاً بمراجعته وعزله إن خالف الفطرة أو القرآن؛ فالإجماع البشري بغير دليل مكتوب قطعي ليس حجة
- دليله ووجه الدلالة : ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ فالشرط والجزاء يحذران حذراً حاسماً من جعل التبعية والانقياد للكثرة معياراً للحق، لكون حركتهم قائمة على التخرص ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾.
- القول المخالف : الرأي الجامد الجاف المعتبر أن إجماع الكثرة التاريخية أو الشهرة المذهبية الموروثة دليلاً معصوماً يحظر على الفقيه المعاصر مراجعته أو نقده، ويوجب التقليد الأعمى للرجال تخرصاً وبغياً.
- وجه ضعفه : ينهار أمام استقلالية نصوص التنزيل؛ فهو يصنع وسائط بشرية دينية ويقيد واسعاً امتن الله به على البشرية، مما يناقض كمال البيان الذاتي للشرعية وسلاسة التكليف الفردي المستقل.

الباب الثالث: حكمة التشريع

1- الاصول

أولاً: الآيات

- ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾. (سورة الأعراف: الآية 157).
- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾. (سورة الأعراف: الآية 56).

- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. (سورة البقرة: الآية 185).

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية الأعراف 157:

- الدلالة المباشرة: التنقيص القاطع على أن علة التشريع تكمن في الحكمة والرشد العقلي، حيث يدور الحظر والإباحة وجوداً وعدمياً حول مصالح الطيبات النافعة ودفع مفسدات الخبائث والأغلال.
- الدلالة غير المباشرة: فرض توجيه الاستنباط والتدبر ليكون أداة للتيسير والتخفيف، وعزل كافة التأويلات التي تعيد الأمة إلى عهد القيود التشريعية والآصار المعقدة.

2. دلالة آية الأعراف 56:

- الدلالة المباشرة: المنع والتحريم المطلق لكافة أوجه الإفساد التشريعي والعملية في الأرض بعد أن أرسى محكمات الوحي قواعد صلاحها واستقرارها.
- الدلالة غير المباشرة: إيجاب قصر مناهج التدبر والاستنباط في النوازل على حفظ المصالح القائمة، وسد كل ذريعة أو رأي يؤول بالنص إلى الخلل أو الفساد.

3. دلالة آية البقرة 185:

- الدلالة المباشرة: بيان المقصد والغاية الكبرى للتشريع الإلهي وهي إرادة اليسر ونفي العسر بالكلية في جلب منافع المكلفين ودفع أضرارهم.
- الدلالة غير المباشرة: إن كل استنباط فقهي ينتهي إلى إيجاد مشقة أو عنت في حياة الناس يخرج مباشرة عن غاية التشريع وحكمته، مما يوجب إبطاله وعزله.

ثالثاً: المعاني

- انحصار وظيفة التشريع والرسالة في الأمر بالمعروف الذي تتوافق عليه العقول السليمة.
- التأسيس العقلاني للمنح التشريعي القائم بالكامل على مباينة المنكر والخبائث ورذائلها.
- تلازم حكم الإحلال والتحريم مع الخصائص الذاتية للأشياء (نفع بالطيبات وفساد بالخبائث).
- عليّة تشريع الوحي قائمة بالضرورة على رفع الآصار والقيود المانعة من تقدم البشرية ورشدها.
- حظر إحداث أي خلل أو فساد في النظم المستقرة بعد إرساء صلاحها بالشرع والكون.
- إلزامية التوجه إلى الله بالعبادة والدعاء المقترن بالخوف من الزلزال والطمع في الثواب.
- ارتباط نيل الرحمة الإلهية الكلية بمسلك الإحسان والإصلاح الفكري والعملي في الأرض.
- إثبات تعليل الأحكام والتشريعات من خلال النص صراحة على إرادة الله لليسر.
- انتفاء صفة التعسير أو إرادة العسر والمشقة في مناهج الاستدلال والتشريع الرباني.
- وجوب الاستصلاح ورفع الحرج العنت عن المكلفين كغاية يقينية ثابتة بالنص.

رابعاً: الفوائد

- ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ

عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ». فائدة: تأسيس علل الأحكام وحكمة التشريع على الرشد العقلي المتمثل في جلب مصالح الطيبات ودفع مفسدات وبطلان الخبائث.

- ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ». فائدة: بطلان الاستنباط والتدبر الذي يعيد الأمة إلى عهد الآصار والقيود التعسفية لتناقضه التام مع مقصد التشريع الرامي للتحرير والتيسير.

- ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ». فائدة: فرض دوران الاستدلال الفقهي مع المعروف العقلي والشرعي لتوجيه النوازل والمستجدات بما يحقق النفع الحقيقي للمؤمنين.

- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ». فائدة: التحريم المطلق لكل مسلك تدبري أو استنباطي يؤول إلى الإفساد وزعزعة الإصلاح الفكري أو العملي المستقر بالتشريع.

- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ». فائدة: فرض قصر تدبر النوازل على مقصد منع الفساد وتعيين المحافظة على النظم الإصلاحية اليقينية غاية تشريعية واجبة.

- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ». فائدة: وجوب عزل الآراء والظنون العشوائية عن ساحة التشريع لمنع انسداد الفساد والاضطراب إلى أحكام الملة والدين.

- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. فائدة: ثبوت تعليل الأحكام بمقاصد التيسير ووجوب بناء الاستصلاح والتشريع الفقهي على رفع الحرج والمشقة بالكلية.
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. فائدة: عدم اعتبار وبطلان أي استنباط أو اجتهاد يفضي بالتدبر إلى التعسير والمشقة لمباينته الإرادة التشريعية الحتمية المحكمة.
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. فائدة: فرض دوران الحكم مع علته وحكمته وجوداً وعدمًا بما يحقق جلب المصالح المحضة ودفع المفاسد الكلية لعوام المكلفين.

مسائل

- المسألة رقم: 1 يجب بناء الدين والأحكام على الأدلة الواضحة واليقينية التي يراها الإنسان ويعلمها بيقين، والابتعاد عن الظنون والشبهات.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: 157].
- وجه الدلالة: وجود ذكر الرسول مكتوباً بوضوح وحس يعلمونه، يدل على أن أساس الدين هو الوضوح والعلم الثابت لا الشك والظن.
- المسألة رقم: 2 كل أمر يأمر الله به في شرعه فهو مصلحة واضحة وخير تعترف به العقول السليمة وتقبله.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: 157].
- وجه الدلالة: تسمية المأمور به "معروفاً" تعني أنه شيء طيب ونافع ومألوف للعقول والنفوس الفطرية.
- المسألة رقم: 3 كل نهي في الشريعة إنما جاء لمنع ضرر أو شر حقيقي يفسد حياة الناس وأفعالهم.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: 157].

- وجه الدلالة: تسمية المنهي عنه "منكراً" تؤكد أن الشريعة لا تمنع الناس إلا مما تنكره العقول السليمة لما فيه من فساد.
- المسألة رقم: 4 الأصل في كل الأشياء والأعيان النافعة والطيبة في هذه الحياة هو الحل والإباحة لعموم الناس.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: 157].
- وجه الدلالة: جعل الشريعة "الطيبات" حلالاً كقاعدة عامة، يمنع أي شخص من تحريم الطيبات على الناس بلا دليل قاطع من القرآن.
- المسألة رقم: 5 سبب تحريم أي شيء في الدين هو وجود الخبث والضرر والأذى فيه على جسم الإنسان أو عقله أو حياته.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].
- وجه الدلالة: حصر التحريم في "الخبائث" يثبت أن الله لا يحرم شيئاً على عباده تعنتاً، بل حماية لهم من الضرر والأذى الخبيث.
- المسألة رقم: 6 المهدف الأساسي من فهم القرآن واستخراج الأحكام هو التيسير والتخفيف على الناس ورفع المشقة عنهم.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157].
- وجه الدلالة: النص صراحة على رفع الأثقال والأغلال يوضح أن روح هذا الدين مبنية على التخفيف والرحمة والحرية.
- المسألة رقم: 7 بطلان أي فتوى أو رأي فقهي يؤدي إلى التضيق والتشديد والتعقيد غير المبرر على جماعة المسلمين.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157].

- وجه الدلالة :وصف الأغلال والقيود بأنها كانت في الماضي وضمن الشرائع السابقة، يمنع من إعادة إنتاجها أو فرض قيود معقدة جديدة على المسلمين.
- المسألة رقم: 8 يحرم شرعاً تحريم الأشياء النافعة، كما يحرم تحليل الأشياء الضارة والخبيثة، لأن ذلك تبديل لشرع الله.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].
- وجه الدلالة :تقليب معنى الآية يوضح أن تحليل الخبيث أو تحريم الطيب هما مسلكان باطلان يخالفان غاية الدين.
- المسألة رقم: 9 يحرم تحريماً قاطعاً إحداث أي تخريب أو فساد أو فوضى في المجتمع بعد أن استقرت أحواله وأصلحها الله بالدين والعدل.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56].
- وجه الدلالة :النهى المباشر والواضح عن الإفساد يوجب على الجميع المحافظة على النظام العام، وصلاح المجتمع، واستقرار معاش الناس.
- المسألة رقم: 10 يجب أن تتوجه جهود العلماء والمستنبطين في حل المشاكل والنوازل الجديدة إلى حماية مصالح الناس ومنع الفساد عنهم.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56].
- وجه الدلالة :الأمر بالمحافظة على الأرض بعد إصلاحها، يوجب إبطال أي رأي أو اجتهداد يؤدي إلى خلل في حياة الناس أو يسبب لهم المفاسد.
- المسألة رقم: 11 يجب على من يتصدى لبيان الأحكام والفتوى أن يلتزم بالتواضع التام لله، خائفاً من الخطأ، طامعاً في التوفيق والصواب.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿وَاذْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: 56].

- وجه الدلالة: الأمر بالدعاء والتوجه لله بـ الخوف والطمع، يعلمنا تنقية النفوس من الكبر وحب الشهرة أثناء بيان الدين للناس.
- المسألة رقم: 12 توفيق الله ورحمته وهدايته تكون قريبة دائماً من الأشخاص المصلحين الذين يبذلون الخير وينفعون العباد.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56].
- وجه الدلالة: التأكيد بأن رحمة الله قريبة من "المحسنين" يثبت بمفهوم المخالفة أن أصحاب الآراء الفاسدة والمشددة محرومون من هذا التوفيق.
- المسألة رقم: 13 قاعدة الدين الكبرى التي لا تتخلف هي أن الله تعالى يريد بعباده اليسر والسهولة في كل أحكام الشريعة.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: إعلان الله الصريح لإرادته "اليسر"، يجعل السهولة والتيسير قاعدة ثابتة وأصلاً يدخل في كل مسألة فقهية.
- المسألة رقم: 14 تنفي الشريعة نيفاً قاطعاً إرادة العسر والمشقة والضيق والتعب الشديد عن جميع المكلفين.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: عطف جملة ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ينفي تماماً أن يكون هدف الدين إيقاع الناس في المشقة والتعب أثناء تطبيق الأحكام.
- المسألة رقم: 15 سقوط وبطلان أي فتوى أو رأي فقهي مذهبي مبني على الظن يؤدي إلى تضيق حياة الناس وتعسيرها.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

- وجه الدلالة: بما أن العسر منفي عن الدين، فإن كل فكرة أو مسألة فقهية تولد عسراً وتعباً بلا دليل قرآني قطعي تعتبر باطلة ومرفوضة.
- المسألة رقم: 17 يحرم ترك الأدلة القرآنية الواضحة والاعتماد على الظنون والاحتمالات لأن ذلك يفسد الدين ويشوش أفهام الناس.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56].
- وجه الدلالة: منع الإفساد يشمل منع الفساد الفكري والمعرفي الذي يحدث بسبب إدخال الظنون والتخمينات في أحكام الدين الواضحة.
- المسألة رقم: 18 تلازم الخير والمعروف دائماً مع التيسير والوضوح، فكل أمر طيب في الدين هو سهل وواضح وقريب من العقول.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ... وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: 157].
- وجه الدلالة: ربط الأمر بالمعروف برفع الأثقال، يوضح أن الدين الصحيح المصفى لا يحمل للمكلفين تعقيداً أو غموضاً في خطابه.
- المسألة رقم: 19 لا يجوز تبرير أي فعل خاطئ أو تبديل للأحكام بدعوى "المصلحة" إذا كان هذا الفعل يخالف نصاً صريحاً في القرآن الكريم.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56].
- وجه الدلالة: الشريعة هي التي حددت الصلاح، فلا يصح لعقل بشري أن يدعي مصلحة ظنية تلغي أحكام الله اليقينية والثابتة.
- المسألة رقم: 20 يجب صياغة متون الموسوعة الفقهية بشكل متسلسل ومباشر ليسهل على عامة الناس فهمها دون تقسيمات داخلية معقدة.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

- وجه الدلالة: تيسير فهم الدين لعامة المسلمين يتطلب إدارياً كتابة الأحكام بأسلوب سردي انسيابي واحد يمنع التشتت والتعقيد.

الاقوال

1. مسألة: حكم بناء التشريع والأحكام التكليفية على الأدلة الظنية
- القول المختار: يجب بناء الدين والأحكام والتشريعات التكليفية على الأدلة الواضحة واليقينية القطعية (القرآن والسنة المتواترة)؛ ويحرم فرض أي التزامات على المكلفين بناءً على الشكوك والمرويات الظنية.
 - دليله وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾؛ ووجه الدلالة أن وجود صفات الرسول مكتوباً بوضوح وحس يعلمونه بيقين، يثبت أن أساس الدين وهداية الوحي يقومان على الوضوح التام والعلم الثابت، لا على التخمين والظن.
 - القول المخالف: القول بجواز بناء الأحكام الفقهية الملزمة وتأسيس الحلال والحرام بناءً على أخبار الآحاد الظنية أو الأقيسة الشبهية.
 - وجه ضعفه: يتهاوى أمام كمال البيان الذاتي للقرآن؛ إذ يفتح الباب لفرض قيود لم ينزل الله بها من سلطان، ويناقض مقاصد الشريعة السمحاء في التيسير، مما يورث الأمة عنثاً واضطراباً.

2. مسألة: حكمة الأمر الإلهي ومدى تقبل العقول الفطرية له

- القول المختار: كل أمر يأمر الله به في شرعه هو مصلحة واضحة وخير فطري تعترف به العقول السليمة وتقبله دون تكلف.

- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ وتسمية المأمور به "معروفاً" تعني بوضوح أنه شيء طيب، نافع، ومألوف للنفوس والعقول الفطرية المستقلة.
 - القول المخالف: القول بأن الأحكام والواجبات قد تأتي تعبدية محضة تخالف المنطق والعقل البشري، وأن العقل لا دور له في إدراك مصلحة الأمر.
 - وجه ضعفه: يصادم مقاصد الوحي السمحاء، ويصور التشريع على أنه جاف وخالي من الحكمة، ويناقض أصل التيسير الفطري وكفاية النص القرآني.
3. مسألة: علة النهي في الشريعة وضابط الفساد
- القول المختار: كل نهي في الشريعة إنما جاء لمنع ضرر أو شر حقيقي يفسد حياة الناس وأفعالهم، وليس تشديداً بلا حكمة.
 - دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؛ وتسمية المنهي عنه "منكراً" تؤكد أن الشريعة لا تمنع الناس إلا مما تنكره العقول السليمة لما فيه من فساد ومضرة ذاتية.
 - القول المخالف: القول بأن التحريم قد يكون لمجرد الابتلاء والتعسير دون وجود مفسدة ذاتية في الشيء المنهي عنه.
 - وجه ضعفه: يناقض الغاية من الوحي وكمال البيان، ويفرض شكلية حركية معقدة ترهق أبدان العباد وتورثهم العنت.
4. مسألة: الأصل الفطري في الأعيان والأشياء النافعة
- القول المختار: الأصل في كل الأشياء والأعيان النافعة والطيبة هو الحل والإباحة المطلقة لعموم الناس، ولا يُجرم شيء إلا بنص قرآني قطعي ويقيني.
 - دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾؛ وجعل "الطيبات" حلالاً كقاعدة كلية حاکمة يمنع أي شخص أو مذهب من تحريم شيء نافع على الناس بلا سلطان مكتوب.

- القول المخالف: القول بأن الأصل في الأشياء هو الحظر والتوقف حتى يرد دليل الإباحة، أو التوسع في تحريم الطيبات بالظن.
- وجه ضعفه: يصادر البراءة الفطرية واليسر، ويفرض فتوى جافة تضيق على حياة العباد وتحالف روح التنزيل الحكيم.
- 5. مسألة: ضابط التحريم وعلة الخبث
- القول المختار: سبب تحريم أي شيء في الدين هو وجود الخبث والضرر والأذى الحقيقي فيه على جسم الإنسان، عقله، أو مجتمعه.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾؛ وحصر التحريم في "الخبائث" يثبت كمال البيان الذاتي للقرآن، وأن الله يحمي عباده ولا يحرم عليهم شيئاً تعنتاً.
- القول المخالف: تحريم أشياء كثيرة من الطيبات والزينة بناءً على تأويلات متكلفة أو روايات آحاد ظنية بدعوى سد الذرائع.
- وجه ضعفه: يناقض مقاصد الشريعة، ويؤدي لتوجيه الآيات لغير مقاصدها، ويورث الأمة عنتاً وقيوداً معقدة تشبه الأغلال السابقة.
- 6. مسألة: الغاية الفقهية من استخراج الأحكام (التيسير أم التكليف بالأنقال)
- القول المختار: الهدف الأساسي من فهم القرآن واستنباط أحكامه هو التيسير والتخفيف على الناس ورفع المشقة والأغلال عنهم.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾؛ فالنص الصريح على رفع الأثقال يوضح أن روح هذا الدين قوامها التخفيف والرحمة والحرية الفطرية.
- القول المخالف: القول بأن كثرة التكاليف والشدة والقيود هي دليل على الورع والتقوى، واستحباب القول الأشد في الفتوى.

- وجه ضعفه: يعيد إنتاج "الأغلال" والآصار الفكرية والحركية التي جاء الرسول لوضعها، ويناقض صريح المحكم القرآني في إرادة اليسر.

7. مسألة: حكم إحداث الفتاوى والآراء المتشددة بعد استقرار الشريعة

- القول المختار: تبطل وتُهدر أي فتوى أو رأي فقهي مذهبي يؤدي إلى التضيق، والتشديد، وإحداث العنت والتعقيد في حياة جماعة المسلمين.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾؛ ووصف القيود بأنها كانت في الماضي وضمن الشرائع السابقة بصيغة الذم، يمنع نهائياً إعادة إنتاجها أو فرض قيود معقدة جديدة على المسلمين.
- القول المخالف: جواز إحداث قيود واحتياطات فقهية مشددة لم يأت بها النص القرآني بدعوى "الأحوط" وزمن الفساد.
- وجه ضعفه: يحظر العصمة البشرية عن رتب الرجال، ويصادم أصل اليسر والتيسير الفطري ومقاصد الوحي.

8. مسألة: عواقب تبديل معنى الطيبات والخبائث في التشريع

- القول المختار: يحرم شرعاً تحريم الأشياء النافعة (الطيبات) كما يحرم تحليل الأشياء الضارة (الخبائث)؛ فكلاهما تبديل لشرع الله واعتداء على سيادة النص.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾؛ فالتقابل الحازم في الآية يوضح أن مسلكي التحليل العشوائي والتحريم المتشدد باطلان، والمدار هو كفاية النص.
- القول المخالف: جواز تحريم بعض الطيبات تعزيراً، أو تحليل بعض المحرمات بناءً على مصالح ظنية بشرية تصادم المحكم.
- وجه ضعفه: يسقط كمال البيان الذاتي للقرآن ويورث الأمة اضطراباً بنيوياً بتقديم الظنون والمصالح البشرية على كليات التنزيل.

9مسألة: حكم الإفساد والتخريب الفكري والمادي بعد الإصلاح

- القول المختار :يحرم تحريماً قاطعاً إحداث أي تخريب، أو فساد فكري، أو فوضى مجتمعية، أو تعطيل لمصالح الناس بعد أن استقرت أحوال الأرض بالدين والعدل.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾؛ والنهي المباشر والواضح عن الإفساد يوجب المحافظة على النظام العام وصلاح المجتمع الفطري والمادي.
- القول المخالف :جواز إحداث القلاقل أو تدمير البنى المجتمعية المستقرة بناءً على فتاوى حركية أو تأويلات سياسية ظنية.
- وجه ضعفه :يناقض مقاصد الشريعة السمحاء في حفظ الضروريات، ويورث الأمة عنتاً واضطراباً ويهدم الإصلاح المستقر.

10مسألة: شمولية إرادة اليسر ونفي العسر في كل مسألة فقهية

- القول المختار :قاعدة الدين الكبرى التي لا تتخلف في كل النوازل هي أن الله يريد اليسر والسهولة دائماً، وينفي العسر والمشقة تماماً عن المكلفين.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾؛ وإعلان الله الصريح لإرادته ونفي ضدها، يجعل السهولة والتيسير أصلاً كلياً قطعياً يُقدم على كل قياس أو ظن مذهبي موروث.
- القول المخالف :القول بأن قاعدة التيسير خاصة بالرخص والسفر فقط، أما الأصل في الأحكام فهو الشدة والتعسر التكليفي.
- وجه ضعفه :يفرغ النص المحكم من دلالاته القطعية العامة، ويفرض قيوداً جافة ترهق أبدان العباد وتورثهم العنت بغير سلطان مكتوب.

الباب الرابع: اتخاذ التفكير طريقاً حتمياً للعلم والمعرفة

أولاً: الآيات

- كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (البقرة: 219)
- وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (النحل: 44)
- سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا (الأعراف: 146)

ثانياً: الدلالات

- ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: 219)
1. دلالة مباشرة: يجب اتخاذ التفكير غاية ونتيجة لبيان آيات الرب لأن أداة الترجي "العل" في خطاب الخالق تفيد وجوب ترتب العلة على معلولها.
 2. دلالة غير مباشرة: ترك تفكيك الآيات بعد بيانها يمنع العوام من الوصول إلى حقيقة المعرفة والاعتقاد اليقيني الصادق.
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44)
1. دلالة مباشرة: يجب على كل مسلم تفجير طاقة التفكير في الذكر المنزل لأن علة الإنزال والتبيين النبوي له هي إعمال عقول العوام.
 2. دلالة غير مباشرة: جمود الباطن عن التفكير في التبيين النبوي لما أنزل الله يعوق امتثال الأحكام والعمل السلوكي المنجني عند الرب.
- ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ (الأعراف: 146)
1. دلالة مباشرة: يحرم الاستكبار العمدي في الباطن لأنه العلة المباشرة لعقوبة الرب بصرف القلوب عن الفهم والمعرفة.
 2. دلالة غير مباشرة: سلامة الاعتقاد والعمل تنحصر في خلو الباطن من الاستكبار ليتدفق فيه يقين التفكير في ملكوت الرب.

ثالثاً: المعاني

- بيان الرب للآيات يهدف قطعاً لإخراج العوام من فوضى الظن.
- التفكير هو الأداة النظامية الوحيدة لبناء المعرفة الشرعية المحكمة.
- إنزل الذكر حجة تقتضي التفكير العملي والاعتقادي الفوري.
- الصرف عن الآيات عقوبة ربوبية عادلة تلحق قلوب المستكبرين.
- رؤية الجوارح الحسية للآيات لا تنفع الباطن المريض بالإنكار.
- سبيل الرشd يدرك حرفياً بترك العناد وتفعيل النظر المجهرى.
- العمل الصالح ثمرة حتمية تنبثق من طهارة نية وقصد العبد.

رابعاً: الفوائد

- ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. فائدة [وجوب اتخاذ بيان الرب وسيلة حصريّة لبناء الاعتقاد والعمل ونبذ الاستحسان العقلي]
- ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. فائدة [حصر نيل مرتبة العلم والمعرفة الحقّة بامتنال فريضة التفكير في نصوص التنزيل]
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾. فائدة [الربط المباشر بتوحيد الربوبية عبر القطع بأن مصدر العلم والمعرفة هو وحي الرب المنزل لحفظ أمن العوام]
- ﴿لِئَنِّيَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فائدة [وجوب لزوم التبيين النبوي للمنزل وتطهير المتن الفقهيّة من التعقيدات والألفاظ الحادّة]
- ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. فائدة [إثبات أن الغاية القصوى من فقه الأحكام هي تحويل النص المعرفي إلى تطبيق وعمل سلوكي يرضاه الرب]

- ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ﴾. فائدة [التحذير القاطع من انطواء القلب على الاستكبار العمدي المانع من تحصيل هدى ربوبية الرب]
- ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾. فائدة [إبطال التلازم الحتمي بين مجرد الرؤية الحركية الظاهرة وبين حقيقة انعقاد الإيمان في الباطن]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب اتخاذ التفكير طريقاً حتمياً وحصرياً لتحصيل العلم والمعرفة اليقينية بصفات الرب.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: 219).

- وجهه: التحليل المجهرى للفظ يثبت أن الرب سبحانه جعل التفكير هو الغاية والسبيل الوحيد المترتب على بيانه التوقيفي للآيات، مما يوجب سلوك هذا الطريق لرفع فوضى الظن.

المسألة رقم (2): طريقة التفكير الصحيحة تنحصر في تفكيك منطوق اللفظ القرآني والعموم اللفظي دون ابتكار خارجي.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44).

- وجهه: ربط الرب لعملية تفكير العوام بالذكر المنزل والتبيين النبوي يحدد طريقة التفكير بوجود لزوم القنوات الاستنتاجية للنص الحرفي، وحظر الأقيسة التخمينية الحادثة.

المسألة رقم (3): سبيل التفكير يقتضي تفسير الخطاب اللغوي وتطهير الباطن من التعقيد والتركيبات الاصطلاحية الغامضة.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: 44).
 - وجهه: أمر الرب لرسوله بالتبيين للناس كافة يثبت وجوب تيسير سبيل الفهم والتفكير لعوام المسلمين، وإبطال أي تعقيد حداثي يعمل ككتمان ضمني لعلم الرب.
- المسألة رقم (4): فائدة التفكير العظمى هي تحقيق الثمرة العملية والسلوكية
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44).
 - وجهه: ورود أداة الترجي "لعل" يوجب بناء حقيقة فقهية بأن فائدة التفكير تكمن في تحويل المعرفة إلى امتثال وعمل باطن يفرز نية التعبد للرب وحده.
- المسألة رقم (5): أثر التفكير اليقيني في حماية أمن عوام المسلمين الفكري وتطهير المجتمع من فوضى التكفير العشوائي.
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ (البقرة: 219).
 - وجهه: وضوح بيان الرب الموجه للعوام يورث أثراً حاسماً في قطع دابر الظنون التخمينية لفرق الغلو، ليتأسس أمن الأمة على محكمات نصوص الرب.
- المسألة رقم (6): وجوب إخلاء سبيل التفكير من آفة الاستكبار والعناد العمدي لضمان تدفق المعرفة في الباطن.
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (الأعراف: 146).
 - وجهه: وعيد الرب بعقوبة الصرف يثبت وجوب تنقية الباطن نية وعقلاً، لأن انطواء القلب على الكبر يحرم العبد حتماً من سلوك سبيل التفكير النافع.
- المسألة رقم (7): طريقة التفكير تلزم العبد بالربط المباشر بين المشاهدات الحسية وبين توحيد ربوبية الرب وتديبره.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: 219).

- وجهه: إسناد التبيين الحاكم للفظ الجلالة يوجب صياغة طريقة التفكير بحيث تلحظ عياناً صفات أفعال الرب وتسخيـره المطلق للكون والخلق.
- المسألة رقم (8): إبطال التلازم الحركي الحسي بين صورة النظر الظاهري وبين حصول أثر التفكير والمعرفة الباطنة.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ (الأعراف: 146).

- وجهه: نفي الرب للإيمان رغم وقوع الرؤية الحسية يقطع بأن سبيل التفكير الحقيقي يفتقر لعقل المعاني في الباطن، ولا عبرة بمجرد حركات الجوارح.
- المسألة رقم (9): فائدة التفكير في تمييز "سبيل الرشـد" القطعي ونبذ مصطلحات "الظن الراجح" المشوشة على الدين.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ (الأعراف: 146).

- وجهه: ذم ترك سبيل الرشـد يثبت وجوب اتخاذ التفكير وسيلة لتمييز الحق اليقيني، وإسقاط التكليف المعقد المبني على الظنون التخمينية المخالفة لبركة الرب.

- المسألة رقم (10): أثر التفكير في إسقاط التقسيم الثنائي الحادث للمخالفات وحصر الكفر بالإنكار العمدي.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِعِزِّ الْحَقِّ﴾ (الأعراف: 146).

- وجهه: تعليق الرب الخروج من الدين بوصف الكبر العمدي يظهر أثر التفكير في حصر الذنب بالمعصية ما لم يصحبه قصد الاستكبار على ربوبية الرب.

- وتسببه في تشتت أفهام عوام المسلمين عن جوهر التوحيد.

الفصل الرابع: أصول العلم

الباب الأول: احكام الآيات وبطلان دعاوى الإبطال النصي

اولا الايات

- ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. (سورة البقرة: الآية 106).
- ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. (سورة هود: الآية 1).
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. (سورة فصلت: الآيتان 41 - 42).
- ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ يَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾. (سورة الكهف: الآية 27).

ثانيا الدلالات

1. دلالة آية البقرة 106:

- الدلالة المباشرة: إن النسخ هو الاستنساخ والتكرار للآيات الكونية والبيولوجية في الخلق، وإن الإنشاء هي عدم التكرار، دون أي مساس بإحكام النص التشريعي. استعمال النسخ بمعنى الإبطال في النص أو الحكم تكلف استعمالي.
- الدلالة غير المباشرة: إسقاط ودحض دعاوى النسخ الفقهي التقليدي القائل بإبطال أو إلغاء أحكام القرآن بالروايات، والتأكيد على أن المثلية والخيرية صفتان لازمتان للتناسل والتكاثر الحيوي في الطبيعة.

2. دلالة آية هود 1:

- الدلالة المباشرة: التنقيص القاطع على ثبات وديمومة النص التشريعي واستقلاله بوصف "أُحْكِمَتْ"، وعطف التفصيل عليه لبيان استيعابه الدائم لكافة النوازل والمستجدات.

- الدلالة غير المباشرة: المنع المطلق لتوهم الإبطال الداخلي أو تعطيل الكلمات والحدود داخل المصحف، وشرعنة حركية العقل الاستنباطي في ظلال نص محكم لا يطلاله الإلغاء.

3. دلالة آتي فصلت 41-42:

- الدلالة المباشرة: تقرير العزة والمنعة المطلقة للذكر الحكيم، والنفي الحازم لورود أو تسرب الباطل أو الإبطال أو التعطيل لأي حكم من أحكامه من أي جهة كانت.

- الدلالة غير المباشرة: فرض التعامل مع النص القرآني بوصفه بناءً يقينياً متكاملًا معزولاً عن دعاوي المفسرين والروايات التي تحاول إبطال دلالاته أو إيقاف العمل بنصوصه.

4. دلالة آية الكهف 27:

- الدلالة المباشرة: وجوب تلاوة وإنفاذ الموحى به في كتاب الرب، وإعلان الامتناع الذاتي والتشريعي لكلمات القرآن عن التبديل أو النسخ أو الإلغاء من قبل أي بشر.

- الدلالة غير المباشرة: سقوط حجية كافة المرويات التفسيرية أو الإجماعات المدعاة التي تحاول إحداث تبديل أو تعطيل في أحكام المصحف، وحصر الملجأ والمستند في النص الذاتي وحده.

ثالث المعاني

- دلالة لفظ النسخ الكوني على التناسل والتكرار الحيوي في الطبيعة والتكوين البشري.
- دلالة المثلية والخيرية الحيوية على تطور مخرجات الخلق والسلالات بكفاءة عالية.
- تفسير الإنساة بعدم تكرار العين أو حجب السلالة عن التكاثر لعارض بيئي أو جيني.
- ارتباط طلاقة المشيئة والقدرة الإلهية بإبداع وتكرار الصور الحيوية على الأرض.
- اتصاف آيات الكتاب بالإحكام التام والديمومة المستقلة المبرأة من الإلغاء.
- تلازم التفصيل التشريعي مع إحكام الآيات لاستيعاب نوازل المكلفين بيسر وعفو.
- ثبوت صفة العزة والمنعة المطلقة لكتاب الله الحكيم ضد محاولات الاختراق.
- امتناع ورود الباطل أو الإبطال أو الحذف والتعطيل على نصوص الذكر الحكيم.
- صدور القرآن الكريم وتنزيله من لدن حكيم حميد يقتضي كمال الإنشاء والتشريع.
- فرض التزام الأمة بتلاوة الوحي القرآني وتدبره دون الالتفات للمنظومات الشريكة.
- الانحصار المطلق لعدم التبديل في كلمات الله وقواطع أحكامه داخل المصحف.
- عجز الخليفة قاطبة عن إيجاد ملجأ أو مستند تشريعي آمن خارج حدود النص القرآني.

رابعاً الفوائد

- ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. فائدة: بطلان عزل الأحكام ودعاوى الإلغاء النصي المسمية بالنسخ الفقهي لكون النسخ في حقيقته استنساخاً وتكراراً حيوياً في الطبيعة والتكوين.

- ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. فائدة: ثبوت دلالة المثلية والخيرية كبراهين على التناسل وتطور مخرجات الخلق وربطها بالقدرة الإلهية المطلقة وعزلها عن إبطال التشريع.
- ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. فائدة: فرض حظر القول بتعطيل أو حذف أي لفظ أو حكم داخل المصحف استناداً لظنون الروايات ومرويات الأحاد.
- ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. فائدة: ثبوت ديمومة وثبات النص التشريعي بصفة الأحكام المطلق والمنع الحازم لتوهم الإبطال الداخلي للكلمات والحدود.
- ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. فائدة: تلازم التفصيل مع ديمومة النص يشرع حركية العقل الاستنباطي لتطبيق الآيات على النوازل دون خوف من دعاوي الإلغاء.
- ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. فائدة: وجوب عزل كافة المناهج التفسيرية والأقوال التي تدعي قهر دلالة المحكم أو إخراجه عن مساحة العفو واليسر المقررة فيه.
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. فائدة: ثبوت العزة والمنعة المطلقة للقرآن الكريم وحرمة محاولة النيل من أحكامه أو إبطالها بدعاوى تفسيرية أو إجماعات باطلة.
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. فائدة: المنع الصارم والتحریم الكلي لتوهم إتيان الباطل أو التعطيل لأي حكم شرعي قرآني لكونه تنزيلاً من حكيم حميد.

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. فائدة: فرض صيانة عقل المستنبط عن التأثير بالمنظومات الروائية التي تحاول قهر منعة الكتاب الحاكم وجعله محكوماً لغيره.
- ﴿وَأْتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ يَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾. فائدة: امتناع التبديل أو النسخ أو التعطيل لكلمات الله وتشريعاته وثبوت الحاكمية الحصرية للنص القرآني الذاتي.
- ﴿وَأْتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ يَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾. فائدة: فرض قصر الالتجاء والتحاكم الفقهي في نوازل الأمة على الكتاب المحكم وحده وعزل التوجيهات الظنية الشريكة.
- ﴿وَأْتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ يَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾. فائدة: وجوب وعي المتدبر والمستنبط بأن عدم التبديل أصل فقهي قطعي يوجب إسقاط كافة دعاوى النسخ التشريعي المدعاة.

مسائل

المسألة رقم: 1 وجوب العمل بكل آية وحكم في القرآن الكريم، وحظر القول بأن هناك أحكاماً في المصحف ملغاة أو منسوخة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106].

- وجه الدلالة: إن النسخ والإنساة في الآية يعودان إلى آيات الخلق والتناسل الحيوي والكوني بقدره الله ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، مما يمنع ويرفض كلياً توهم إلغاء أو إبطال الأحكام والحدود التشريعية في القرآن الكريم.

المسألة رقم: 2 فرض دوام وبقاء الأحكام القرآنية وصلاحياتها لكل زمان ومكان دون أن يطالها تبديل أو تعطيل.

• دليها: قوله تعالى: ﴿تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106].

• وجه الدلالة: صفة المثلية والخيرية ثابتة ومستمرة في الطبيعة والخلق، ومفهوم المخالفة يقتضي أن الوحي والتشريع محمي وثابت لا يدخله النقص أو الحذف البشري.

المسألة رقم: 3 وجوب التزام العوام والعلماء باعتقاد أن كل لفظ في القرآن الكريم هو محكم، ومتين، وثابت لا يمكن نقضه.

• دليها: قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَخْكَمْتُ آيَاتُهُ﴾ [هود: 1].

• وجه الدلالة: وصف آيات الكتاب بـ الفعل ﴿أَخْكَمْتُ﴾ يقطع تماماً بأن نصوص القرآن مغلقة أمام محاولات الإبطال أو التعطيل، وتثبت لها القوة التشريعية الدائمة.

المسألة رقم: 4 وجوب البحث في تفاصيل الآيات لتطبيقها على المشاكل والنوازل الجديدة، باعتبار القرآن مستوعباً لكل شؤون الحياة.

• دليها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُضِلْتُ مِنْ لَّدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: 1].

• وجه الدلالة: عطف ﴿قُضِلْتُ﴾ على الإحكام يثبت أن تفصيل الأحكام وتوضيحها هو تفصيل مستمر ومستوعب لكل مستجدات البشر، مما يغني الأمة عن الظنون.

المسألة رقم: 5 حظر القول بوجود تعارض داخلي أو تضاد بين الأحكام والحدود داخل المصحف الشريف.

• دليها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُضِلْتُ مِنْ لَّدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: 1].

• وجه الدلالة: صدور التفصيل والإحكام من الله ﴿حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ ينفي كلياً وجود أي خلل أو تضاد بين الأحكام، ويوجب رد الفروع إلى أصولها الواضحة بيسر.

المسألة رقم: 6 تحريم الإنكار أو التكذيب أو التعطيل لأي حكم شرعي قرآني، واعتبار ذلك مسلكاً يقدر في أصل الإيمان.

• دليها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾ [فصلت: 41].

• وجه الدلالة: توجيه الذم والوعيد الشديد للذين كفروا بالذكر (القرآن)، يوجب على المسلم قبول كافة أحكام المصحف والامتنال العملي لها دون ممانعة.

المسألة رقم: 7 وجوب صيانة الأحكام الشرعية وحمايتها من دعاوى المفسرين أو الروايات التي تحاول إيقاف العمل بنصوص الوحي.

• دليها: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ [فصلت: 41].

• وجه الدلالة: وصف الكتاب بـ ﴿عَزِيزٌ﴾ يفيد المنعة والقوة المطلقة، مما يعني أن أحكام القرآن قوية بذاتها ولا تملك أي رواية ظنية سلطة إبطالها أو إضعافها.

المسألة رقم: 8 الحظر القاطع لادعاء تسرب الباطل أو النقص أو الخلل إلى منظومة التشريع القرآني من أي جهة كانت.

• دليها: قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: 42].

• وجه الدلالة: ورود أداة النفي الصارمة ﴿لَا يَأْتِيهِ﴾ يمنع منعاً باتاً توهم أن أحكام المصحف يمكن أن يدخلها الإبطال أو النقص تاريخياً أو مستقبلياً.

المسألة رقم: 9 بطلان القيمة الاحتجاجية لكل رأي فقهي يزعم أن حكماً قرآنياً قد انتهى مفعوله أو سقطت فرضيته بمرور الزمن.

• دليها: قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42].

• وجه الدلالة: تذييل الآية بصفات الله ﴿حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ يثبت أن أحكام القرآن مبنية على الحكمة المطلقة التي لا تزول، فتبقى فرضيتها قائمة على العباد دائماً.

المسألة رقم: 10 وجوب إنفاذ وتلاوة وتطبيق الموحى به في كتاب الله حصراً، وجعله الأساس الأوحد لنظام حياة المسلمين.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ﴾ [الكهف: 27].
 - وجه الدلالة: صيغة الأمر الصريح والمباشر ﴿وَأَتْلُ﴾ لا تقتصر على القراءة اللفظية، بل تفيد وجوب الاتباع الحسي والإنفاذ العملي لكل ما أنزل الله.
- المسألة رقم: 11 حظر قيام أي بشر، مهما بلغت رتبته العلمية أو الدينية، بتبديل، أو إلغاء، أو نسخ كلمات الله وأحكامه.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الكهف: 27].
 - وجه الدلالة: ورود نفي الجنس بـ ﴿لَا مُبَدِّلَ﴾ يقطع تماماً بعدم وجود أي سلطة تشريعية على وجه الأرض تملك حق تغيير حدود القرآن أو تبديل مباحاته.
- المسألة رقم: 12 وجوب حصر الملجأ، والمستند المعرفي، والتشريعي عند وقوع النوازل والمخاوف في النص القرآني ذاته وحده.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِداً﴾ [الكهف: 27].
 - وجه الدلالة: أسلوب النفي المؤكد بـ ﴿وَلَنْ﴾ يثبت أنه لا يوجد للمسلمين ملجأ أو عاصم من الضلال المعرفي إلا بالرجوع لحكم القرآن وعزل الظنون.
- المسألة رقم: 13 سقوط وحظر العمل بالإجماعات المدعاة أو المرويات التفسيرية التي تحاول إيقاف حدود الله الثابتة في المصحف.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ... لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الكهف: 27].
- وجه الدلالة: الأمر بالإنفاذ المباشر مع نفي التبديل، يوجب إبطال كل قول بشري مذهبي يزعم القدرة على تعطيل النص بدعاوى الآراء والظنون التخمينية.

المسألة رقم: 14 مفهوم المخالفة من وصف الكتاب بـ "العزیز" یوجب بطلان مساواة الروایات المنقولة بأحاد بنصوص القرآن فی الرتبة التشريعية.

• دلیلها: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ [فصلت: 41].

• وجه الدلالة: تقلیب اللفظ یفید: أن غیر القرآن من المرویات الاحتمالية لا تملك صفة العزة والمنعة المطلقة، فلا یجوز أن تتقدم علی النص القرآنی أو تقید متسعه.

المسألة رقم: 15 وجوب صياغة القوانين والأنظمة المعاشية بما یطابق الیسر القرآنی المحکم، وحظر فرض تضيیقات لا یسندها النص.

• دلیلها: قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42].

• وجه الدلالة: إن کون القرآن تنزیلاً من الحامد والمحمود ﴿حَمِيدٍ﴾ یوجب أن تكون ثمرة تطبیق أحكامه جالبة للیسر والحمد والراحة لعوام المؤمنین، ولیس للعنات والمشقة.

المسألة رقم: 16 فرض الالتزام بالمنطوق المباشر والواضح للآية دون الغوص فی تأویلات باطنية غامضة تخرج اللفظ عن حقیقته.

• دلیلها: قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود: 1].

• وجه الدلالة: إن إحکام الآيات یعنی وضوحها وظهور دلالتها برابط یقینی، مما یجزم تکلف المعانی البعیده التي تعمل ککتمان وضلال معرفي لأحكام الملة.

المسألة رقم: 17 عدم جواز التنازل عن أي حکم فرعي من أحكام الشریعة بدعوى مسايرة الرغبات العامة أو الضغوط الخارجية.

• دلیلها: قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ﴾ [الكهف: 27].

• وجه الدلالة: الأمر الموجه للرسول بالإنفاذ الحتمي دون التفات لطلب الکافرين تبديل القرآن، یوجب علی الأمة الاستمساک بحدود الوحي مصفاة من التحکم الإنساني.

المسألة رقم: 18 السنة النبوية الصحيحة هي التطبيق العملي والامتثال الحسي لثبات الأحكام القرآنية، ولا تكون أبداً أداة لإلغائها.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأْتِلْهُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ... إِنَّ أَتْبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: 27 / وعطفاً على يونس: 15].

- وجه الدلالة: تلازم طاعة النبي مع إنفاذ الكتاب يثبت أن السنة المتواترة تعزز إحكام النص وتظهره للناس عياناً، ويسقط كل نقل ظني يدعي عكس هذا التلازم.

المسألة رقم: 19 بطلان ادعاءات "النسخ الجزئي" التي تزعم تعطيل العمل ببعض دلالات الآية الواحدة مع بقاء تلاوتها.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: 42].
- وجه الدلالة: نفي ورود الإبطال عن الآيات بكل أوجهها وأزمانها يوجب إبقاء دلالات الألفاظ حية وعاملة في واقع الناس، وحظر تجميد النص القرآني.

المسألة رقم: 20 الغاية النهائية من ترسيخ إحكام الآيات وعزل دعاوى الإلغاء هي طمأنينة قلوب العوام وثبات أمنهم التشريعي بيسر وسهولة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: 1].
- وجه الدلالة: الجمع بين الإحكام والتفصيل يثبت أن الشريعة وضعت للناس نظاماً واضحاً مستقراً وميسراً لا يتبدل، مما يحرك عقولهم للامتثال ويدفع عنهم فوضى الظن واضطراب الفتاوى.

الاقوال

1. حكم نسخ وإبطال أحكام القرآن بالروايات ومأثورات الأقوال

- القول المختار: القرآن الكريم محكم وثابت الديمومة بالكامل، ويحرم تحريماً قاطعاً ادعاء (نسخ) أو إبطال أو إلغاء أي حكم من أحكامه بناءً على الروايات أو الفتاوى التاريخية، فالنص القرآني مهيمن ولا يطله الإلغاء البشري.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾؛ ووجه الدلالة في التنصيص القاطع بوصف "أُحْكِمَتْ" وعطف "فُصِّلَتْ" عليه، يثبت بقصر الدلالة ثبات واستقلال النص واستيعابه الدائم لكافة النوازل، مما ينفي ويمنع بالكلية توهم الإبطال أو التعطيل الداخلي للأحكام.
- القول المخالف: القول بأن العديد من آيات القرآن وأحكامه التشريعية قد تُسخت وبطل العمل بها، وأن مرويات الآحاد والسنن قاضية على الكتاب وتملك إلغاء نصوصه.
- وجه ضعفه: يسقط كمال البيان الذاتي للقرآن، ويجعل النص الإلهي اليقيني تابعاً للروايات التاريخية الظنية، ويورث الأمة عنثاً واضطراباً بنبويّاً بفتح باب إبطال حدود الله.

2. التفسير الفطري لآية النسخ والإنساء وعلاقته بالمنظومة التشريعية

- القول المختار: النسخ الذي في التنزيل هو الاستنساخ والتكرار للآيات الكونية والبيولوجية في الخلق، والإنساء هو عدم التكرار لها لعللة القدرة الإلهية، وهي سنن جارية في الطبيعة لا مساس لها بأحكام النص التشريعي.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾؛ ووجه الدلالة أن صفتي "المثلية والخيرية" لازمتان للتناسل والتكاثر الحيوي في الخلق والقدرة، مما يسقط ودحض دعاوى النسخ الفقهي التقليدي القائم على إلغاء الأحكام.

- القول المخالف :حصر معنى الآية في النسخ الفقهي الاصطلاحي الذي يعني رفع الحكم الشرعي وتجرید الآية من قيمتها القانونية والتعبدية مع بقاء تلاوتها.
- وجه ضعفه :يناقض مقاصد الشريعة السمحاء وكفاية النص، ويتكلف توجيه الآيات لغير مقاصدها الفطرية، ويورث الأمة تشتتاً يجعل القرآن يحتوي على نصوص معطلة لا طائل منها.

3.مدى ورود الباطل أو الإبطال التشريعي على آيات الذكر الحكيم

- القول المختار :القرآن بناء يقيني متكامل معزول تماماً عن دعاوى الإبطال أو التعطيل لأي حكم من أحكامه من أي جهة كانت، وله العزة والمنعة المطلقة.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلًا مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾؛ ووجه الدلالة في النفي الحازم والقاطع لورود الباطل يوجب فرض التعامل مع النص بوصفه قطعي الأحكام، ويمنع تسرب دعاوى المفسرين التي تحاول إيقاف العمل بنصوصه.
- القول المخالف :جواز دخول "الإبطال النصي" على أحكام المصحف عَرَبِ بوابة الروايات أو دعاوى الإجماع التاريخي التي عطلت آيات الصفح والحرية والعدالة.
- وجه ضعفه :يصادم التوحيد والانحصار المطلق للتشريع لله، ويحظر العصمة البشرية عن رتب الرجال الذين حاولوا فرض قيود معقدة ألغت سماحة الوجوب القرآني.

4.حكم تبديل كلمات الله وحدوده التشريعية من قبل البشر

- القول المختار :كلمات القرآن وأحكامه ممتنعة ذاتياً وتشريعياً عن التبديل أو النسخ (الابطال) أو الإلغاء من قبل أي بشر مهما بلغت رتبته، وواجب الأمة هو الإنفاذ والتلاوة الفاعلة.

- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾؛ وصيغة النهي الصريح والنفي المطلق "لا مبدل" تقطع دابر أي محاولة لإحداث تبديل في أحكام المصحف، وتخصر الملجأ والمستند في النص الذاتي وحده.
 - القول المخالف: القول بأن الأئمة أو الفقهاء أو الحكام يملكون صلاحية تبديل أو إيقاف أحكام القرآن بدعوى المصلحة الزمنية أو السياسية.
 - وجه ضعفه: بمنح العصمة البشرية للرجال، ويعيد إنتاج الأغلال والآصار الفكرية والمادية التي جاء الوحي لتفكيكها، ويورث الأمة تبعية تضعف طاقتها الاستنباطية.
5. دعوى "نسخ التلاوة مع بقاء الحكم" في الموروث التقليدي

- القول المختار: يحرم القول بوجود آيات نُسخت (رفعت) تلاوتها من المصحف مع بقاء حكمها تشريعاً، فالقرآن محفوظ ومكتوب بالكامل بيقين، وهذه الدعاوى هي ظنون ساقطة تطعن في صيانة الكتاب.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾؛ ووجه الدلالة أن صفة "العزة" تقتضي الصيانة التامة من النقص والخلل، وعزل التخرصات الرواية عن المساس بمتم وبناء المصحف الثابت.
- القول المخالف: قبول روايات الأحاد التي تزعم أن هناك آيات كاملة (مثل آية الرجم والرضاع) سقطت من المصحف وترك العمل بحكمها غيباً.
- وجه ضعفه: يعد من أبشع ما قيل في التاريخ، إذ يسقط كمال البيان ووضوح النص، ويفتح الباب لخصوم الدين للطعن في سلامة المنظومة التشريعية الفطرية.

6. دعوى "نسخ الحكم والتلاوة معاً" وأثرها على فكرة الحفظ الإلهي

- القول المختار: كل ما بين الدفتين هو وحى الله المحكم المتعبد به عملياً وعقلياً، ولا يوجد نص أنزل ثم رُفع وحُذف بالكامل تشريعاً وتلاوة بناءً على مرويات تاريخية مضطربة.

- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ يَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾؛ فالامتناع عن التبديل والرفع عام وشامل، مما يسقط حجية كافة المرويات التفسيرية التي تحاول إحداث محو وإلغاء في تاريخ التشريع.
 - القول المخالف :القول بأن الله كان ينزل قرآنًا ثم ينسخه بالكامل وينسيه الناس بحيث لا يبقى له أثر، استناداً لظاهر تفسير مأثور صُرف عن مقصده الفطري.
 - وجه ضعفه :يناقض أصل اليسر والتيسير الفطري، ويصادر الفكر النقدي، ويجعل المنظومة القرآنية تبدو وكأنها خاضعة للتعديل البشري والاضطراب النبوي المعقد.
7. حدود حركية العقل الاستنباطي في ظلال نص محكم لا يطاله الإلغاء
- القول المختار :حركية العقل في الاستنباط والاجتهاد تتسع لكافة العصور بشرط الانطلاق من نصوص محكمة ثابتة لا تتبدل، لتواجه المستجدات دون إبطال للنص القديم.
 - دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ﴾؛ حيث إن عطف التفصيل على الإحكام يشرعن حركية العقل الاستنباطي الفطرية لتوليد الحلول الميسرة في ظلال كفاية النص ومهمنيته.
 - القول المخالف :القول بأن مواكبة النوازل تقتضي تجميد أو إبطال مفعول بعض النصوص القرآنية التي لا تتناسب مع المنطق المعاصر (تعطيل آيات بآيات).
 - وجه ضعفه :يعطل عقول العباد عن التدبر السليم، ويناقض مقصد الشريعة السمحاء في كون القرآن صالحاً لكل زمان بذاته، ويورث فوضى تشريعية جافة.
8. حكم تقديم "الإجماعات المدعاة" لتمرير إبطال العمل بالآيات
- القول المختار :لا قيمة لأي إجماع مدعى تاريخياً أو "كثرة عائمة" إذا كان هذا الإجماع يقوم على تعطيل حد أو حكم قرآني قطعي، فالإجماع لا يملك رتبة الهيمنة على التنزيل.

- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى : ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾؛ فمصدرية التشريع محصورة في التنزيل الإلهي وحده، مما يسقط فرعيات ودعاوى الإجماعات البشرية التي تحاول إحداث تعطيل في أحكام المصحف.
- القول المخالف :القول بأن إجماع الفقهاء في عصر ما يملك القدرة على إيقاف العمل بنص قرآني صريح وإحلال رأي الجمهور محله.
- وجه ضعفه :يحظر العصمة البشرية عن رتب الرجال، ويصادر الحق الكامل للباحث المستقل في مراجعة الأقوال ومطابقتها مع كليات التنزيل، ويورث الأمة عنتاً.
- 9.علة سلامة الوحي من "الاختلاف والتناقض داخلياً" ونفي الحاجة للإبطال
 - القول المختار :المنظومة القرآنية مبرأة تماماً من التناقض والاختلاف، ووجود آيتين يبدو بينهما تعارض يوجب الجمع والتفصيل لا إلغاء إحداها بدعوى النسخ والخرص والظن.
 - دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾؛ فالخيرية والمثلية في التناسل الحيوي تؤكد أن السنن التشريعية الإلهية تتكامل ولا تتناقض، مما يوجب عزل التكرار والظنون الفقهية.
 - القول المخالف :القول بأن الطريقة الوحيدة لفك التعارض بين الآيات هي إعلان بطلان النص الأقدم تاريخياً واعتباره منسوخاً تشريعياً.
 - وجه ضعفه :يفرغ النص من كمال بيانه، ويفرض قيوداً وشكليات معقدة ترهق عقول العباد، ويورث الأمة اضطراباً بنبوياً مزمناً في فهم غايات الوحي.
- 10.واجب الباحث النزيه في تطهير التفسير من دعاوى "إبطال الكلمات"
 - القول المختار :يجب على الباحث المستقل تطهير مدونات الفقه والتفسير من دعاوى النسخ (الابطال) التشريعي والإبطال النصي، وإعادة الاعتبار لكل آية بوصفها حية ونافذة.

- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ مَا أَوْحَيْ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ﴾؛ وصيغة الأمر الجازمة بالتلاوة والإنفاذ الفعلي، توجب عزل كافة التوجيهات الظنية والموروثات المعقدة التي عطلت سعة المباحات وجمدت عقول العباد.
- القول المخالف :إلزام الباحث والمكلف بحفظ وتبني دعاوى النسخ التاريخية (مثل دعوى أن آية السيف نسخت مئة آية من الرحمة) واعتبارها من ثوابت العلم.
- وجه ضعفه :بحجب الفهم الفطري لليسر والرحمة القرآنية، ويحول الدين إلى مجموعة من القيود والأغلال الحركية الجافة، ويورث الأمة عنثاً واضطراباً.

الباب الثاني: حقيقة المحكم والمتشابه

اولا الايات

- ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ | مِنْ لَدُنْ | حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. (سورة هود: الآية 1).
- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾. (سورة آل عمران: الآية 7).
- ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا يَتَقَشَعُ مِنْهُ الْجُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. (سورة الزمر: الآية 23).
- ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾. (سورة آل عمران: الآية 138).
- ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾. (سورة العنكبوت: الآية 49).

ثانياً الدلالات

1. دلالة آية هود 1:

- الدلالة المباشرة: بيان أن القرآن مبني على مرحلتين متلازمتين؛ إحكام الأصول أولاً ثم تفصيل الفروع والتفريعات ثانياً، مما يضمن ديمومة النص التشريعي واستقلاله وعزله عن الإبطال.
- الدلالة غير المباشرة: حركية العقل الاستنباطي تنطلق من رد الفروع المفصلة المتداخلة إلى أصولها المحكمة الثابتة دون توهم التعطيل أو إلغاء الأحكام.

2. دلالة آية آل عمران 7:

- الدلالة المباشرة: تعريف المحكم بأنه أصول الآيات المستقلة بذاتها (أم الكتاب) التي لا تتداخل مع غيرها، وتحديد المتشابه بأنه التفصيل والتفرع القرآني الذي تتداخل موضوعاته ومحمولاتها.
- الدلالة غير المباشرة: فرض رد التشابه والتفرع إلى الإحكام والأصول، وعزل الأوهام والتفاسير الخارجية التي تحاول ضرب النص ومحاولة إيجاد تضارب أو إبطال داخلي بين الكلمات.

3. دلالة آية الزمر 23:

- الدلالة المباشرة: وصف التفصيل والتفرع القرآني بأنه "متشابهاً مثالي"؛ أي يبنى على التقابل والتشابه والتكرار الموضوعي والمحامي داخل النص الذاتي، مما يجعله أحسن الحديث إعجازاً وتأثيراً.
- الدلالة غير المباشرة: إن صفة المثالي تقتضي فك التشابه والتداخل بمقارنة آيات التفصيل ببعضها وردها مجتمعة للأصول، مما يثبت منعة النص وعزل التوجيهات الروائية الخارجية الظنية.

4. دلالة آية آل عمران 138:

- الدلالة المباشرة :التنصيص على كفاية القرآن الذاتية بوصفه "بياناً" تاماً ومستقلاً للناس كافة، وهدى وموعظة تخص فئة المتقين.
- الدلالة غير المباشرة :سقوط دعاوى الافتقار إلى روايات أو تفاسير خارجية تحكم على النص، نظراً لامتلاك الكتاب صفة البيان الذاتي المبرأ من النقص والغموض.

5. دلالة آية العنكبوت 49:

- الدلالة المباشرة :وصف آيات الكتاب بأنها "بينات" واضحات ومستقرة في صدور أهل العلم، وحصر حقيقة جحودها ومحاوله إبطالها في فئة الظالمين.
- الدلالة غير المباشرة :منعة النص التشريعي واستعصاؤه على التعطيل أو النسخ المزعوم، لكونه يمتلك صفة البينات والوضوح الذاتي الذي يستوعب عقول الراسخين.

ثالث المعاني

- اتصاف آيات الكتاب بالإحكام الأصلي التام والديمومة المستقلة المبرأة من الإلغاء.
- تلازم التفصيل والتشريع الفرعي مع إحكام الأصول لاستيعاب كافة النوازل بيسر.
- تعريف المحكم بكونه الأصول المستقلة بذاتها الممتنعة عن التداخل والاضطراب.
- توصيف المتشابه بأنه التفرع والتفصيل القرآني من القرآن نفسه.
- تداخل موضوعات ومحمولات الآيات المتشابهة باعتباره مظهر التفصيل والتفريع الشرعي.
- وجوب الاستناد إلى "أم الكتاب" وهي الأصول المحكمة لفك تشابه وتداخل الفروع.
- دلالة وصف المثاني على خاصية التقابل والتشبية والتكرار النبوي الحامي للنص.

- نزول أحسن الحديث في كتاب يفسر بعضه بعضاً ويثني عليه من خلال بنية التشابه والمثالي.
- اقشعرار جلود الخاشعين ولين قلوبهم ثمرة عقلية وسلوكية لتدبر نظم المثالي والذكر.
- ثبوت صفة الكفاية والبيان الذاتي للنص القرآني في هداية وإرشاد البشرية قاطبة.
- انحصار الهدى والموعظة النافعة في آيات البيان القرآني دون المنظومات الشريكة.
- اتصاف آيات المصحف بالوضوح التام وكونها بينات قاطعة لا لبس فيها ولا غموض.
- استقرار بينات الوحي في وعي وصدور أهل العلم الراسخين المستنبطين.
- وسم مساعي الجحود أو محاولات إبطال وتعطيل أحكام القرآن بالظلم الصرف.
- حظر القول بوجود عجز أو نقص في النص يستدعي إخضاعه لروايات وقوانين الرجال.

رابعاً الفوائد

- ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. فائدة: ثبوت ديمومة وثبات النص التشريعي بصفة الأحكام المطلق والمنع الحازم لتوهم الإبطال الداخلي للكلمات والحدود.
- ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. فائدة: عطف التفصيل على الأحكام يشرع حركية العقل الاستنباطي لرد الفروع المتداخلة إلى أصولها الثابتة دون خوف من دعاوي الإلغاء.
- ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. فائدة: فرض بناء تدبر النوازل والمستجدات على التلازم اليقيني بين أحكام الأصول وتفصيل الفروع المستوعبة لكل زمان.

- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾. فائدة: انحصار المحكم في أصول الآيات المستقلة بذاتها الممتنعة عن التداخل وجعلها المرجع اليقيني والأُم الحاكمة للاستنباط.
- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾. فائدة: اعتبار المتشابه هو التفصيل والتفرع القرآني المتداخل في موضوعاته ومحمولاتها والمستوجب للرد إلى أصول الإحكام.
- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾. فائدة: وجوب عزل التوجيهات الظنية والتفاسير الخارجية التي تستغل تداخل وتفرع المتشابه لمحاولة ضرب منعة وإحكام النص.
- ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثْنًا يَنْفَعُ مَنْ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوْهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. فائدة: ثبوت نظام المثاني كخاصية تكرار وتقابل بنيوي يعضد فيه النص تفرعاته ذاتياً وعزل أي حاكمية خارجية للروايات على أحكامه.
- ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثْنًا يَنْفَعُ مَنْ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوْهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. فائدة: فرض تدبر المتشابه من خلال المقارنة النصية البينية والرد الإجباري لقواطع الذكر دون الاستعانة بآراء الرجال وظنهم.
- ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثْنًا يَنْفَعُ مَنْ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوْهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. فائدة: اقتران التأثير الروحي والسلوكي (لين القلوب والجلود) بإدراك البنية الثنية والمحكمة لأحسن الحديث دون المنظومات الشريكة.
- ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِيْنَ﴾. فائدة: ثبوت صفة البيان الذاتي المستقل للقرآن الكريم وحرمة ادعاء افتقاره إلى مرويات أحاد تحكم عليه أو تعطل تفرعه.

- ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾. فائدة: فرض قصر التلقي والتشريع على الكفاية البيانية للقرآن الكريم وعزل الأوهام التي تبتدع أحكاماً مستقلة عن الوحي.
- ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾. فائدة: انحصار الهدى والموعظة في النص المحكم مما يوجب تحرير العقل من ربة التقليد والتفاسير المذهبية.
- ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾. فائدة: ثبوت العزة والمنعة المطلقة لآيات القرآن بوصفها بينات واضحة مستقرة في عقول وأوعية أهل العلم والراسخين.
- ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾. فائدة: تحريم المنظومات الروائية والتفسيرية التي تحاول جحد وضوح البينات أو دعوى إبطائها ونسخها بالمرويات الباطلة.
- ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾. فائدة: فرض حظر القول بتعطيل أو حذف أي لفظ أو حكم داخل المصحف لكون الجحد بها صفة لازمة للظالمين دون العلماء.

المسألة رقم: 1 فرض رد جميع المسائل والتفريعات الفرعية الحادثة في حياة الناس إلى الأصول القرآنية الثابتة والواضحة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: 1].
- وجه الدلالة: ترتيب نزول وبناء القرآن على مرحلتين (الإحكام أولاً ثم التفصيل) يوجب على المسلم عند عروض أي مسألة أن يعيدها إلى الأصل المحكم المبرأ من النقص والغموض ليعرف حكمها بيقين.

المسألة رقم: 2 وجوب التزام العوام والعلماء باعتقاد أن الآيات المحكمات هي "أم الكتاب" والمرجع الأعلى والأصل الحاكم لكل التشريعات.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: 7].
- وجه الدلالة: وصف المحكمات بـ ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يثبت لها منزلة الوالدة والأصل الراجع إليه، مما يحرم تجاوزها أو تقديم الآراء والظنون والخرص المذهبي عليها.
- المسألة رقم: 3 حظر اتخاذ "الآيات المتشابهات" (وهي التفاصيل الفرعية المتداخلة) وسيلة لضرب أصول الدين أو إيجاد تعارض وتضاد داخل المصحف.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7].
- وجه الدلالة: ورود وصف المتشابه في سياق التكميل للبناء القرآني، يمنع منعاً باتاً استغلال تداخل الموضوعات لتوليد فتاوى مشددة أو معقدة تخالف يسر "أم الكتاب" المحكمة.
- المسألة رقم: 4 وجوب فهم وتفسير آيات القرآن وتفصيله من خلال مقارنتها ببعضها بعضاً، ورد المتماثل منها إلى ركائز القطع واليقين.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ [الزمر: 23].
- وجه الدلالة: وصف الكتاب بـ ﴿مَثَانِي﴾ أي يثني ويكرر ويشبه بعضه بعضاً في الصلاح والنفع، يوجب جمع آيات الموضوع الواحد وتديرها معاً لتظهر الأحكام واضحة وميسرة لعموم العباد.
- المسألة رقم: 5 تعيين خشية الله تبارك وتعالى ولين القلوب والجلود لذكر الله غاية وثمره أساسية لتدبر أحسن الحديث.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 23].
- وجه الدلالة: ربط سماع وتدبر الكتاب المتشابه المثنائي بحصول الخشية واللين الحسي والنفسي، يوجب تنقية الفقه من الجدل العقيم والتعقيد التركيبي الذي يقسي القلوب ويعطل امتثال الأحكام.

المسألة رقم: 6 كفاية القرآن الكريم الذاتية باعتباره "بياناً" تاماً وشاملاً ومستقلاً يوضح للناس كافة معالم الحلال والحرام ببسر وسهولة.

• دليها: قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 138].

- وجه الدلالة: وصف الكتاب بـ الجملة الاسمية المؤكدة ﴿هَذَا بَيَانٌ﴾ يفيد الوضوح المطلق لعموم البشر (وليس لفئة مختكرة)، مما يسقط دعاوى الافتقار الحتمي لروايات أو تفاسير خارجية غامضة تحكم على النص.

المسألة رقم: 7 وجوب التزام فئة المتقين بالاستهداء بمواعظ القرآن وأحكامه وجعلها الميزان الوحيد لنظام حياتهم المعاشية.

• دليها: قوله تعالى: ﴿وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 138].

- وجه الدلالة: تخصيص الهدى والموعظة بـ ﴿الْمُتَّقِينَ﴾ يفيد بمفهوم المخالفة أن من يرفض الاكتفاء ببيان القرآن ويسعى وراء الظنون والخرص، يُحرّم من ثمرة الهداية التشريعية.

المسألة رقم: 8 ثبوت صفة الوضوح والاستقرار لآيات الله اللينيات في صدور ورؤوس أهل العلم الحقيقي والراسخ.

• دليها: قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: 49].

- وجه الدلالة: استخدام أداة الإضراب الابطالي ﴿بَلْ﴾ يتبعه وصف ﴿بَيِّنَاتٌ﴾، يقطع بأن القرآن واضح بذاته ومستقر حساً في عقول العلماء، مما يحرم فرض تعقيدات اصطلاحية تجب هذا العلم عن العوام.

المسألة رقم: 9 المنع والتحریم المطلق لجحود آيات الله أو محاولة إبطال وتجميد أحكامها بدعوى النسخ أو الغموض، وحصر هذا الفعل في الظالمين.

• دليها: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: 49].

- وجه الدلالة :ورود أسلوب النفي والاستثناء ﴿وَمَا... إِلَّا﴾ يدمغ كل من يحاول إنكار أحكام المصحف أو تعطيل العمل بكلماته بصفة الظلم المطلق والافتراء البشري.
- المسألة رقم: 10 بطلان القيمة الاحتجاجية لكل فتوى أو قول مذهبي يقوم على عزل آية مفصلة عن أصلها المحكم لتغيير حكمها.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿هَٰؤُلَاءِ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7].
- وجه الدلالة :جعل المحكمات بمنزلة "الأم" يوجب التبعية المطلقة لآيات الأصول، فكل تأويل فرعي يخرج عن حدود الأم المحكمة يعتبر لغواً وساقط الاعتبار تشريعياً.
- المسألة رقم: 11 وجوب صياغة القوانين والأحكام الأسرية والمدنية بما يوافق نصوص القرآن الواضحة (البيّنات)، وحظر إدخال التأويلات الظنية التي تعسر حياة العوام.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ [العنكبوت: 49].
- وجه الدلالة :إن كون الآيات "بيّنات" يقتضي تشريعاً التزام السهولة والمباشرة في الأحكام، وحظر إقحام الألفاظ الحادثة الغامضة التي تعمل ككتمان وضلال معرّفي.
- المسألة رقم: 12 حظر التعبد بالأوهام أو القياسات التخمينية التي تحدث فوضى وجدالاً واضطراباً في عقول عامة المؤمنين.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿تَلَيُّنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 23].
- وجه الدلالة :إن غاية الدين هي الطمأنينة واللين لذكر الله، والأفكار الظنية المعقدة تحدث القسوة والتشتت، مما يوجب التزام الوضوح والبسر العام القريب من أفهام العباد.
- المسألة رقم: 13 بطلان دعاوى "النسخ الداخلي" التي تزعم أن آية متشابهة قد ألغت أو أبطلت حكماً لآية محكمة في نفس المصحف.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: 1].

- وجه الدلالة : صدور الأحكام والتفصيل معاً من الله ﴿حَكِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ينفي كلياً ورود الإبطال أو النقص أو التعارض بين النصوص، ويوجب بقاء كل آية عاملة وحية في واقع الناس.

المسألة رقم: 14 مفهوم المخالفة من وصف القرآن بـ "البيان للناس" يوجب سقوط وحظر العمل بكل مآثور أو نقل ظني يعطل المتسع القرآني أو يضيق مباحاته.

- دليلها : قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 138].
- وجه الدلالة : تقليب اللفظ يفيد: أن غير القرآن من الأخبار المنقولة بآحاد لا تملك صفة البيان العام الشامل، فلا يجوز أن تتقدم على النص القرآني أو تمنع العوام من العمل بظاهره الواضح.

المسألة رقم: 15 وجوب تلقي الأحكام والحدود من القرآن حصراً والسنة النبوية الصحيحة باعتبارها النموذج التطبيقي والامتثال العملي لنصوصه.

- دليلها : قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: 7].
- وجه الدلالة : إنزال الكتاب على الرسول يوجب تلازم طاعته مع إنفاذ أحكام الكتاب الثابتة، ويسقط كل مآثور احتمالي الصدور يحاول التفريق بين الكتاب وتطبيقه الحسي.

المسألة رقم: 16 فرض الالتزام بالمنطوق المباشر والواضح للآية المحكمة دون الانقياد وراء افتراضات وتخرصات بشرية لم ينزل بها الوحي.

- دليلها : قوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: 7].
- وجه الدلالة : إن وصف الأم يقتضي الاستقرار والثبات، مما يحرم قسر الآيات على نظريات مذهبية مسبقة صاغت عقول الرجال وتناقلتها الكتب سابقاً.

المسألة رقم: 17 عدم جواز الاحتجاج بالإجماعات السكوتية أو الظنية لتغيير دلالة آية واضحة مستقرة في عقول أهل العلم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: 49].
- وجه الدلالة: حصر العلم اليقيني في البينات المستقرة في الصدور، يثبت أن الآراء الحادثة والاحتمالية لا تملك القدرة التشريعية على حجب دلالة النص أو تبديل حدوده.
- المسألة رقم: 18 وجوب بناء المعاملات المالية والجنائية على التيسير ونفي العنت، لكون القرآن بأكمله موعظة وهدى جالب للحمد والراحة.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَهْدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 138].
- وجه الدلالة: إن كون القرآن موعظة وهدى يوجب أن تثمر الأحكام المأخوذة منه صلاحاً، ويسراً، وتخفيفاً عن كاهل المؤمنين، وليس تعقيداً وتشديداً يرهق معاشيهم.
- المسألة رقم: 19 بطلان ادعاءات "الغموض المطلق" في القرآن، ووجوب اعتقاد أن كل لفظ قرآني قابل للتدبر والفهم وقريب من أفهام العوام.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ / عَظَمًا عَلَىٰ آلِ عِمْرَانَ: 138﴾ [النساء: 82 / آل عمران: 138].
- وجه الدلالة: إن الله أمر عموم العباد بالتدبر ووصف كتابه بأنه بيان للناس كافة، مما يثبت يسر لغته وبطلان احتكار فهمه من قبل فئات اصطلاحية معينة تعوق الفهم.
- المسألة رقم: 20 الغاية النهائية من تقسيم الآيات إلى محكم ومتشابه هي ترسيخ الأمن التشريعي وثبات أحكام الدين بوضوح يمنع فوضى الظن واضطراب الفتاوى.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].
- وجه الدلالة: عطف التفصيل على الإحكام الصادر من الحكيم الخبير يضمن انسيابية التشريع واستيعابه لكل مستجدات البشر، مما يحرك العقول للامثال والعمل بيقين ثابت لا يتغير بمرور الأزمان.

1. حكم ادعاء وجود آيات غامضة أو مجهولة المعنى بالكامل في القرآن

- القول المختار: القرآن الكريم كله بيان واضح وتام الوضوح الذاتي، ولا توجد فيه آية واحدة مغلقة أو مستحيلة الفهم على العقول الفطرية، والمتشابه هو المفصل.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾؛ ووجه الدلالة في استخدام اسم الإشارة "هذا" المتبوع بصفة "بيان للناس" بصيغة العموم المطلق، يثبت وضوح الكتاب للجميع وعزل أي دعوى تصف بعض نصوصه بالغموض التام.
- القول المخالف: القول بأن المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه بالكامل، وأن هناك آيات ونصوص في المصحف لا يعلم أحد من البشر معناها ولا يجوز تدبرها.
- وجه دلالاته وضعفه: يسقط رتبة الهداية العامة عن التنزيل، ويناقض مقاصد الشريعة السمحاء في كفاية النص ويسره، ويورث الأمة عنتاً بتعطيل العقل أمام كلمات الوحي.

2. مفهوم إحكام الكتاب بالكامل وعلاقته بالمنظومة التشريعية

- القول المختار: الإحكام العام يعني أن القرآن بناء تشريعي متقن ومحمي من الخلل والتناقض، والتفصيل هو امتداد هذا الإحكام ليعالج النوازل الفردية والمجتمعية بيسر.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾؛ ووجه الدلالة أن وصف آيات الكتاب كافة بأنها "أُحْكِمَتْ" يمنع عقلياً وجود أي ضعف أو اضطراب بنيوي بين النصوص، مما يوجب رد المتشابه إلى هذا الإحكام الكلي الحاكم.
- القول المخالف: القول بأن إحكام بعض الآيات يقابله نقص أو ضعف في بيان آيات أخرى مما يجعلها تحتاج لمرويات خارجية لتقويم دلالتها.

- وجه دلالاته وضعفه: يتهاوى أمام كمال البيان الذاتي للقرآن، ويصادر حق الباحث المستقل في مراجعة الأقوال ومطابقتها مع كليات التنزيل.

3. التفسير الفطري للمتشابه بوصفه صفة للكتاب بالكامل

- القول المختار: التشابه العام في القرآن يعني التماثل في الجودة والجمال والتشابه في الصدق والعدل، فهو كتاب يشبه بعضه بعضاً في الهداية وتثبيت قلوب المكلفين.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانً﴾؛ ووجه الدلالة أن اقتران "متشابهاً" بوصف "أحسن الحديث" وكونه يورث قشعريرة الجلد واللين، يثبت أن التشابه هنا صفة مدح تعني التناسق الكلي، وعزل دعاوى المفسرين الذين جعلوا التشابه دليلاً على الاضطراب.

- القول المخالف: حصر التشابه في كونه نصوصاً توقع القارئ في الشك واللبس والتناقض حتى يأتي التأويل المذهبي ليفك لغزها.

- وجه دلالاته وضعفه: يناقض قاعدة التيسير الفطري ومقاصد الوحي، ويحول أحسن الحديث إلى مادة للغموض والتعقيد التركيبي الذي يرهق عقول العباد.

4. حقيقة "أم الكتاب" ودور المحكمات في ضبط الاستنباط

- القول المختار: الآيات المحكمات هن الأصل والقاعدة والمرجع التشريعي الحاسم (أم الكتاب)، والواجب الفطري يقتضي رد التشابه إلى هذا الأصل الثابت الحاكم.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾؛ ووجه الدلالة في إطلاق وصف "أم" يفيد التبعية المطلقة للمتشابه للمحكم، مما يبطل تشبث أهل الأهواء بالمتشابهات لتمرير فتاوى تصادم الأصول.
- القول المخالف: جواز بناء الأحكام الفقهية والعقائدية بصورة مستقلة على دلالات ظنية مستفادة من الآيات المتشابهة دون ربطها بالمحكمات القطعية.

- وجه دلالاته وضعفه: يورث الأمة اضطراباً بنيوياً وتكلفاً بتوجيه الآيات لغير مقاصدها، ويفتح الباب لعزل الظنون عن رتب الرجال الذين اتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة.

5. ضابط ثبوت الآيات البينات في صدور أهل العلم وعلاقته باليقين

- القول المختار: القرآن آيات بينات وواضحة في عقول وقلوب أهل العلم الراسخين، والوصول ليقين هذا البيان متاح لكل باحث يعتمد المنهج النقدي المستقل ويطهر تفسيره من التخرصات.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾؛ ووجه الدلالة في استخدام أداة الإضراب "بل" متبوعة بـ "آيات بينات" يؤكد انحصار صفة الوضوح العلمي في الصدور الواعية، وينفي صفة الجحود إلا عن الظالمين.
- القول المخالف: القول بأن معاني القرآن باطنية وخفية لدرجة لا يمكن معها الجزم بوجود آيات بينات واضحة في صدور أحد، وأن العلم بما مفقود تاريخياً.
- وجه دلالاته وضعفه: يحظر العصمة البشرية ويصادم كفاية النص القرآني، ويورث الأمة تبعية فكرية تضعف طاقتها الاستنباطية بتجهيل علمائها.

6. حكم احتكار فهم المتشابه بناءً على التأويلات المذهبية المغلقة

- القول المختار: فهم دلالات الآيات المتشابهة يتم عبر اللسان العربي المعهود ومطابقتها مع كليات التنزيل، ويحرم فرض تأويل مذهبي جامد يحجب سعة المحكم ويضيق على العباد.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾؛ والتفصيل الإلهي جاء لرفع المشقة، مما يوجب انسيابية الفهم الفطري وعزل الألفاظ المشوشة المعقدة التي تقحمها المذاهب.
- القول المخالف: وجوب الامتناع عن فهم المتشابه والوقوف الحرفي عند تفسيرات القدماء غيباً كطريق وحيد للسلامة الفكرية.

- وجه دلالاته وضعفه: يعيد إنتاج الأغلال والآصار الفكرية، ويصادر حق الباحث المستقل في مراجعة الأقوال، ويناقض مقصد تذكر أولى الألباب.
7. علة زيف القلوب عند تتبع المتشابه وعزل دعاوى الابتلاء بالتعمية
- القول المختار: سبب الزيف والاضطراب الفقهي ليس وجود المتشابه بذاته، بل هو سوء نية المتبع الذي يقصد الفتنة وعزل المحكم القرآني القطعي.
 - دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾؛ والنص صريح في حصر علة التخطي في "زيف القلوب" وطلب الفتنة، مما يرى ساحة التنزيل من دعاوى الابتلاء بالتعمية والغموض التشريعي.
 - القول المخالف: القول بأن الله تعمد إنزال آيات متشابهة مبهمة ليعجز العقول البشرية ويتبلى طاعتهم بالاستسلام لما لا يفهمون.
 - وجه دلالاته وضعفه: يناقض أصل اليسر والتيسير الفطري ومقاصد الوحي، ويصور التشريع على أنه بناء جاف يورث العنت والاضطراب.
8. حدود إنفاذ "البيان القرآني" في الفصل بين الخلافات الحقيقية والظنون
- القول المختار: القرآن الكريم يعمل كبيان قاطع يفصل في النوازل، والآيات المحكمات هن الميزان الذي يطهر الفقه من الظنون والمرويات الظنية.
 - دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾؛ وصيغة القصر الدلالي تجعل الكتاب هو الحاكم الأعلى المهيمن على كافة الآراء البشرية، مما يوجب عزل أي قول فقهي لا يستند لبيانه الواضح.
 - القول المخالف: القول بأن بيان القرآن قاصر عن حل الخلافات الفقهية المعاصرة، وأنه لا بد من العودة للأقيسة الظنية ملء الفراغ التشريعي المزعوم.
 - وجه دلالاته وضعفه: يسقط كمال البيان الذاتي للقرآن ويهيمنه، ويفرض قيوداً وشكليات حركية معقدة ترهق أبدان العباد بغير سلطان مكتوب.

9. أثر "تنبيه الآيات" (المثاني) في تبیین وتفسیر المتشابهات بالقرآن نفسه

- القول المختار: القرآن مثالي يفسر بعضه بعضاً ويعيد عرض القصص والأحكام بأوجه متعددة، مما يجعل المحكم في موضع يفسر المتشابه في موضع آخر دون حاجة لوساطة المأثورات الظنية.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَّثَانِيًّا﴾؛ ووجه الدلالة أن وصف "مثاني" يفيد التكرار البياني الموجه لكشف الحق، مما يمنح النص استقلالاً كاملاً في توضيح مراداته الفطرية.
- القول المخالف: إهمال خاصية "المثاني" والزعم بأن كل آية متشابهة هي جزيء معزول لا يمكن فهمه إلا بعودة تاريخية لأسباب نزول ظنية وروايات آحاد.
- وجه دلالاته وضعفه: يؤدي لتوجيه الآيات لغير مقاصدها، ويحجب الفهم الفطري للبسر القرآني، ويورث الأمة تشتتاً فكرياً ملوياً.

10. واجب الباحث النزيه في إبراز استواء المحكم والمتشابه في الصلاح والإصلاح

- القول المختار: يجب على الباحث المستقل التعامل مع المحكم والمتشابه كبناء واحد متكامل يستهدف إصلاح الأرض وحفظ معاش العباد وتيسير أحكام حياتهم بالعدل المطلق.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾؛ فالحكمة والخبرة الإلهية تشمل كل كلمات المصحف، مما يوجب عزل كافة دعاوى التناقض أو الإبطال الداخلي وإبقاء الناس أحراراً في ظلال تيسير الوحي.
- القول المخالف: تصنيف القرآن إلى جبهتين متصارعتين (محكم يعمل به ومتشابه يعطل)، مما يفرغ نصف الكتاب من قيمته الهدائية والعملية.
- وجه دلالاته وضعفه: يورث الأمة اضطراباً بنوياً كبيراً، ويصادر الفكر النقدي، ويناقض صريح المحكم في وجوب الإيمان بالكتاب كله بالاستواء التام.

الباب الثالث: عدم اختلاف نصوص الشريعة

اولا الايات

- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. (سورة النساء: الآية 82).
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾. (سورة المائدة: الآية 48).
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾. (سورة الأنعام: الآية 112).
- ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾. (سورة الأنعام: الآية 38).

ثانيا الدلالات

1. دلالة آية النساء 82:

- الدلالة المباشرة: التنصيص القاطع على انتفاء الاختلاف والتعارض في نصوص الوحي القرآني، وجعل الاتساق الذاتي برهاناً قطعياً على مصدره الإلهي وعزله عن التناقض البشري.
- الدلالة غير المباشرة: فرض إسقاط ومصادرة أي رواية أو قول يفرز تعارضاً أو اختلافاً مع النص، إذ إن الاختلاف سمة النتاج البشري والمرويات الظنية لا أحكام الشريعة.

2. دلالة آية المائدة 48:

- الدلالة المباشرة :تقرير صفة التصديق والهيمنة المطلقة للكتاب على كل ما سواه من الكتب والأقوال، مما يوجب عقلاً ونقلاً أن يكون للسنة النبوية التطبيقية أصل مصدق ومحكوم بالقرآن.
- الدلالة غير المباشرة :بطلان استقلالية أي مأثور أو رواية بتشريع يخالف قواطع الكتاب، لكون القرآن هو المهيمن والحاكم الحصري الذي يقبل التطبيق أو يلفظه.

3. دلالة آية الأنعام 112:

- الدلالة المباشرة :التحذير من مرويّات "زخرف القول" المنسوبة كذباً وزوراً، والتي تبشها شياطين الإنس والجن لغرور الناس وصرفهم عن الحق والقطع القرآني.
- الدلالة غير المباشرة :إن كل حديث أو تفسير يخالف بيانه محكم القرآن هو زخرف ومحض غرور وباطل يجب عزله وتصفيته كلياً عن منظومة التشريع والاستنباط.

4. دلالة آية الأنعام 38:

- الدلالة المباشرة :إثبات صفة الشمولية والكمال المطلق للكتاب بنفي التفريط فيه عن أي شيء من أصول الهدى والأحكام الكلية.
- الدلالة غير المباشرة :وجوب رجوع السنة التطبيقية وأحاديث البيان إلى كليات القرآن وإطارها العام، وسقوط حجية ما خالفها لانتفاء عجز النص أو حاجته لقوانين خارجية تحكم عليه.

ثالث المعاني

- ثبوت الأمان التشريعي بانتفاء العجز والتعارض والاختلاف في القرآن الحكيم.

- وسم المناهج القائمة على إيجاد تضارب داخلي بين الآيات بالبعد عن التدبر السليم.
- اقتزان الاختلاف والاضطراب الفكري بالإنتاج البشري والمرويات الخارجة عن النص.
- وجوب خضوع السنة النبوية التطبيقية لمقاييس التصديق والهيمنة القرآنية المطلقة.
- بطلان عزل التطبيق النبوي عن أصله ومستنده المصدق الكامن في آيات الوحي.
- كشف حقيقة المرويات المخالفة للكتاب وتوصيفها القرآني الحاسم بـ "زخرف القول".
- التحذير العلمي من الاعتزاز بالأقوال المزوقة التي تحاول إبطال قواطع الأحكام.
- امتناع وجود تفریط أو نقص في بناء الشريعة وأصول أحكامها داخل المصحف.
- انحصار دور الأحاديث والبيان في كونه تطبيقاً تابعاً ومستنداً لكليات وفلسفة القرآن.
- لزوم سير المتدبر والمستنبط في مسار الحق المرتكز على محورية الهيمنة الذاتية للكتاب.
- تصفية كافة الشكوك والأوهام المذهبية التي تقدم الروايات الأحاد على يقين الذكر المحكم.

رابعاً الفوائد

- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فائدة : المنع والتحریم المطلق لاعتماد أي رواية أو تفسير يُحدث اختلافاً أو تعارضاً مع النص القرآني المبرأ من الاضطراب.
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فائدة : ثبوت الاتساق الكامل للشريعة كأصل قطعي يوجب إسقاط كافة دعاوى التعارض بين الآيات والمحكمات التشريعية.

- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فائدة :
فرض استقلال العقل الاستنباطي بالقرآن الكريم وعزل المنظومات الروائية الظنية التي
تقحم التناقض والاضطراب في الملة.
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾.
فائدة : ثبوت الهيمنة المطلقة للقرآن مما يفرض بالضرورة وجود أصل مصدق لكل
تطبيق أو سنة نبوية داخل نصوص الكتاب.
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾.
فائدة : بطلان كافة المرويات والإجماعات التي تبتدع أحكاماً مغايرة أو مخالفة لمعنة
وهيمنة اللفظ والحد القرآني المحكم.
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾.
فائدة : وجوب عرض تفرعات العلماء على ميزان الهيمنة القرآنية للتأكد من كشفها
وبيانها للحق دون زيادة وتزيين.
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ
الْقَوْلِ غُرُورًا﴾. فائدة : تحريم وتفنيد كل ما خالف محكم القرآن من روايات وأحاديث
بدمغها بصفة زخرف القول ومحض الغرور الباطل.
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ
الْقَوْلِ غُرُورًا﴾. فائدة : فرض تصفية وعزل الآراء العشوائية والحدسية التي تحاول التسلل
لباس الدين لقهر منعة النص القرآني اليقيني.
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ
الْقَوْلِ غُرُورًا﴾. فائدة : وجوب وعي المتدبر بخدع الأقوال المزوقة لحماية الأمن التشريعي
للأمة من سموم التخرص والروايات الواهية.

- ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾. فائدة: ثبوت الكمال والشمول المطلق لكتاب الله ونفي وجود عجز أو تفريط يستدعي حاكمية خارجية للرجال على نصوصه.
- ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾. فائدة: فرض رد تفاصيل النوازل والمسائل المستجدة إلى الكليات المستوعبة في الكتاب وعزل الأوهام المدعية لقصور النص.
- ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾. فائدة: حظر تقديم الهياكل الفقهية القائمة على الظن على حقيقة الكفاية التشريعية المبرهنة بيقين وكامل ألفاظ المصحف الشريف.

مسائل

- المسألة رقم: 1 فرض التزام المؤمنين باعتقاد التوافق والانسجام التام بين جميع آيات القرآن الكريم، وحظر القول بوجود أي تضارب أو تعارض بين حدوده وأحكامه.
- دليها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].
 - وجه الدلالة: جعل وجود "الاختلاف" علة ونظاماً خاصاً بكلام البشر ونتائجهم، يوجب بقاء أحكام المصحف محصنة، وثابتة، ومتماسكة لا ينقض بعضها بعضاً.
- المسألة رقم: 2 بطلان وسقوط حجية أي رواية أو مأثور منقول بأحد يفرز تعارضاً أو اختلافاً مع نصوص القرآن الواضحة.
- دليها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

- وجه الدلالة: بما أن الاختلاف منفي تماماً عن الوحي الإلهي، فإن أي رواية تحدث تصادماً أو تشويشاً مع المتسع القرآني تُعامل كنتاج بشري ظني تجب تصفيته وعزله فوراً.
- المسألة رقم: 3 فرض تدبر القرآن لفهم كيفية ترابط الأحكام وحل المشاكل الحادثة، باعتباره واجباً يوصل المكلف إلى اليقين والعلم القطعي.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: 82].
- وجه الدلالة: ورود صيغة الاستفهام الإنكاري والتوبيخي تدم من يمر على النص مروراً عابراً، وتوجب إمعان النظر لتبديد أي وهم بالتعارض يبسر وسهولة.
- المسألة رقم: 4 القرآن الكريم هو الميزان الأعلى والمهيمن الحصري على كل الأقوال والمأثورات، فما وافقه قبل وما خالفه رُفض كلياً.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِيمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 48].
- وجه الدلالة: إطلاق وصف ﴿وُهِيمًا عَلَيْهِ﴾ يثبت للقرآن سلطة الرقابة والسيطرة المطلقة، فلا يصح أن تتقدم عليه مرويات احتمالية أو تقيد دلالاته الواضحة.
- المسألة رقم: 5 بطلان استقلالية أي حديث أو رأي مذهبي بتشريع حظر أو تحليل يصادم قواطع القرآن الكريم ومباحاته الأصلية.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وُهِيمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 48].
- وجه الدلالة: مفهوم المخالفة من صفة الهيمنة يوضح أن كل نقل يحاول الخروج عن إطار المصحف أو يزعم تحميد حكم من أحكامه يعتبر لغواً وساقط الاعتبار تشريعياً.
- المسألة رقم: 6 التلازم القطعي والحتمي بين طاعة الرسول والعمل بالسنة النبوية الصحيحة وبين إنفاذ أحكام الكتاب، باعتبار السنة تطبيقاً حساً وعياناً للمصحف.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ... مُصَدِّقًا﴾ [المائدة: 48].

- وجه الدلالة : اقتران إنزال الكتاب بوصف التصديق يوجب أن تدور طاعة البيان النبوي والوصائي في فلك الامتثال للقرآن، وإسقاط النقول الظنية التي تعطل هذا التلازم.

المسألة رقم: 7 تحريم الإصغاء أو الانقياد للمرويات والأقوال المزخرفة التي تبثها شياطين الإنس والجن لصرف الناس عن محكم القرآن.

- دليلها : قوله تعالى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: 112].

- وجه الدلالة : تسمية هذه الأقوال المخالفة للحق بـ ﴿زُخْرَفَ الْقَوْلِ﴾ و﴿غُرُورًا﴾، يدمغها بالخداع المعرفي، ويوجب تحذير العوام من تصديقها أو اتخاذها شرعاً ودليلاً.

المسألة رقم: 8 فرض عزل وتصفية كافة الفتاوى والآراء المتكلفة والغريبة التي تروج للمشقة والعسر بدعوى أنها من الدين.

- دليلها : قوله تعالى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: 112].

- وجه الدلالة : إن سعي أصحاب الظنون لتعقيد مسالك الفقه بـ الزخرف والتركيب الغامض يعتبر مباينة للحق، والواجب التشريعي هو الالتزام باليسر والوضوح القريب من عقول الناس.

المسألة رقم: 9 حظر القول بنقص الشريعة أو حاجتها لقوانين وقواعد خارجية غامضة لتكملة أحكامها، لاعتقاد كمال الكتاب الشامل.

- دليلها : قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النعام: 38].

- وجه الدلالة : ورود نفي التفريط بـ الصيغة القاطعة ﴿مَا فَرَطْنَا﴾ متبوعة بـ لفظ ﴿شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق النفي المفيد للعموم، يثبت استيعاب القرآن الكامل لكل أصول الهدى والتشريع.

المسألة رقم: 10 وجوب رجوع كافة المعاملات المالية، والجنائية، والأسرية إلى كليات القرآن وإطاره العام الواضح والميسر.

• دليها: قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38].

• وجه الدلالة: إن شمولية النص القرآني تمنع عجز الأحكام عن استيعاب مستجدات البشر، مما يوجب رد الفروع المفصلة المتداخلة إلى أصولها المحكمة دون توهم الحاجة لآراء تخمينية.

المسألة رقم: 11 بطلان دعاوى "النسخ والإلغاء" التي تزعم أن آية في المصحف قد أبطلت آية أخرى بسبب توهم الاختلاف بينهما.

• دليها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

• وجه الدلالة: نفي الاختلاف يقطع بثبات كل كلمة وحكم داخل المصحف، وحظر تجميد النص القرآني أو إخراجها من الخدمة التشريعية بادعاءات المفسرين.

المسألة رقم: 12 وجوب استشعار الرقابة والوعيد الإلهي بالحشر والجزاء الحسي، وحظر التجرؤ على الفتيا بالحرص والظن لتغيير حدود الله.

• دليها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: 38].

• وجه الدلالة: تذييل آية كمال الكتاب بالوعيد بالحشر والجمع بين يدي الله ﴿يُحْشَرُونَ﴾، يتضمن زجراً نظامياً صارماً لكل من يقحم رأيه أو هواه لتشويه طهارة أحكام الملة.

المسألة رقم: 13 بطلان التقليد الأعمى للمذاهب والأشخاص إذا قامت أقوالهم على مرويّات تحدث تضارباً مع ظاهر القرآن الكريم.

• دليها: قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ / عطفاً على الأنعام:

112 ﴿[الجاثية: 6 / الأنعام: 112].

- وجه الدلالة: إن التمسك بـ "زخرف القول" وترك براهين الآيات يسلب صفة الصواب المعرفي عن المقلد، ويوجب على العامي طلب الدليل اليقيني المباشر لحماية أمنه التشريعي.

المسألة رقم: 14: الغاية النهائية من إثبات انتفاء الاختلاف وكمال الشريعة هي طمأنينة قلوب العوام وثبات أمنهم الاجتماعي يقيّن بمنع فوضى الفتاوى واضطراب النظم المعاشية.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

- وجه الدلالة: ربط تدبر الكتاب بنفي التناقض والاختلاف يضمن انسيابية التشريع وسهولته، مما يحرك عقول مجموع المؤمنين للامتثال والعمل بيقين مستقر لا يتبدل بمرور الأزمان.

المسألة رقم: 15: حظر اتخاذ معيار "الكثرة المذهبية أو الاشتهار التاريخي" دليلاً لقبول حكم فقهي يعارض نصاً قرآنياً محكماً.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا...﴾ [الأنعام: 112].

- وجه الدلالة: إن تظافر شياطين الإنس والجن وكثرة ترويحهم للزخرف والغرور، يثبت شرعاً أن الشهرة والكثرة العددية لا تمنح الظن الاحتمالي مرتبة العلم والقطع.

المسألة رقم: 16 مفهوم المخالفة من وصف القرآن بـ "المهيمن" يوجب سقوط وبطلان أي نظام إداري أو مدني يشرع عقوبات أو معاملة تصادم العدالة الإلهية للقرآن.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمُهِمَّنَا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 48].

- وجه الدلالة: تقليب اللفظ يفيد: أن كل حكم أو تنظيم لا يخضع لهيمنة وموافقة القرآن الكريم يعتبر خرساً وتحكماً بشرياً باطلاً لا يملك أدنى سلطة إلزامية للمؤمنين.

المسألة رقم: 17 عدم جواز التنازل عن أي حد أو حكم فرعي ثابت بيقين بدعوى مسaire
الطلبات العامة أو مجارة أصحاب الآراء الظنية.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ...﴾ [المائدة: 48].
 - وجه الدلالة: وصف الإنزال بـ ﴿بِالْحَقِّ﴾ يقتضي الثبات المطلق والاستقرار الذاتي، مما يحرم تبديل حدود الله أو تميعها لإرضاء الأهواء الإنسانية العارضة.
- المسألة رقم: 18 بطلان ادعاءات وجود "تعارض حقيقي" بين العقل السليم وبين النص القرآني المحكم، لكون القرآن مبنياً على الحكمة والصالح المطلق.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: 82].
- وجه الدلالة: الحث على التدبر العقلي يثبت انسجام العقل مع الوحي؛ فإذا توهم شخص تعارضاً، وجب عليه رد فرعه إلى أصله المحكم ببسر وسهولة لتنجلي الحقيقة لعقله.

المسألة رقم: 19 فرض التزام السهولة والتخفيف ونفي الحرج العام في كل نازلة أو مستجدة
فقهيّة، انسجاماً مع روح الكتاب الشامل المبرأ من التعقيد.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38].
- وجه الدلالة: إن عدم التفريط يقتضي وضع حلول ميسرة ومستوعبة لكل أحوال الناس، مما يجعل التشديد والتعسير مبانة صريحة للرحمة الإلهية الكامنة في الكتاب.

الباب الرابع: البيان القرآني

1- الأصول

- أولا الايات
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾. (سورة النحل: الآية 89).

• ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾. (سورة يوسف: الآية 111).

• ﴿أَوْمَ بِكُفِّهِمْ أَتَأْتِلْهُنَا عَلَىٰ كِتَابٍ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرًا لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾. (سورة العنكبوت: الآية 51).

• ثانيا الدلالات

• دلالة آية النحل 89:

• الدلالة المباشرة: التنصيص القاطع على اتصاف القرآن الكريم بصفة "البيان لكل شيء"، مما يوجب الاكتفاء التام ببيانه الذاتي المستقل في بناء الفقه والعقيدة.

• الدلالة غير المباشرة: سقوط الحاجة التشريعية والعقدية إلى المدونات والمذاهب وكتب الحديث، وعزل كافة الأقوال والتفاسير التي تحاول سلب النص صفة البيان الشامل.

• دلالة آية يوسف 111:

• الدلالة المباشرة: تقرير أن القرآن الكريم تضمن "تفصيل كل شيء" بالحق، ونفي صفة الافتراء والظن عنه، مما يوجب جعل السنة القطعية فرعاً تابعاً ومصدّقاً بتفصيله.

• الدلالة غير المباشرة: حظر التأثير بالروايات والأقوال التي تدعي وجود نقص أو إجمال في الكتاب يستدعي قضاء القوانين المدونة الخارجية عليه.

• دلالة آية العنكبوت 51:

• الدلالة المباشرة: إقرار كفاية النص القرآني الذاتية للأمة بصيغة الاستفهام الإنكاري الحازم أَوْمَ يَكْفِيهِمْ، وحصر الهداية والرحمة في تلاوته وتدبره المباشر.

• الدلالة غير المباشرة: المنع والتحريم المطلق للعدول عن كفاية الكتاب إلى العقائد المدونة والموروثات التفسيرية العشوائية التي تحجب نور الهداية والقطع.

- ثالث المعاني
- اتصاف النص القرآني بالبيان الشامل والذاتي المستغني عن القوانين الخارجية.
- ثبوت الهداية والرحمة والبشرى كخصائص لازمة للبيان القرآني المحكم.
- عزل كافة العقائد والفقه والمدونات التي تحاول منازعة الوحي في بيانه.
- تنزيه الخطاب القرآني عن مظان الافتراء والتخرص الحاصل في الروايات.
- وجوب انضباط السنة القطعية باعتبارها تطبيقاً تابعاً ومتفرعاً من تفصيل الكتاب.
- بطلان المناهج التي تقدم كتب الحديث والأقوال على يقين التفصيل القرآني.
- ثبوت الكفاية والمنعة المطلقة للقرآن الكريم في هداية وإرشاد المكلفين.
- إنكار وحظر الالتفات إلى أي مصدر تشريعي يدعي الاستقلال عن كتاب الله.
- انحصار الذكرى الحقيقية والرحمة الواصلة في التلاوة والتدبر المباشر لألفاظ المصحف.
- لزوم سير المتدبر في مسار الحق المرتكز على الاكتفاء بالقرآن والقرآن فقط.
- تصفية كافة الظنون التفسيرية التي تحكم على النص وتعطل كفايته الذاتية.
- رابعا الفوائد
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾. فائدة :
- المنع المطلق لاعتماد المدونات والفقه والعقائد الخارجية لكون الحجية والكفاية منحصرة في التبيان القرآني الذاتي وحده.

- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾. فائدة : فرض إسقاط كافة التفاسير والروايات التي تحاول تضيق صفة التبيان الشامل للكتاب أو تدعي حاجته لحاكمية الرجال.
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾. فائدة : وجوب وعي المتدبر والمستنبط بأن القرآن والقرآن فقط هو مصدر الهداية والقطع وعزل كافة الشكوك والأوهام المذهبية.
- ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾. فائدة : ثبوت تبعية السنة القطعية الثابتة للقرآن الكريم باعتبارها تطبيقاً متفرعاً ومصداقاً لتفصيله الذاتي المحكم.
- ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾. فائدة : تحريم وتفنيذ المناهج الاستدلالية التي تستغل كتب الحديث والروايات الظنية لقهر بيان وتفصيل النص القرآني.
- ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾. فائدة : فرض قصر تدبر النوازل على كليات التفصيل القرآني وعزل الأقوال المزوقة التي تضلل الأمة وتخرجها عن الحق.
- ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾. فائدة : ثبوت الاكتفاء التام والكامل بالقرآن الكريم وحرمة طلب الهداية أو التشريع من الموروثات المدونة الشريكة.
- ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾. فائدة : بطلان عزل عقل الأمة عن التلقي المباشر من آيات الله تلبية لتوجيهات المفسرين وقوانين المذاهب الظنية.

- ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ | ٤٢ | ﴿فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾. فائدة: فرض حظر القول بقصور النص أو حاجته لتعديل أو تبديل لكون الكفاية القرآنية أصلاً قطعاً ثابتاً يبين الوحي.

مسائل

المسألة رقم: 1 فرض التزام المؤمنين باعتقاد كفاية القرآن الكريم الذاتية في تبيان وتفصيل كل أصول الهدى والشرع ببسر وسهولة.

- دليها: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].
- وجه الدلالة: ورود لفظ ﴿تِبْيَانًا﴾ بصيغة المصدر المؤكد، متبوعاً بلفظ العموم ﴿لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، يقطع بأن القرآن يوضح بذاته معالم الحلال والحرام، وينفي حاجته لقوانين خارجية تحكم عليه.

المسألة رقم: 2 وجوب جعل الأحكام والحدود القرآنية وسيلة لإحداث حالة الهداية والرحمة والبشرى المستمرة لعموم المسلمين.

- دليها: قوله تعالى: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89].
- وجه الدلالة: عطف صفات ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ﴾ على التبيان، يوجب بناء الأحكام الفقهية على السهولة ونفي الحرج، لأن أي تشديد يعطل صفة البشرى والرحمة عن العوام.

المسألة رقم: 3 فرض عزل وإسقاط كافة المرويات أو الفتاوى المذهبية التي تحاول تضيق متسع القرآن أو حظر مباحاته الأصلية.

- دليها: قوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].

- وجه الدلالة :عموم دلالة التبيان القرآني تحمي المؤمنين من فوضى الظن؛ فكل حكم يحاول تضيق ما وسعه القرآن الكريم بغير برهان قطعي يُعد لغواً وساقط الاعتبار تشريعياً.

المسألة رقم: 4 حظر القول بوجود عجز أو نقص في النص القرآني يستوجب إكماله بآراء أو أقيسة تخمينية صاغتها عقول الرجال.

- دليها :قوله تعالى: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: 111].
- وجه الدلالة :التنصيص الصريح على وصف ﴿وَتَفْصِيلَ﴾ مضافاً إلى ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾، يثبت استيعاب القرآن الكامل لكل مستجدات ونوازل البشر الكلية، ويحرم الخرص والضلال المعرفي.

المسألة رقم: 5 بطلان القيمة الاحتجاجية لكل حديث أو مأثور منقول بأحاد يزعم إبطال أو نسخ آية محكمة في المصحف.

- دليها :قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾ [يوسف: 111].
 - وجه الدلالة :تصدير السرد بـ النفي القاطع ﴿مَا كَانَ﴾ يعزل كتاب الله عن مشابهة المرويات الحادثة والظنون المحتمة، ويوجب تقديم يقين القرآن على شك الروايات.
- المسألة رقم: 6 التلازم القطعي والحتمي بين طاعة الرسول والعمل بالسنة النبوية الصحيحة وبين إنفاذ أحكام الكتاب، لكون السنة مصدقة وممثلة للقرآن.

- دليها :قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [يوسف: 111].
- وجه الدلالة :جعل القرآن مصدقاً وحاكماً، يوجب أن يدور البيان النبوي والوصائي الحسي في فلك الامتثال للقرآن، وإسقاط كل نقل ظني يعطل هذا التلازم.

المسألة رقم: 7 فرض الاكتفاء بالقرآن الكريم كوعاء وحيد ونهائي لتلقي معالم الدين والحدود الشرعية الملزمة للأمة.

- دليها :قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْهُمْ أَتًا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: 51].

- وجه الدلالة :ورود صيغة الاستفهام الإنكاري والتوبيخي الصارم ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ﴾ تقطع بوجود الاكتفاء المعرفي والتشريعي بنص المصحف، وتحرم التفتيش عن مصادر تشريعية موازية.

المسألة رقم: 8 وجوب إتاحة تلاوة وتدبر القرآن لعموم المسلمين، وحظر احتكار فهمه من قبل فئات اصطلاحية معقدة تعوق فهم الناس للحق.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: 51].
- وجه الدلالة :بناء الفعل للمجهول في ﴿يُتْلَىٰ﴾ يفيد إطلاق وتعميم البيان القرآني لكافة المكلفين بيسر وسهولة، مما يوجب تبسيط لغة الأحكام الفقهية لتقريبها من عقول العوام.

المسألة رقم: 9 اعتبار نيل الهداية والرحمة والذكرى الخاصة بالقرآن مشروطاً بمسلك الإيمان والتسليم المطلق لنصوصه البينات.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: 51].
 - وجه الدلالة :تخصيص الرحمة والذكرى بـ ﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ يفيد بمفهوم المخالفة أن من يرفض كفاية القرآن ويلهث وراء الظنون والخرص، يُحرَم من طمأنينة الأمن التشريعي.
- المسألة رقم: 10 بطلان التقليد الأعمى للمفتين أو المذاهب الحادثة إذا قامت أقوالهم وفتاواهم على افتراضات معقدة تخالف منطوق القرآن المباشر.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا﴾ [النحل: 89].
- وجه الدلالة :إن كون الكتاب "تبياناً" يوجب المعاينة والمطابقة المباشرة للنص، ويحرم اتخاذ آراء الرجال والتقسيمات الفرض مصادر تشريعية مستقلة.

المسألة رقم: 11 فرض بناء صياغة المعاملات المالية، والجنائية، والأسرية على ركائز اليسر، والتخفيف، ونفي العنت العام عن المجتمع.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: 111].

- وجه الدلالة : إن وصف تفصيل القرآن بأنه رحمة، يوجب تصفية فقه الأمة بالكامل من التكلف والتعقيد اللغوي والتركيب الغامض الذي يرهق معاشيش المؤمنين.

المسألة رقم: 12 حظر القول بـ "الغموض المطلق" في آيات الحدود والأحكام، وثبات لغتها وقرنها من أفهام وعقول الناس.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: 51].

- وجه الدلالة :إن الاكتفاء بالكتاب والتلاوة العلنية المستمرة للناس تقطع بظهور معانيه الحيوية، وتبطل دعاوى الاحتياج الحتمي لوسائل ومصطلحات معقدة تحجب العلم وتعمل ككتمان ضمني له.

المسألة رقم: 13 بطلان ادعاءات وجود "تعارض حقيقي" بين نصوص القرآن المحكمة وبين العقل الفطري السليم، لكون القرآن مبنياً على الحكمة المطلقة.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: 111].
- وجه الدلالة :إن استيعاب التفصيل القرآني لكل شيء يتوافق بالضرورة مع حاجات العقول ورشدها؛ فإذا توهم شخص تعارضاً، وجب عليه رد فرعه إلى أصله المحكم ببسر.

المسألة رقم: 14 عدم جواز التنازل عن أي حكم قطعي أو حد ثابت يبين في كتاب الله بدعوى مواكبة الأهواء الإنسانية أو الظنون العارضة.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾ [يوسف: 111].
- وجه الدلالة :إن براءة القرآن من الافتراء تقتضي الثبات المعرفي والتشريعي المطلق لحدوده، وحظر تجميع أحكام الملة والدين بالآراء الإنسانية المتغيرة.

المسألة رقم: 15 مفهوم المخالفة من وصف القرآن بـ "التبيان لكل شيء" يوجب بطلان مساوات الروايات المنقولة بأحاد بنصوص القرآن في المرتبة الاحتجاجية.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].
- وجه الدلالة: تقليب اللفظ يفيد: أن غير القرآن من الأخبار الاحتمالية لا يملك صفة البيان والاستيعاب الشامل، فلا يجوز أن تتقدم على النص القرآني أو تقيد متسعه.
- المسألة رقم: 16 وجوب رد الأحكام والمسائل الفرعية المتداخلة إلى أصولها القرآنية الواضحة، وحظر إحداث تشقيقات فقهية معقدة تحدث تشتتاً لعقول العامة.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ / عَطْفًا عَلَى يَوْسُفَ: 111﴾ [هود: 1 / يوسف: 111].
- وجه الدلالة: إن تفصيل القرآن لكل شيء مرتبط بإحكام أصوله، مما يمنع عزل فرع عن أصله المحكم، ويوجب إبقاء الفقه سهلاً ومستقيماً وقريباً من أفهام الناس.
- المسألة رقم: 17 فرض بناء الأحكام الجنائية والقوانين المدنية بما يحقق الأمن والعدالة المطلقة المستقاة من كمال الكتاب وتفصيله.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَتَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ [يوسف: 111].
- وجه الدلالة: إن ثمره تطبيق التفصيل القرآني يجب أن تنتج هداية ووقاية جماعية تحمي واقع الناس ودفعهم للامتثال الطوعي بيقين مستقر.
- المسألة رقم: 18 حظر اتخاذ معيار "الاشتهار التاريخي أو الكثرة المذهبية" دليلاً لقبول حكم يعارض نصاً قرآنياً صريحاً، لكون الحجة محصورة في الوحي.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: 51].
- وجه الدلالة: إن حصر الكفاية التشريعية في إنزال الله للقرآن، يثبت شرعاً أن كثرة القائلين بالرأي أو شهرته في الكتب لا تمنحه شرعية إيجاد حكم أو توضيح مباح.
- المسألة رقم: 19 بطلان دعاوى "النسخ الجزئي أو الكلي" لآيات التبيان، ووجوب اعتقاد بقاء كل لفظ وحكم في المصحف حياً وعاملاً إلى قيام الساعة.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].
 - وجه الدلالة: إن وصف التبيان الشامل والرحمة المستمرة يمنع منعاً باتاً تحميد أي آية أو إخراجها من الخدمة التشريعية بادعاءات الإبطال أو النسخ المزعوم.
- المسألة رقم: 20 الغاية النهائية من ترسيخ البيان القرآني الذاتي هي إرساء حالة الطمأنينة واليسر والأمن الاجتماعي لعوام المؤمنين بيقين يمنع فوضى الفتاوى واضطراب النظم المعاشية.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: 51].
 - وجه الدلالة: ربط كفاية الكتاب بالرحمة والذكرى المستقرة يضمن انسيابية التشريع وسهولته، مما يحرك عقول مجموع المؤمنين للعمل بيقين ثابت لا يتغير بمرور الأزمان
1. حكم الاكتفاء بالبيان الذاتي للقرآن في بناء أصول الدين والفقه
- القول المختار: يجب الاكتفاء التام والكامل بالبيان الذاتي المستقل للقرآن الكريم في بناء الفقه والعقيدة، لكونه مصدراً قطعياً تام الوضوح لا يحتاج إلى مرشحات أو مدونات خارجية لإثبات أحكامه الفطرية.
 - دليله وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾؛ ووجه الدلالة في التنصيص القاطع بصفة "تبياناً لكل شيء" بصيغة العموم المطلق، يثبت استقلال الكتاب ببيانه وعزل كافة الأقوال والتفاسير التي تحاول سلب النص وضوحه الذاتي الشامل.
 - القول المخالف: القول بأن ظاهر القرآن لا يكفي لبناء الأحكام الفقهية أو العقائدية، وأنه نص قاصر ومجمل يحتاج بالضرورة إلى مدونات وروايات خارجية لتمنحه الحجية والوضوح.

- وجه ضعفه :يسقط كمال البيان الذاتي للقرآن، ويناقض مقاصد الشريعة السمحاء في اليسر وكفاية النص، ويورث الأمة عنناً يجعلها تابعة للظنون والتخرصات التاريخية المعقدة.

2.مدى كفاية النص القرآني للأمة في مواجهة النوازل المستجدة

- القول المختار :القرآن الكريم يمتلك كفاية نصية وتشريعية ذاتية تامة تغني الأمة عن العدول إلى الموروثات التفسيرية العشوائية، وتكفي العقل المستقل لاستنباط الحلول الميسرة في كل عصر.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾؛ ووجه الدلالة في صيغة الاستفهام الإنكاري الحازم "أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ" يفيد تقرير الكفاية المطلقة للنص وحظر التماس الهداية والقطع من القوانين والمدونات البشرية الخارجية.
- القول المخالف :القول بأن القرآن الكريم غير كافٍ بذاته لإدارة شؤون المجتمع المعاصر ونوازنه، وأنه لا بد من إحلال الفتاوى المذهبية التقليدية كمصدر موازٍ ومكمل لنقص النص.
- وجه ضعفه :يصادم التوحيد والانحصار المطلق للتشريع لله، ويحظر العصمة البشرية عن رتب الرجال، ويورث المجتمع اضطراباً بنيوياً بفصل الدين عن ينبوعه القطعي.

3.حد العلاقة بين السنة النبوية التطبيقية وتفصيل القرآن لكل شيء

- القول المختار :السنة النبوية التطبيقية هي فرع تابع ومصدق ومبين ل تفصيل القرآن، ولا تملك السنة بإنشاء محرمات مستقلة خارج إطار كليات الكتاب التي فصلت كل شيء بالحق.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾؛ ووجه الدلالة أن إثبات صفة "تفصيل كل شيء" ينفي تماماً دعوى وجود إجمال معطل في الكتاب، مما يوجب محاكمة كافة الروايات الظنية إلى تفصيله اليقيني ولفظ ما خالفه.

- القول المخالف: القول بأن السنة قاضية على القرآن وتملك إلغاء تفصيله، وأن معظم أحكام الحلال والحرام مستندة إلى السنة الاستقلالية دون أصل قرآني.
- وجه ضعفه: يسقط رتبة الهيمنة التامة عن القرآن، ويفتح الباب لفرض قيود وشكليات حركية معقدة ترهق أبدان العباد بغير سلطان مكتوب، ويورث عنثاً واضطراباً.
- 4. حكم احتكار فهم القرآن بناءً على كتب ومصنفات التفسير التاريخية
- القول المختار: فهم القرآن وتدبره متاح فطرياً ومباشرة لكل مخاطب به، ويحرم فرض وساطة الموروثات التفسيرية التاريخية التي حورت الآيات عن مقاصدها الواضحة وأثقلتها بالظنون.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرْحْمَةً وَذِكْرًا﴾؛ ووجه الدلالة أن تعليق الرحمة والذكرى على مجرد "التلاوة المباشرة الواعية" ينفي الحاجة للتعقيدات التركيبية والاصطلاحية المقحمة عبر العصور.
- القول المخالف: وجوب امتناع العوام عن القراءة المباشرة للقرآن بقصد الفهم، وإلزامهم بتقليد تأويلات المفسرين القدامى غيباً بدعوى أن التفسير علم مغلق.
- وجه ضعفه: يعيد إنتاج الأغلال والآصار الفكرية، ويصادر حق الباحث المستقل في مراجعة الأقوال ومطابقتها مع كليات التنزيل، ويفرغ فعل التدبر العيني من قيمته.

5. ضابط نفي الافتراء والوضع عن منظومة الاستنباط الفقهي

- القول المختار: يجب تطهير الفقه كلياً من المرويات الظنية وأحاديث الآحاد التي توشوش على اتساق ويسر القرآن، فالحديث التشريعي الحق هو الذي يصدق ويتطابق النص اليقيني.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾؛ ووجه الدلالة أن نفي صفة "الافتراء" معلق بـ "التصديق والمطابقة"، مما يمنح الباحث النزاهة تفويضاً كاملاً لعزل كل رواية موروثية تصادم كليات التيسير القرآني.

- القول المخالف: قبول ورواية الأحاديث الشاذة والغريبة المنسوبة للتراث بدعوى صحة إسنادها الحسي، حتى لو كانت الأحكام المستفادة منها تصادم الفطرة واليسر الشامل.

- وجه ضعفه: يورث الأمة تخبطاً فكرياً ملوياً، ويحجب الفهم الفطري لليسر والوضوح الديني، ويمنح خصوم الشريعة مادة للطعن في كمالها واتساقها.

6. حد البيان القرآني في ضبط الأحكام الجنائية وحظر العقوبات المستحدثة

- القول المختار: العقوبات والحدود الملزمة مفصلة في القرآن بالعدل المطلق، ويحرم التوسع في اختراع عقوبات تعزيرية بالرأي والظن بدعوى سد فراغ تشريعي، فالكتاب تبيان لكل شيء.

- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿يُنَبِّئُكَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾؛ واقتران التبيان بالرحمة والبشرى يثبت أن تفصيل العقوبات الإلهية جاء لحماية الناس وتخفيف العنت عنهم، مما يبطل القيود الجائرة المستحدثة بغير سلطان مكتوب.

- القول المخالف: مشروعية ابتداع عقوبات جسدية أو مالية معقدة بالاعتماد على الفتاوى المذهبية القديمة بذريعة الحفاظ على الأمن العام.

- وجه ضعفه: يناقض قاعدة التيسير الفطري ومقاصد الوحي، ويفرض تشكيلات حركية معقدة ترهق أبدان العباد، ويورث المجتمع اضطراباً بنوياً كبيراً.

7. علة شمولية القرآن للأحكام الاقتصادية وقوانين المعاملات المعاصرة

- القول المختار: القوانين المالية في القرآن مبنية على أصول إباحة الطيبات وحظر الظلم، وتفصيله لكل شيء يستوعب الأنظمة الاقتصادية الحديثة بيسر وسلاسة ما لم تصطدم بنص تحريمي قطعي.

- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾؛ فالتفصيل الإلهي يتصف بالديمومة والمرونة الفطرية، مما يلغي كافة الفتاوى التقليدية الجامدة التي تحرم وسائل التنمية والتبادل التجاري النافع مع العصور المعاصرة.
 - القول المخالف: تحريم المعاملات المصرفية والإدارية المستجدة بناءً على أقيسة ظنية وروايات آحاد قديمة، والزعم بأن القرآن يخلو من تفصيل الحلول للمشاكل المالية المعاصرة.
 - وجه ضعفه: يعطل مصالح الناس الاقتصادية، ويناقض مرونة الشريعة وكفاية النص، ويفرض قيوداً جافة ترهق معاش العباد وتورثهم العنت.
8. واجب الباحث المستقل في إبراز "البشرى والرحمة" وعزل الفتاوى المنفرة
- القول المختار: يجب على الباحث النزيه صياغة الخطاب الفقهي بلغة مبسطة تبشر باليسر والرحمة المستمدة من كفاية النص، وعزل الفتاوى الجافة والمتشددة التي تفرض قيوداً وشكليات حركية معقدة ترهق العباد.
 - دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَهْدَىٰ وَرَحْمَةً وَيُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾؛ وحصر صفات الكتاب في الهدى والرحمة والبشرى يوجب إسقاط ومصادرة أي رأي أو فتوى تحول الدين إلى عبء فكري أو جسدي يورث الأمة عنتاً.
 - القول المخالف: استحباب التشديد والتزام الأقوال الأكثر تعسيراً في الفتوى بدعوى الورع والاحتياط، واعتبار التبشير باليسر المطلق تميعاً في الدين.
 - وجه ضعفه: يناقض روح التنزيل الحكيم وصريح المحكم القرآني في إرادة اليسر، ويحجب الفهم الفطري لليسر القرآني تحت ركام المذهبية الجامدة.

الباب الخامس: القرآن بلسان العربي

اولا الايات

- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. (سورة يوسف: الآية 2).
- ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. (سورة الزمر: الآية 28).
- ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾. (سورة فصلت: الآية 44).

ثانيا الدلالات

1. دلالة آية يوسف 2:

- الدلالة المباشرة: التنصيص القاطع على أن إنزال القرآن باللسان العربي مقصوده وغايته المباشرة هي تفعيل التعقل البشري وإدراك الأحكام بيسر.
- الدلالة غير المباشرة: فرض الاستقلال باللسان العربي للقرآن كمفتاح وحيد للتدبر، وعزل كافة المنظومات التفسيرية المعقدة التي تحجب التعقل المباشر للنص.

2. دلالة آية الزمر 28:

- الدلالة المباشرة: وصف القرآن العربي بانتفاء العوج والاضطراب واللبس عنه بالكلية، لجعل التقوى وحفظ الشريعة ثمرة لوضوحه الذاتي.
- الدلالة غير المباشرة: بطلان ادعاء وجود غموض أو تعارض داخلي في الألفاظ يستدعي تحكيم روايات أو إجماعات مذهبية ظنية لتعديل مسار الفهم.

3. دلالة آية فصلت 44:

- الدلالة المباشرة : بيان المقابلة الحتمية بين التفصيل واللسان العربي، ونفي العجمة عن آيات الكتاب لقطع حجج المعارضين وإثبات وضوح البيان الشرعي.
- الدلالة غير المباشرة : وجوب عزل وإسقاط التخريجات الفقهية التي تُلبس النص العربي لباس العجمة والغموض، وحصر التلقي في كفاية اللسان المبين المتسق.

ثالث المعاني

- ثبوت صفة العربية المحكمة لقرآن الله المنزل بالحق.
- غاية البعثة والإنزال العربي هي إعمال العقل والتدبر الذاتي في الآيات.
- وسم المناهج الفكرية التي تعطل التعقل المباشر للفظ بمخالفة غاية التنزيل.
- اتصاف القرآن الكريم بانتفاء العوج والخلل والاضطراب عن نصوصه وحدوده.
- ارتباط تحقيق التقوى المجتمعية بمدى الاستمساك بالبيان العربي الواضح.
- امتناع وجود لبس أو انحراف في كلمات المصحف يحوج المكلف لدونات الرجال.
- نفي العجمة والغموض والتعقيد البنائي عن نصوص الذكر الحكيم.
- التلازم القطعي في بنية الوحي بين اللسان العربي والتفصيل التشريعي التام.
- سقوط حجج ومقالات من يدعون قصور النص العربي عن استيعاب النوازل.
- لزوم جريان المتدبر والمستنبط وفق سنن اللسان العربي المبين للقرآن وحده.

رابعاً الفوائد

- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. فائدة: ثبوت علة الإنزال العربي لتيسير التعقل المباشر لأحكام النص وعزل القوانين التفسيرية المعقدة خارج الوحي.
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. فائدة: المنع والتحريم المطلق لاعتماد المدونات الفقهية التي تحجب العقل عن التلقي اليقيني الصافي من اللسان القرآني.
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. فائدة: فرض قصر أدوات الاستنباط على اللسان العربي الذاتي للقرآن الكريم وحظر تحكيم التوجيهات المذهبية الظنية.
- ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. فائدة: ثبوت استقامة النص ونفي العوج عن ألفاظ المصحف الشريف كدليل قاطع على كفايته في إرساء التقوى والأحكام.
- ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. فائدة: بطلان عزل الأحكام ودعاوى التناقض الداخلي بين الآيات لكون القرآن عربياً مستقيماً يفسر بعضه بعضاً بنظام المثاني.
- ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. فائدة: وجوب صيانة عقل المستنبط عن التأثير بالمرويات التي تدعي وجود التواء أو صرف للفظ عن ظاهره الواضح المستبين.
- ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾. فائدة: ثبوت منعة وعزة النص القرآني بنفي العجمة عنه وتأکید تلازم اللسان العربي مع التفصيل التشريعي التام.
- ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾. فائدة: تحريم وتنفيذ كافة المناهج التي تتعامل مع قواطع القرآن بوصفها نصوصاً غامضة تفتقر لحاكمية الروايات التاريخية.
- ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾. فائدة: فرض رد تفاصيل النوازل إلى بينات اللسان العربي المبين وعزل كافة المدونات والعقائد الحادثة الشريكة.

أولاً: قسم المسائل

المسألة رقم: 1 وجوب إبعاد التفسيرات المعقدة والمصطلحات الحادثة التي تمنع عوام الناس من فهم كلام الرب مباشرة.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2].

- وجهه: إن الرب سبحانه ربط بين إنزال القرآن باللسان العربي وبين فهم الناس له وعقلهم لمعانيه، وهذا يوجب أن تكون لغة الأحكام ميسرة وقريبة من العقول ليفهمها العوام بلا وسائط معقدة.

المسألة رقم: 2 بطلان أي فتوى أو رأي يعتمد على كلمات غامضة أو معانٍ خارجة عن اللسان العربي الواضح.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2].

- وجهه: إن حصر الفهم والتعقل في اللسان العربي الواضح يوجب إسقاط كل رأي مبني على معانٍ متكلفة صاغها الرجال، لأن دين الرب مبني على اليقين والوضوح المشاهد.

المسألة رقم: 3 وجوب اعتقاد الاستقامة التامة لكلمات القرآن الكريم، ونفي أي عوج أو تناقض في أحكام الرب.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: 28].
- وجهه: وصف الرب لكتابه بأنه "غير ذي عوج" يثبت يقيناً تماسك القرآن وخلوه تماماً من أي اختلاف أو تعارض داخلي، مما يوجب على المسلم الاطمئنان التام لتشريع ربه.

المسألة رقم: 4 حرمة ادعاء وجود غموض أو تعارض بين آيات القرآن الكريم لترك النص الصريح والذهاب لأقوال المذاهب.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: 28].
 - وجهه: نفي العوج عن كلام الرب يوضح أن ادعاء وجود غموض في آيات الأحكام هو قول باطل؛ فالقرآن مبين بذاته ولا يحتاج لكلام خارجي يحكم عليه أو يصححه.
- المسألة رقم: 5 وجوب اتخاذ وضوح القرآن العربي طريقاً حتمياً لتحقيق التقوى الجماعية والامتثال الفوري لأوامر الرب.
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: 28].
 - وجهه: ربط الرب بين اللسان العربي وبين التقوى يثبت أن ثمة الوضوح هي تسهيل العمل بالحلل والحرام بيقين ثابت، ودفع فوضى الظن واضطراب الفتاوى بين العوام.
- المسألة رقم: 6 بطلان دعاوى النسخ والإلغاء التي تزعم تعطيل الآيات الواضحة، لأن تفصيل أحكام الرب مرتبط باللسان العربي.
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ [فصلت: 44].
 - وجهه: إن الرب قرن بين تفصيل الآيات وبين كونها عربية، وهذا يحرم تجميد الآيات أو إخراجها من العمل بدعوى أنها منسوخة لمجرد أقوال المفسرين التخمينية.
- المسألة رقم: 7 وجوب إسقاط كافة الأقوال والتخریجات المذهبية التي تجعل النص العربي غامضاً وتدعي أنه لا يفهم دون روايات خارجية.
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿أَلَا أَعْجَمِي وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: 44].
 - وجهه: إن إنكار الرب لخلط العجمة بالبيان يوجب حظر إدخال العوام في نظريات معقدة تعوق فهمهم للمباحات والطيبات التي يسرها الرب لهم.
- المسألة رقم: 8 وجوب صياغة أحكام الأسرة والمعاملات بناءً على المطابقة المباشرة للفظ العربي دون وسائط معقدة.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿لَوْلَا فَضَّلْتُ آيَاتُهُ﴾ [فصلت: 44].
 - وجهه: طلب التفصيل والوضوح كحق طبيعي للناس يوجب رد الفروع المتشابهة إلى أصولها المحكمة الميسرة للتخفيف عن الأمة ونفي العنت عن العوام بمراد الرب.
- المسألة رقم: 9 سقوط وحرمة العمل بالإجماعات الظنية أو الروايات الضعيفة إذا كانت تضيق ما وسعه اللسان العربي للقرآن.
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ... وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ [فصلت: 41 / يوسف: 2].
 - وجهه: إن عزة القرآن وقوته تنطلق من كونه كلام الرب المبرأ من التحكم البشري، فلا يجوز تقديم مرويات ظنية احتمالية لتغيير حدود أحكام الرب الصريحة.
- المسألة رقم: 10 إن الغاية النهائية من إنزال القرآن بلسان عربي مستقيم هي ترسيخ الأمن التشريعي وثبات الأحكام بيسر وسلاسة.
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: 28].
 - وجهه: الجمع بين اللسان العربي ونفي العوج وثمره التقوى يضمن بقاء الشريعة لوحة نظامية واحدة متماسكة تقرب الفهم لعامة الناس وتحرك عقولهم للامتثال بيقين مستقر.
- المسألة رقم: 11 وجوب اتخاذ اللسان العربي المرجع الوحيد والحجة المطلقة في فهم دلالات القرآن وعزل ما سواه من قوانين بشرية.
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2].

- وجهه: إن حصر الرب غاية الفهم والتعقل بكون الخطاب "قرآنًا عربيًا" يثبت مركزية اللسان العربي كحجة حصرية، مما يوجب إسقاط أي شروط أو مصطلحات حادثة تمنع العوام من وعي مراد ربهم.
- المسألة رقم: 12 وجوب اعتقاد كفاية البيان العربي واستقامته الذاتية، وبطلان دعاوى افتقاره إلى روايات ظنية تحكم عليه.
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: 28].
- وجهه: إن نفي العوج بأسلوب الجزم يثبت أن اللسان العربي للقرآن بناء مستقيم تام الحجة بذاته، فيجب قطعاً ائتمانه كمرجع وحيد، وحظر إلباسه ثوب العجمة بنظريات معقدة تؤدي لفوضى الظن.
- المسألة رقم: 13 وجوب رد فروع التشريع وكافة الفتاوى إلى المعاينة المباشرة للفظ العربي دون وسائط اصطلاحية معقدة.
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ * آيَاتُهُ﴾ [فصلت: 44].
- وجهه: إن المقابلة الحتمية بين الوضوح واللسان العربي تقطع بأن تفصيل أحكام الرب ملتحم بالبيان العربي المشاهد، مما يوجب تيسير الفهم للعامة وإبطال التخريجات المذهبية الحادثة.
- المسألة رقم: 14 بطلان ودحر دعاوى الغموض المطبق في آيات الأحكام، ووجوب جعل وضوح اللسان العربي وسيلة حتمية للامثال السلوكي.
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: 28].

- وجهه: إن ربط الرب بين نقاء اللسان العربي وحصول التقوى يوجب الإيمان بمرجعيته السهلة، لأن التكليف المعقد المبني على الظنون التخمينية يورث العنت والاضطراب في دين الرب.

المسألة رقم: 15 وجوب تقديم النص القرآني العربي وهيمنته المطلقة على القواعد النحوية والمذهبية الحادثة بالظن والخرص.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: 2].
- وجهه: إن عزة القرآن وقوته تنطلق من كونه الميزان الأعلى الحاكم على أساليب البيان، فيجب لزوم عموم اللفظي وعزل تخروصات الرجال التي تحاول إحداث اضطراب في حدود أحكام الرب.

ثانياً: قسم الأقوال

1. القول رقم (1): في حكم اشتراط علوم الكلام والمصطلحات المقحمة لتفعيل تعقل عامة الناس للقرآن.

- القول المختار: يجب جعل اللسان العربي للقرآن هو المفتاح المباشر والوحيد للفهم، ويحرم فرض شروط معقدة تمنع العقل الفطري للعوام من إدراك الأحكام بيسر وسلاسة.
- دليله: الأصل القطعي المحكم من كتاب الرب: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، فتعليق الفهم على اللسان العربي يعزل كل الشروط الاصطلاحية المخترعة.
- القول المخالف: القول بأن الفهم محرم على عامة الناس، وأنه لا بد من دراسة علوم معقدة ومحدثة مثل علم أصول الفقه التقليدي قبل القراءة والفهم.

- وجه ضعفه: يناقض أصل اليسر والتيسير الفطري الذي جاء به الرب، ويصادر حق المسلم في تدبر الكتاب، ويورث الأمة جموداً فكرياً.
2. القول رقم (2): في مدى وجود ألفاظ أو تراكيب غامضة تختمل العوج واللبس في التشريع القرآني.
- القول المختار: القرآن الكريم مبرأً بالكامل من أي عوج أو اضطراب، ووضوحه الذاتي كافٍ لبناء الشريعة والتقوى دون حاجة لتعديلات فتاوى الرجال.
 - دليله: الأصل القطعي المحكم من كتاب الرب: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، فنفي العوج بشكل حازم يبطل دعاوى وجود تعارض داخلي يستوجب التحاكم للمذاهب.
 - القول المخالف: القول بأن بعض آيات القرآن تحتوي على غموض معطل أو تراكيب ملتبسة توهم التناقض، مما يعطي الروايات حق التحكم في معناها.
 - وجه ضعفه: يسقط كمال البيان الذاتي الذي جعل الرب فيه القرآن مهيمناً، ويتكلف توجيه الآيات لغير مقاصدها، ويورث الأمة اضطراباً في أصول هدايتها.
3. القول رقم (3): في حكم إلباس النص العربي لباس الغموض والعجمة عبر التخريجات الفقهية.
- القول المختار: يجب إبعاد وإسقاط كافة التفسيرات التي تعامل النص القرآني كأنه لغز غامض يحتاج لفك شفراته، وحصر التلقي في كفاية اللسان المبين.
 - دليله: الأصل القطعي المحكم من كتاب الرب: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾، فالإنكار الحازم يثبت أن التفصيل والوضوح صفتان لازمتان للسان العربي.
 - القول المخالف: وجوب قبول التأويلات الباطنية أو التفسيرات اللغوية الشاذة البعيدة عن اللسان العربي بدعوى إثبات أسرار فقهية مذهبية.

- وجه ضعفه: يفرغ النص من بيانه الفطري، ويفرض قيوداً معقدة ترهق عقول العباد، ويناقض مقاصد الشريعة السمحاء في الوضوح والرحمة التي أرادها الرب.

4. القول رقم (4): في حد التلازم بين اللسان العربي وعالمية الرسالة لغير العرب.

- القول المختار: اللسان العربي للقرآن هو أداة البيان الحامل لقيم العدل واليسر، وواجب العلماء هو ترجمة معانيه الفطرية الواضحة للأمم دون نقل التعقيدات التاريخية لهم.
- دليله: الأصل القطعي المحكم من كتاب الرب: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا عَزَبَ ذِي عِوَجٍ﴾، فانتفاء العوج يجعل الرسالة عالمية قابلة للتطبيق الفطري لدى كل عقل إنساني مستقل بأمر الرب وتديره.

- القول المخالف: القول بأن غير العرب لا يملكون إدراك الإسلام الصحيح إلا إذا تحولوا كلياً لعادات البيئة العربية القديمة وتبنوا خلافات المذاهب.

- وجه ضعفه: يعطل مصالح الناس العامة، ويناقض مرونة الشريعة وكفاية النص، ويفرض شكلية معقدة ترهق العوام وتورثهم العنت.

5. القول رقم (5): في حكم تقديم القواعد النحوية المتأخرة والظنية على البيان الفطري للقرآن.

- القول المختار: القرآن الكريم هو الحاكم الأعلى على قواعد اللغة، ويحرم تخطئة ظاهر النص أو تأويله تعسفياً ليتوافق مع قواعد نحوية وضعها بشر بالظن بعد قرون من النزول.

- دليله: الأصل القطعي المحكم من كتاب الرب: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾، فحصر العربية في التنزيل الإلهي يوجب جعل نص المصحف هو الأصل، وعزل تخرصات النحاة.

- القول المخالف: جواز ادعاء وجود لحن أو خطأ لغوي في بعض القراءات القرآنية المتواترة بدعوى مخالفتها لقواعد النحو المستقرة في الكتب.

- وجه ضعفه: يرفع العصمة عن كتاب الرب ويضعها في الرجال، ويهدم عزة الذكر الحكيم، ويمنح خصوم الشريعة مادة للطعن في المنظومة الفطرية للتشريع.

الباب السادس: القرآن مبين آياته بينات

اولا الايات

- ﴿الرَّءِ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾. (سورة يوسف: الآية 1).
- ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾. (سورة العنكبوت: الآية 49).
- ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾. (سورة المائدة: الآية 15).

ثانيا الدلالات

1. دلالة آية يوسف 1:

- الدلالة المباشرة: التنصيص القاطع على اتصاف الكتاب بصفة "المبين"، وهي الإبانة الذاتية المطلقة والوضوح التام في الألفاظ والحدود والتشريعات دون عجمة أو خفاء تحوج لغيره.
- الدلالة غير المباشرة: فرض الاكتفاء بالبنية النصية المباشرة للقرآن في طلب الهدى والأحكام، وعزل كافة التفاسير والروايات التي تحاول إلباس النص ثوب الغموض والحاجة لسلطة بشرية تحكم عليه.

2. دلالة آية العنكبوت 49:

- الدلالة المباشرة :إقرار أن القرآن الكريم عبارة عن "آيات بينات" واضحات وراسخات في صدور أهل العلم، وحصر حقيقة جحودها ومحاولة تعطيلها في فئة الظالمين.
- الدلالة غير المباشرة :منعة النص التشريعي واستعصاؤه على النسخ أو الإلغاء المدعى بالروايات، لكونه يمتلك صفة البينات والوضوح التام الذي يستوعبه عقل المستنبط دون وسائط تاريخية.

3. دلالة آية المائدة 15:

- الدلالة المباشرة :بيان المقصد والعلة من إنزل الكتاب بوصفه "نوراً وكتاباً مبيناً" يكشف الحقائق ويقهر الظلمات والشكوك، مما يوجب اعتماده الحصري والأوحد في الاستنباط والتدبر.
- الدلالة غير المباشرة :بطلان كافة دعاوى الافتقار إلى مدونات تشريعية أو حديثة خارجية للحكم على النص، لأن النور والمبين يستحيل عقلاً ونقلاً أن يحكم عليه المستور أو الظني.

ثالث المعاني

- اتصاف آيات الكتاب بصفة الإبانة والوضوح الذاتي المستغني عن القوانين التفسيرية الخارجية.
- ثبوت منعة اللفظ القرآني واستقلاله عن الأوهام والتوجيهات المذهبية الحادثة في المدونات.
- عزل كافة المناهج والعقائد التي تحاول تجريد الكتاب من صفة الإبانة والبيان المستقل.
- اتصاف آيات المصحف بالوضوح الكامل وكونها بينات قاطعة لا لبس فيها ولا غموض تشريعي.

- استقرار بينات الوحي في وعي وصدور أهل العلم الراسخين المستنبطين والمذيعين بالحق.
- وسم مساعي الجحود أو محاولات إبطال وتعطيل أحكام القرآن بالظلم الصرف والعدوان على النص.
- حظر القول بوجود عجز أو إجمال في النص يستدعي إخضاعه لروايات وقوانين الرجال الحادثة.
- وصف القرآن الكريم بالنور الكاشف للحقائق والدافع للأوهام والظنون الفكرية والسلوكية.
- اقتزان صفة النور بالكتاب المبين كدليل قاطع على كفاية التشريع والهدى والبيان الذاتي.
- فرض التمسك باليقين البياني المنزل وعزل كافة الظنون والمرويات خارج حدود النص.
- لزوم سير المتدبر والمستنبط في مسار الحق المرتكز على كفاية البينات القرآنية المحكمة.

رابعاً الفوائد

- ﴿الرَّ ۚ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾. فائدة: ثبوت صفة الإبانة الذاتية والوضوح المطلق للنص القرآني لكونه كتاباً مبيناً يمتنع عن العجمة والغموض والتعقيد البشري المفتعل.
- ﴿الرَّ ۚ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾. فائدة: المنع والتحريم المطلق لاعتماد المدونات الفقهية والعقائد الخارجية لكون الحجية والكفاية منحصرة في بيان الكتاب المبين وحده.
- ﴿الرَّ ۚ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾. فائدة: فرض قصر أدوات الاستنباط والتدبر على البيان الذاتي للآيات وحظر تحكيم التوجيهات المذهبية الظنية التي تحاول قهر النص.

- ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾.
فائدة: ثبوت العزة والمنعة المطلقة لآيات القرآن بوصفها بينات واضحات مستقرة في عقول وأوعية أهل العلم والراسخين المستنبطين.
- ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾.
فائدة: تحريم المنظومات الروائية والتفسيرية التي تحاول جحد وضوح البينات أو دعوى إبطالها ونسخها بمرويات الأحاد أو التفاسير الباطلة.
- ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾.
فائدة: فرض حظر القول بتعطيل أو حذف أو إيقاف أي لفظ أو حكم داخل المصحف لكون الجحد بما صفة لازمة للظالمين دون العلماء.
- ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾. فائدة: ثبوت علة إنزال الكتاب بوصفه نوراً وكتاباً مبيناً يقهر الظلمات وعزل كافة القوانين التفسيرية المعقدة خارج ساحة الوحي.
- ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾. فائدة: بطلان عزل عقل الأمة عن التلقي المباشر من نور آيات الله تلبيةً لتوجيهات المفسرين وقوانين المذاهب وكتب الحديث المدونة.
- ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾. فائدة: فرض دوران الاستدلال الفقهي مع يقين ونور اللسان العربي المبين للقرآن، واعتبار السنة القطعية مجرد تطبيق فرعي تابع ومحكوم بمقتضاه.

مسائل

المسألة رقم: 1 فرض الاكتفاء بالبنية اللفظية المباشرة للقرآن الكريم في معرفة الحلال والحرام، وعزل كافة التفاسير والروايات التي تحاول إظهار النص غامضاً أو محتاجاً لسلطة بشرية تحكم عليه.

- دليها :قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف: 1].
- وجه الدلالة :الإشارة بـ ﴿تِلْكَ﴾ متبوعة بوصف ﴿الْمُبِينِ﴾ يقطع باتصاف القرآن بالإبانة الذاتية المطلقة والوضوح التام في الألفاظ والحدود، مما يمنع فرض تعقيدات اصطلاحية تحجب العلم عن العوام.
- المسألة رقم: 2 بطلان القيمة الاحتجاجية لكل حديث أو رأي مذهبي منقول بأحد يزعم أن آية واضحة في المصحف مجهولة المعنى أو غامضة على الأمة.
- دليها :قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف: 1].
- وجه الدلالة :إن وصف الكتاب بـ ﴿الْمُبِينِ﴾ يوجب المعاينة والمطابقة المباشرة للنص، ويثبت يسر لغته وقربها من أفهام وعقول الناس، مما يسقط الخرص والضلال المعرفي القائم على دعاوى الغموض.
- المسألة رقم: 3 فرض التزام المؤمنين باعتقاد ثبات ووضوح الأحكام والحدود القرآنية (البينات) واستقرارها في عقول ورؤوس أهل العلم الحقيقي.
- دليها :قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: 49].
- وجه الدلالة :استخدام أداة الإضراب الإبطالي ﴿بَلْ﴾ يتبعه وصف ﴿بَيِّنَاتٌ﴾ يثبت رسوخ النص ووضوحه الذاتي، وحظر قسر الآيات على نظريات مسبقة معقدة تعوق فهم الناس للحق.
- المسألة رقم: 4 المنع والتحریم المطلق لتعطيل أو جحود أي حكم شرعي قرآني بدعوى النسخ أو الإلغاء، وحصر محاولات تبديل النص في فئة الظالمين.
- دليها :قوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْعَلُ بَيِّنَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: 49].

- وجه الدلالة :ورود أسلوب النفي والاستثناء ﴿وَمَا... إِلَّا﴾ يدمغ بالظلم المطلق كل من يحاول تجميد آيات الكتاب أو إخراجها من الخدمة التشريعية بادعاءات المفسرين والروايات الظنية.

المسألة رقم: 5 حظر اتخاذ القياسات التخمينية أو الآراء الفرض لتقييد المتسع القرآني، لكون منعة النص واستنصاءه على الإبطال ثابتة بصفة "البينات".

- دليلها :قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ [العنكبوت: 49].
- وجه الدلالة :إن كون الآيات بينات واضحة يمنع عزل فرع عن أصله المحكم، ويوجب بقاء كل لفظ وحكم في المصحف حياً وعاملاً في واقع الناس دون وسائط تاريخية.
- المسألة رقم: 6 فرض الاعتماد الحصري والأوحد على القرآن الكريم في الاستنباط والتدبر، لكونه النور والكتاب المبين الذي يكشف الحقائق ويقهر الشكوك.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿فَدَّ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: 15].
- وجه الدلالة :مجيء الكتاب بوصفه ﴿نُورٌ﴾ و﴿مُبِينٌ﴾ يجعل علة إنزاله قائمة على تبين الأحكام، ومفهوم المخالفة يقتضي تحريم التفتيش عن مصادر تشريعية موازية منبئة عن القطع.

المسألة رقم: 7 بطلان وعزل كافة دعاوى الافتقار الحتمي إلى مدونات تشريعية أو حديثة خارجية للحكم على القرآن أو تقييد دلالاته.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: 15].
- وجه الدلالة :إن النور والمبين يستحيل عقلاً ونقلاً أن يحكم عليه المستور أو الظني كأخبار الآحاد، مما يثبت كفاية القرآن الذاتية المبرأة من النقص والغموض.
- المسألة رقم: 8 وجوب صياغة أحكام المعاملات المالية، والجنائية، والأسرية بناءً على السهولة والتيسير، لكون غاية الكتاب إخراج الناس من ظلمات التعسير إلى نور التخفيف.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿فَدَّ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ [المائدة: 15].

- وجه الدلالة :وصف الكتاب بالنور يقتضي تشريعياً التزام السهولة والمباشرة، وحظر استخدام الألفاظ الحادثة الغامضة التي تعمل ككتمان وضلال معرّفي يرهق المكلفين.
- المسألة رقم: 9 السنة النبوية الصحيحة نموذج تطبيقي وامثال عملي حسي لظهور وإبانة النص القرآني، ولا تكون أبداً أداة لتبديل الغايات القرآنية أو إلغائها.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: 15].
- وجه الدلالة :تلازم مجيء النور والكتاب مبيناً على يد الرسول يثبت أن السنة المتواترة تعزز وضوح النص وتظهره للناس عياناً، ويسقط كل نقل ظني يعطل هذا التلازم.
- المسألة رقم: 10 الغاية النهائية من اتصاف القرآن بالإبانة وكون آياته بينات هي ترسيخ الأمن التشريعي وطمأنينة قلوب العوام بيقين يمنع فوضى الفتاوى واضطراب النظم المعاشية.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف: 1].
- وجه الدلالة :إن إبانة الكتاب تضمن انسيابية التشريع وسهولته، مما يحرك عقول مجموع المؤمنين للامتثال والعمل بيقين مستقر لا يتبدل ولا يتغير بمرور الأزمان.
- 1.حكم إيجاب مرجعيات فقهية خارجية لفهم آيات الكتاب وحدوده
- القول المختار :يجب الالتزام بالبنية النصية المباشرة للقرآن الكريم في طلب الهدى واستنباط الأحكام التكليفية، لكونه يمتلك إبانة ذاتية مطلقة ووضوحاً تاماً في الألفاظ والحدود لا يحتاج معها إلى وسائط بشرية مغلقة تفرض وصايتها على النص.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾؛ ووجه الدلالة في وصف الكتاب بـ "المبين" بصيغة التقرير الجازم يثبت وضوحه الذاتي الكامل وعزل كافة التفاسير والروايات التي تحاول إلباس النص ثوب الغموض والحاجة لسلطة بشرية تحكم عليه.
- القول المخالف :القول بأن نصوص القرآن مغلقة ومبهمّة في ذاتها، وأنه يحرم على الأمة تلقي الأحكام منها مباشرة دون المرور بمرشح الفتاوى والمدونات المذهبية القديمة.

- وجه ضعفه :يسقط رتبة الإبانة المطلقة عن القرآن، ويناقض مقاصد الشريعة السمحاء في اليسر، ويورث العوام عتناً يجعلهم تابعين للظنون والتخرصات التاريخية المعقدة.

2. مدى إمكانية نسخ أو إلغاء الأحكام القرآنية الصريحة بالروايات الظنية

- القول المختار :النص التشريعي القرآني ممتنع ومستعصٍ تماماً على النسخ أو الإلغاء أو التعطيل بمدونات الآحاد الظنية، لكونه بناءً يقينياً واضحاً يستوعبه عقل المستنبط النزيه دون حاجة لوسائط تاريخية تلغي مفعوله.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾؛ ووجه الدلالة أن وصف الآيات بأنها "بينات" راسخات يقطع دابر دعاوى النسخ الفقهي التقليدي، ويحصر حقيقة محاولة إيقاف العمل بنصوص المصحف في فئة الظالمين الجاحدين.
- القول المخالف :جواز إبطال ونسخ الآيات القرآنية البينات بأحاديث مأثورة أو إجماعات مدعاة بدعوى أن الرواية تملك حق إلغاء النص اليقيني.
- وجه ضعفه :يتهاوى أمام منعة النص وعزته، ويحظر العصمة البشرية عن رتب الرجال، ويورث الأمة اضطراباً بنيوياً هائلاً في مصادر تشريعها وقوانينها.

3. حد الاعتماد على الروايات التفسيرية المعقدة في توجيه نصوص العبادات والمعاملات

- القول المختار :يجب الاعتماد الحصري والأوحد على القرآن الكريم بوصفه النور الكاشف للحقائق والقاهر للظلمات والشكوك، وعزل كل رواية موروثه تحاول صرف آياته الواضحة إلى شكلية معقدة تضيق على العباد.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾؛ ووجه الدلالة أن اقتران "نور" بـ "كتاب مبين" يثبت استقلاله الكامل بالبيان، إذ يستحيل عقلاً ونقلاً أن يحكم المستور أو الظني على النور اليقيني الظاهر.

- القول المخالف :وجوب تقديم الروايات التفسيرية المضطربة والأقوال التاريخية الغامضة على ظاهر النص البين، وتكلف تأويل الآيات لتوافق تلك المرويات.
 - وجه ضعفه :يناقض قاعدة التيسير الفطري ومقاصد الوحي، ويفرض قيوداً وجافة ترهق أبدان العباد، ويحجب الفهم الفطري لليسر القرآني تحت ركام الجمود.
- 4.حكم احتكار فهم الأحكام القضائية والأسرية في القرآن من قبل طبقة معينة
- القول المختار :أحكام الأسرة والقضاء صاغها القرآن بوضوح تام واستواء فطري، وهي متاحة ومفهومة لكل ذي عقل مستقل، ويحرم احتكار فهمها أو تعقيد شروطها لخدمة مصالح فئوية أو مذهبية.
 - دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾؛ فالإبانة عامة وشاملة، مما يوجب إنفاذ قوانين المودة والعدل القرآنية مباشرة وعزل الفتاوى الجافة التي تفرض آصاراً وأغلالاً ترهق المستضعفين في المجتمع.
 - القول المخالف :القول بأن آيات الأحكام هي شأن خاص بطبقة فقهية معينة تملك وحدها حق صياغة القوانين وإلزام الناس بتفسيراتها الضيقة.
 - وجه ضعفه :يصادر البراءة الفطرية واليسر، ويعيد إنتاج الأغلال والقيود المعقدة، ويورث المجتمع اضطراباً وتفككاً أسرياً يناقض غاية الصلاح.
- 5.ضابط قبول المأثورات الغيبية في ضوء كفاية النص القرآني المبين
- القول المختار :يجب العزل القطعي لكافة الروايات الغيبية الدخيلة والأساطير التاريخية التي تصادم صريح تنزيه القرآن أو تشوش على وضوحه العقدي، فالذكر الحكيم كافٍ بذاته لترسيخ اليقين.
 - دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾؛ فصفاة النور تطرد الخرص والتخمين، مما يمنح الباحث النزاهة الحق الكامل في تطهير التراث من المأثورات الظنية ومطابقتها مع كليات التنزيل.

- القول المخالف :وجوب حشو متون التفسير والعقائد بكل ما نُقل في الكتب القديمة من إسرائيليّات وروايات شاذة بدعوى كشف تفاصيل الألفاظ القرآنية البينات.
- وجه ضعفه :يورث الأمة تخبّطاً فكرياً ملوياً، ويحجب الفهم الفطري لليسر، ويمنح خصوم الشريعة مادة للطعن في اتساقها وسلاستها.

6.حد كفاية البيان القرآني في ضبط النوازل الاقتصادية وحظر الفتاوى التعسيرية

- القول المختار :نصوص المعاملات المالية مبنية على حل الطيبات والتراضي، وتوصيف القرآن بـ "المبين" يثبت استيعابه التام لكافة العقود والأنظمة الاقتصادية الحديثة النافعة دون حاجة لوساطة تشكيلات المذاهب القديمة.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾؛ فالوضوح التشريعي يقتضي تيسير معاش الناس بالحق الفطري المشترك، وعزل فتاوى التحريم الجافة التي تمنع وسائل التنمية والاستقرار الاقتصادي.
- القول المخالف :تحريم المعاملات المصرفية والإلكترونية المعاصرة بدعوى عدم ذكر تفاصيلها المعقدة في النص، والزعيم بأن القرآن قاصر عن بيان الحلول المالية.
- وجه ضعفه :يعطل مصالح الناس العامة، ويناقض مرونة الشريعة وكفاية النص، ويفرض قيوداً جافة ترهق معاش العباد وتورثهم العنت.

7.واجب الباحث المستقل في صياغة موسوعة تشريعية انسيابية مبسطة تلائم العوام

- القول المختار :يجب على المستنبط النزيه صياغة متون الأحكام في سردية تشريعية موحدة وسلسلة تنبثق مباشرة من بينات القرآن، وعزل شتات وتناقضات الأقوال المذهبية القديمة لتقريب الدين لعقول الناس.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾؛ فما دام البيان إلهياً راسخاً، فإن واجب العلم هو إبراز هذا النظام الموحد بلغة واضحة تنهي احتكار رتب الرجال وتبرز صفة الرحمة والبشرى.

- القول المخالف :إلزام الأمة بالبقاء في ربة التعددية الفقهية المتناقضة (حيث يحرم مذهب ما يبيحه الآخر) واعتبار هذا التضارب والتشتت ميزة وصلاًحاً.
 - وجه ضعفه :يناقض روح التيسير والوضوح والعدل، ويورث العوام حيرة تامة وعنناً حركياً، ويوجب كمال البيان الذاتي للقرآن تحت ركام المذهبية الجامدة.
- 8.حكم التوسع في ابتداء عقوبات جنائية تعزيرية بالرأي والظن
- القول المختار :العقوبات والحدود مفصلة في القرآن بالعدل المطلق، ويحرم التوسع في اختراع عقوبات جسدية أو مالية معقدة بالرأي بدعوى سد فراغ تشريعي، فالكتاب مبين وبينات نصوصه كافية.
 - دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾؛ فالكتاب نور يكشف حدود الجريمة ويفصل العقوبة برحمة، ومحاولة ابتداء قيود جائزة بغير سلطان مكتوب هي اعتداء على استقامة التشريع الإلهي.
 - القول المخالف :مشروعية ابتداء عقوبات زجرية قاسية بناءً على تقديرات الفقهاء والحكام الشخصية ومصالحهم الظنية المعقدة.
 - وجه ضعفه :يسقط كمال العدالة الإلهية، ويناقض مقاصد الشريعة السمحاء في التخفيف، ويورث المجتمع اضطراباً بنيوياً كبيراً.
- 9.علة سقوط دعاوى "البطون الخفية" للآيات التي تصادم الأحكام الظاهرة البينات
- القول المختار :يحرم ادعاء وجود علوم باطنية مستورة تلغي بظاهرها أحكام القرآن الواضحة البينات، فالقرآن كتاب هداية وحرية تام البيان لجميع الناس بالاستواء التام.
 - دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾؛ فالتنصيص على صفة "البينات" ينفي الأسرار الباطنية المعقدة التي تحتكرها فئات معينة لتمرير فتاوى تضيق على العباد وعزل العقل الفطري.

- القول المخالف: القول بأن ظاهر القرآن لغير العوام، وأن الأحكام الحقيقية مستورة في علم باطن معقد لا تدركه العقول الفطرية المستقلة.
- وجه ضعفه: يحول الدين إلى ألغاز، ويسقط الوضوح والتيسير الفطري ومقاصد الوحي، ويورث الأمة عنثاً واضطراباً بنبويّاً زمنياً.
- 10. أثر وضوح النص في إبطال فتاوى التكفير والإقصاء المذهبي داخل المجتمع
- القول المختار: بينات القرآن صريحة في عصمة الدماء والأموال وحرية الاعتقاد، وتبطل وتُهدر كل فتوى موروثّة تشرعن التكفير أو تبث الفتنة والفساد في المجتمع بناءً على تأويلات ظنية متكلفة.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾؛ فحصر جحود البينات في الظلم يوجب على الباحث عزل وإسقاط كافة التوجيهات الظنية التي استخدمت لخدمة مصالح سياسية أو مذهبية أحدثت انقساماً في الأمة.
- القول المخالف: جواز استخدام آيات معينة بدافع التأويل المذهبي الضيق لتكفير المخالفين في الرأي وتفتيت وحدة المجتمع المستقر.
- وجه ضعفه: يناقض غاية الإصلاح ومنع الفساد في الأرض، ويحول أحسن الحديث إلى أداة تنازع، ويورث الأمة اضطراباً بنبويّاً وعنثاً كبيراً.

الباب السابع: انحصار الحكم والشرع لله

اولا الايات

- ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. (سورة يوسف: الآية 40).
- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾. (سورة المائدة: الآية 49).
- ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي ۚ إِنِ اتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾. (سورة يونس: الآية 15).
- ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾. (سورة الأنعام: الآية 106).
- ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾. (سورة الأعراف: الآية 3).

ثانيا الدلالات

1. دلالة آية يوسف 40:

- الدلالة المباشرة: الانحصار القطعي والمطلق لحق التشريع والحكم في الله سبحانه وتعالى، وجعل هذا الانحصار هو جوهر التوحيد والدين القيم.
- الدلالة غير المباشرة: بطلان كافة المناهج الاستنباطية التي تمنح سلطة التشريع أو التحسين والتقبيح لغير النص الإلهي المحكم، وعزل الظنون التشريعية لغير الله.

2. دلالة آية المائدة 49:

- الدلالة المباشرة: إلزام الرسول والمستنبطين من بعده بالحكم والتشريع بما أنزل الله حصراً في كتابه، والتحذير من التأثير بأهواء وتوجيهات البيئات الخارجية.

- الدلالة غير المباشرة: إن سنة النبي ما هي إلا ممارسة تطبيقية تابعة ومحكومة بالقرآن العظيم، وتنزيه المنهج الاستنباطي عن الفتن وصوارف الآراء.

3. دلالة آية يونس 15:

- الدلالة المباشرة: نفى أي صلاحية ذاتية للنبي في تبديل أو إنشاء تشريع من تلقاء نفسه، وحصر دوره الفعلي في الاتباع المطلق والكامل لما يُوحى إليه.
- الدلالة غير المباشرة: وجوب فهم السنة النبوية باعتبارها كاشفة وتطبيق للقرآن لا حاكمة عليه ولا مفصلة له.

4. دلالة آية الأنعام 106:

- الدلالة المباشرة: الأمر الإلهي الحازم للنبي بوجه خاص بوجوب التزام الاتباع المطلق لما أوحى إليه من ربه والإعراض التام عن مناهج المشركين وظنونهم.
- الدلالة غير المباشرة: إن صفة الاتباع للوحي هي مقتضى شهادة التوحيد، مما يوجب إسقاط كل توجيه مذهبي أو اجتهادي يخرج بالمتدبر عن ساحة النص المحكم الموحى به.

5. دلالة آية الأعراف 3:

- الدلالة المباشرة: إيجاب اتباع الأمة والمؤمنين بوجه عام لما أنزل إليهم من ربه في الكتاب، والنهي الصارم عن اتباع أولياء أو إجماعات وآراء تحكم على النص من دونه.
- الدلالة غير المباشرة: إن أقوال العلماء وعلمهم إنما يكون لربط الأمة بالمنزل من الله وحده، والتحذير من مغبة السقوط في قلة التذکر الفقهي واتباع الظنون.

ثالث المعاني

- انحصار حق إصدار الأحكام والشرائع في الذات الإلهية المقدسة.
- ارتباط أفراد الله بالحكم بإقامة التوحيد الخالص والعبادة الصحيحة.
- وسم المناهج التشريعية المغايرة لحكم الله بالخروج عن الدين القيم.
- جهل الكثرة الكاثرة من الناس بحقيقة انحصار الحاكمية والتشريع لله.
- وجوب قصر التحاكم والاجتهاد الفقهي على النص المنبثق من الوحي.
- الحذر من التوجيهات الخارجية التي تروم زحزحة المتدبر عن قواطع النص.
- وجوب انقياد النبي التام والكامل لنصوص الكتاب الحكيم من تلقاء ربه.
- امتناع التبديل، أو التغيير، أو الإنشاء التشريعي المستقل من قبل النبي خارج حدود الوحي.
- محكومية وتلوية السنة النبوية بالكامل لما يُوحى إلى الرسول من كتاب ربه.
- الخوف المشروع من العذاب الإلهي كضمانة لحفظ أمانة التبليغ والتطبيق.
- حصر دور العلماء الراسخين في تقديم العلم والفهم التطبيقي للكتاب.
- فرض التزام المؤمنين قاطبةً بالانقياد للمنزل من الله وعزل المنظومات الشريكة المبينة.
- حرمة اتخاذ المؤمنين لأرباب، أو أولياء، أو مراجع تشرع لهم بالظنون والهوى من دون الكتاب.
- تلازم أفراد الله بالربوبية والإلهية مع إفراده باتباع وحيه وكتابه المحكم.
- قلة التذكر والوعي الفقهي سبب مباشر لترك المؤمنين للنص المنزل والتعلق بآراء الرجال.

رابعاً الفوائد

- ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: المنع المطلق لمصادر التشريع غير الإلهية وثبوت انحصار سلطة الحكم والشرع لله سبحانه وتعالى وعزل ما عداه.
- ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: فرض إسقاط كافة الآراء والإجماعات التي تبتدع أحكاماً مستقلة عن النص بذريعة المصلحة العشوائية العارية عن الدليل القرآني.
- ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: وجوب وعي المتدبر والمستنبط بمركزية الحاكمية الإلهية لكونها الركيزة الأساسية لحفظ منهج الحق وعزل ظنون الأثرية.
- ﴿وَإِنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾. فائدة: فرض التزام المبلغ والمستنبط بالتحاكم إلى القرآن وحده واعتبار السنة تطبيقاً تابعاً ومحكوماً بالنص المحكم.
- ﴿وَإِنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾. فائدة: حرمة الانصياع للتوجيهات التفسيرية والمرويات الظنية التي تصرف النص عن ظاهره ومحكمه تلبيةً لأهواء المذاهب.
- ﴿وَإِنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾. فائدة: وجوب اليقظة العلمية التامة لعزل الروايات الشاذة والأحاديث التي تحاول تضيق أو تعطيل قواطع أحكام الوحي المرسلة.
- ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي ۚ إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾. فائدة: انتفاء الصلاحية البشرية لتعديل النص القرآني وثبوت محكومية السنة النبوية بالوحي الإلهي المطلق.

- ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾. فائدة: وجوب حصر السنة في دائرة العلم الفهم والتطبيق الكاشف عن مراد الكتاب دون تزيد وتجويز.
- ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾. فائدة: فرض سير المستنبط والمتدبر وفق المنهج الحق القائم على محورية القرآن وجعل كل بيان مروى خادماً ومفسراً للنص لا حاكماً عليه.
- ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾. فائدة: فرض قصر التلقي والتدبر على الموحى به من عند الله وحده، وعزل البنى التفسيرية الظنية القائمة على غير اليقين.
- ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾. فائدة: وجوب الإعراض والمناظرة الفكرية لكافة المناهج الاستنباطية التي تشرك مع النص المحكم آراءً وروايات تقييد بيانه الذاتي.
- ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾. فائدة: تلازم وجوب اتباع الوحي مع إقرار التوحيد الخالص مما يوجب تحرير العقل من رقة التقليد والتوجيهات الخارجية.
- ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾. فائدة: التحريم الصارم لاتباع أرباب أو أولياء فكريين يستقلون بالتشريع أو يملكون توجيه النص القرآني على غير وجهه اليقيني.
- ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾. فائدة: فرض التحاكم الحصري والكامل للمنزل من الله في القرآن الكريم وجعل سنة النبي تطبيقاً تابعاً وكاشفاً له.

- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾. فائدة :
 ذم المناهج الاستدلالية التي تستبدل قواطع الوحي بمرويات ظنية أو إجماعات مدعاة
 تحكم على النص وتتعطل غاياته.

خامساً: المسائل

المسألة رقم: 1 وجوب اعتقاد انحصار الحكم والتشريع والسيادة المطلقة لله وحده وبطلان سلطة
 التشريع البشري.

- دليها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: 40].
- وجهه: صبغة النفي والاستثناء "إن.. إلا" تفيد حصر الحكم والتشريع بذات الرب
 سبحانه صراحة، مما يوجب على العوام نبذ الاستحسانات العقلية والتشريعات الحادثة
 التي تنازع الرب في ربوبيته وحقه المطلق.

المسألة رقم: 2 انحصار العبادة والطاعة المطلقة في امتثال أمر الرب الحاكم وإبطال التعبد بغير ما
 أنزل.

- دليها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: 40].
- وجهه: ربط الرب بين حصر الحكم وبين حصر العبادة يوجب بناء حقيقة قطعية بأن
 طاعة المشرع البشري في تحليل أو تحريم لم يأذن به الرب هي نوع من الشرك الباطن
 المرفوض.

المسألة رقم: 3 وجوب اليقين بأن الدين المستقيم والقيم الثابت ينحصر في اتباع نصوص الوحي
 المحكمة الصادرة من الرب.

- دليها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [يوسف: 40].
- وجهه: استخدام اسم الإشارة المقترن بوصف "القيم" يفيد وجوب التزام العوام باللوحة
 النظامية الواحدة للقرآن الكريم، لأن خروج الأحكام عن نصوص الرب يولد فوضى
 الظن واضطراب النظم المعاشية.

المسألة رقم: 4 بطلان جهل الأكثرية وحظر اتخاذ كثرة الناس أو إجماعاتهم الظنية مقياساً لتغيير أحكام الشريعة.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 40].
- وجهه: ذم الرب لجهل الأكثرية يوجب عزل وإسقاط الآراء المذهبية القائمة على التخمين، والاعتماد الحصري على المنطوق الحرفي الصريح لكلمات الرب.

المسألة رقم: 5 وجوب قضاء الحكام بين الناس بالقرآن وما أنزله الرب حصراً دون أي التفات للقوانين الحادثة.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَأَنِ احْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49].
- وجهه: صبغة الأمر "احكم" الموجبة تلزم الحكام بوجوب جعل التنزيل مرجعهم الوحيد والحجة المطلقة، لأن الانحراف عنه هدم لحق ربوبية الرب وتدبيره.

المسألة رقم: 6 حرمة اتباع أهواء الناس وظنونهم التخمينية في مجالات التشريع والقضاء الجنائي والمالي والأسري.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 49].
- وجهه: النهي الصريح يوجب حظر الخرص والضلال المعرفي القائم على الافتراضات البشرية، ويحتم تنقية السلوك والعمل من كل ما يخالف يقين الوحي.

المسألة رقم: 7 وجوب الحذر الشديد واليقظة التامة للحكام من مكاييد فتن التشريع وتغيير حدود الرب ولو في جزء يسير من الأحكام.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49].
- وجهه: التحذير الإلهي الصارم من الفتنة في "بعض" المنزل يوجب القطع بتماسك البناء القرآني، وحرمة إسقاط أو تعطيل أي آية واضحة بدعوى تاريخية أو مصلحية.

المسألة رقم: 8 بطلان وحرمة ادعاء النبي القدرة على تبديل أو تعديل أي حكم قرآني من تلقاء أنفسهم.

- دليها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: 15].

- وجهه: النفي الحازم على لسان النبي يثبت تبعية السنة المطلقة للقرآن، فليس للنبي إلا إمرار كلام الرب على ظاهره المستقيم دون ابتكار فقهي مستقل.

المسألة رقم: 9 انحصار حقيقة مذهب النبي في التبعية التامة لما أوحى الله لنبيه.

- دليها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: 15].
- وجهه: أسلوب القصر الصارم يفيد وجوب التزام النبي بالوحي القرآني كمصدر كافٍ وشفافٍ، مما يعزل دعاوى افتقار النص لتفسيرات خارجية معقدة تحجب معانيه عن العوام.

المسألة رقم: 10 وجوب استحضار الخوف الخالص من عقاب الرب كدافع أساسي للنبي لالتزام النص القرآني الحرفي.

- دليها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: 15].

- وجهه: ربط المخالفة بعذاب اليوم العظيم يثبت أن المعصية الكبرى هي تظليل العوام بغير ما أنزل الرب، ويوجب لزوم الطاعة الباطنة لربوبية الخالق وتدييره.

المسألة رقم: 11 وجوب المتابعة والتبعية المطلقة من النبي للذكر المنزل وتجريد مواطنهم لخدمة بيانه الميسر.

- دليها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: 106].
- وجهه: فعل الأمر الحتمي بالاتباع يسقط كافة التخريجات الفقهية التي تزعم استقلالية السنة بالتشريع دون ركيزة قطعية من منطوق وحي الرب الصريح

المسألة رقم: 12 ارتباط توحيد العبادة والربوبية بوجوب لزوم الاتباع الكامل والمباشر لنصوص القرآن الكريم دون سواه.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: 106].
- وجهه: مجيء كلمة التوحيد بعد أمر الاتباع يوضح أن حصر التلقي في وحي الرب هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا هو، وإبطال تام لفوضى التكفير العشوائي.

المسألة رقم: 13 وجوب إعراض المؤمن عن المشركين والمبتدعين الذين يتبعون مصطلحات مشوشة .

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 106].
- وجهه: الأمر بالإعراض يوجب تصفية وعزل الأقوال المذهبية التي تلبس النص ثوب الغموض والعجمة، وحظر قسر الآيات على آراء الرجال التخمينية.

المسألة رقم: 14 وجوب التزام كافة المؤمنين وعوام المسلمين بالتبعية المطلقة لما أنزل إليهم من ربحم دون أي قيد بشري.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 3].
- وجهه: صيغة الأمر العام للناس تفيد وجوب جعل اللسان العربي للقرآن هو المرجع الوحيد والحجة، لتسهيل العمل بيقين ثابت ودفع عنت الفتاوى المتشددة.

المسألة رقم: 15 حرمة اتخاذ العلماء والأقوال المذهبية كأرباب ومشرعين من دون الله لتضييق ما وسعه القرآن.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: 3].
- وجهه: النهي القاطع عن اتباع الأولياء من دون الرب يثبت أن اقوال العلماء محكومة بتبعية الكتاب، فلا يملكون تجميد الآيات أو إلغاء متسع النص.

المسألة رقم: 16 ذم قلة التذكر والوعي الحسي لدى العوام وحثهم على تفعيل العقل المباشر
لآيات الأحكام.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3].
 - وجهه: عتاب الرب على قلة التذكر يثبت وجوب بقاء لغة الأحكام الفقهية مبسطة وواضحة، لتمكين عقول العامة من الامتثال الفوري للحلال والحرام.
- المسألة رقم: 17 انحصار دور النبي في تطبيق الكتاب ونبذ دعاوى ابتكاره لأحكام تأسيسية..

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: 15].
- وجهه: حصر وظيفة النبي في اتباع الموحى يوجب رد كافة فروع المعاملات والأسرار إلى أصولها القرآنية المحكمة الثابتة ببسر، صيانة لعزة الكتاب وقوته.

المسألة رقم: 18 بطلان التلازم بين ادعاء محبة النبي وبين القول بمخالفتهم لخطاب القرآن
المستقيم.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: 106].
- وجهه: إن حقيقة الاتباع تقتضي المطابقة التامة بين نية الباطن وعمل الجوارح، فالادعاء اللساني الخالي من الامتثال لنصوص الرب هو معصية وذنب.

المسألة رقم: 19 وجوب جعل نصوص القرآن الكريم الحاكم والمهيمن الأعلى على كافة الروايات
المنقولة وان تواترت.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49].
- وجهه: الأمر الإلهي الصارم يوجب حظر العمل بالروايات الاحتمالية الصدور إذا كانت تعطل آية واضحة أو تفرض شكيليات معقدة ترهق كاهل أمة الرب.

المسألة رقم: 20 الغاية النهائية من وجوب تبعية النبي للقرآن هي ترسيخ الأمن التشريعي وثبات
الدين بأسلوب ميسر انسيابي يمنع اضطراب النظم.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 40].
- وجهه: الجمع بين حصر الحكم للرب ووصف الدين بالاستقامة يضمن بقاء الشريعة لوحدة نظامية واحدة متماسكة تقرب الفهم لعامة الناس وتحرك عقولهم للامتثال بيقين مستقر.

الباب الثامن: احكام الرخص والضرورات

1- الأصول

أولاً: الآيات

1. (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ). سورة البقرة الآية 185.
2. (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). سورة البقرة الآية 173.

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...): تقرير أصل التيسير ورفع الحرج كإرادة إلهية تشريعية حاكمة على سائر الأحكام والتكاليف، ونفي القصد إلى إعانات العباد أو إيقاعهم في المشقة المعجزة.
2. دلالة آية (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ...): تشريع الرخصة عند قيام حالة الضرورة الملجئة، مع تقييد الإباحة ورفع الإثم بعدم مجاوزة حدود الحاجة أو البغي على الأحكام الشرعية الأصلية.

ثالثاً: المعاني (تفكيك نصي مباشر لجمل الآيات دون توسع)

- ثبوت الإرادة الإلهية الحتمية بتحقيق اليسر للعباد.
- انتفاء الإرادة التشريعية لإيقاع العسر والمشقة بالمكلفين.
- وقوع حالة الاضطرار والملجأ غير الاختياري للإنسان.
- تقييد الاضطرار بانتفاء صفة البغي والظلم والتجاوز.

- تقييد الاضرار بانتفاء صفة العدوان ومجاوزة الحد.
- ثبوت نفي وإسقاط الإثم والخرج عن المضطر المستوفي للشروط.
- اتصاف الذات الإلهية بالمغفرة الواسعة والرحمة للمكلفين عند الاضرار.

رابعاً: الفوائد (القلب اللفظي والبصري الصارم)

فوائد الآية الأولى:

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ). فائدة: قصد التيسير ودفع المشقة أصل تشريعي ثابت ومقدم في صياغة الفتاوى والأحكام الفقهية.

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ). فائدة: كل تأويل أو فتوى تفضي إلى إعنات العباد وإيقاعهم في العسر الدائم فهي مخالفة للإرادة التشريعية.

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ). فائدة: تكامل أحكام الدين يقتضي الانتقال التلقائي من العزيمة إلى الرخصة عند تبدل أحوال المكلفين.

فوائد الآية الثانية:

(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). فائدة: إباحة المحرمات عند الضرورة مقيدة شرعاً بعدم البغي والعدوان ومجاوزة قدر الحاجة الفعلية.

(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). فائدة: سقوط الإثم والخرج التشريعي عن المضطر مشروط كلياً بالتزامه بضوابط الرخصة دون استغلال أو تهاون.

(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). فائدة: مغفرة الله ورحمته تقتضيان رفع التكليف الشاق وحماية النفس الإنسانية عند انعدام البدائل المباحة.

مسائل

1. حاكمة "إرادة اليسر" كأصل قطعي في التشريع: وجوب بناء الفتاوى والأبحاث على رفع الحرج والضيق عن المكلفين، وعزل كل رأي ظني يورث المشقة والعنت.

- الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
 - وجه الدلالة: تقديم الإرادة الإلهية لليسر بصيغة الإثبات، ونفي العسر بصيغة النهي الصريح، يقطع بأن التيسير أصل قطعي ثابت في صلب الشريعة، وأن التعسير بالظنون والحرص خروج عن مراد الشارع.
2. قصر مشروعية الرخصة على النص وعزل التشطي الظني: حظر التوسع في اختراع رخص أو إسقاط واجبات بناءً على أهواء المستفتين أو تخمينات المفتي دون مستند يقيني.
- الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
 - وجه الدلالة: إسناد إرادة اليسر إلى الله وحده ﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ يوجب أن يكون التيسير منضبطاً بحدود الإذن الإلهي المكتوب، فليس للبشر حق إنشاء رخص من عند أنفسهم بدعوى التيسير الظني.
3. حجية "الاضطرار" كمسقط قطعي للإثم: إقرار الشريعة لرفع العقوبة والمؤاخذه عن المكلف إذا ألجأته الضرورة الحسية الملجئة إلى مواجهة المحذور.
- الدليل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].
 - وجه الدلالة: ترتيب نفي الإثم بالفناء السببية ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ على وقوع الاضطرار، بمنح الضرورة حجية شرعية قطعية في إباحة المحذور لدفع الهلاك الحسي.
4. اشتراط انتفاء البغي في إباحة رخص الضرورة: بطلان رخصة الاضطرار إذا كان المكلف باغياً، وهو الخروج على الجماعة أو طلب المحرم مع القدرة على الحلال.
- الدليل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ [البقرة: 173].
 - وجه الدلالة: القيد الصريح بـ "غير باغ" يخرج العاصي بطلبه للمحرم من دائرة التخفيف، فالرخص لا تُنَاط بالمعاصي ولا تُخدم أصحاب البغي والظلم.
5. اشتراط انتفاء العدوان وتجاوز الحد الأدنى في الرخصة: وجوب وقوف المكلف والمفتي عند الحد الأدنى والقدر القطعي الذي يدفع الهلاك فقط، وحرمة التوسع في الممنوع.

- الدليل: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: 173].
- وجه الدلالة: النهي والقيد بـ"ولا عاد" (أي غير متجاوز للحد) يوجب ضبط الرخصة بـ"قدر الضرورة"، فإذا اندفع الهلاك حساً، عاد التحريم القطعي إلى أصله فوراً وبطل التوسع.
- 6. ارتباط المغفرة والرحمة بامتثال ضوابط الرخصة: جعل نيل التيسير الإلهي مرهوناً بالوقوف عند معايير الوحي دون زيادة أو تشبهٍ نفسيّ.
- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].
- وجه الدلالة: تذييل الآية بمهذين الوصفين بعد ذكر قيود الاضطرار يبين أن الرحمة تكمن في الامتثال للضابط النصي، وأن تجاوز القيود بالظن والتخخص يحرم العبد من مغفرة الله.
- 7. وجوب بناء تقدير الضرورة على العلم الحسي واليقين الطبي: حرمة الإفناء بالرخصة بناءً على توهّمات أو ظنون عابرة بالهلاك، بل يجب ثبوت خطر الهلاك بتقرير علمي قطعي.
- الدليل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ متكاملاً مع ﴿وَإِنَّ الظَّلَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.
- وجه الدلالة: صيغة المبني للمجهول "اضْطُرَّ" تقتضي وقوع فعل الاضطرار حقيقةً وعياناً في الواقع، والاعتماد على مجرد الظن في إثبات الضرورة هو مجازفة تشريعية باطلة تبيح المحرمات بلا علم.
- 8. بطلان الحيل الفقهيّة المؤدية لافتعال الضرورات الصورية: تحريم التلاعب بالاتفاقيات والمعاملات لإنشاء حالة اضطرار وهمية من أجل تبرير عقود ربوية أو محرمة.
- الدليل: ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: 173].
- وجه الدلالة: مجموع القيد ينفي مشروعية التخطيط المسبق للوقوع في الحرام، فمن افتعل الضرورة بحيلة فقهية فهو باغٍ وعادٍ، وفتواه بجواز الحرم ساقطة.

9. وجوب رعاية الضرورات الكلية الخمس وعزل المصالح الظنية المؤقتة: انحصار الضرورة المبيحة في حفظ (الدين، النفس، العقل، العرض، المال)، وبطلان تبرير المحرمات لأجل تحسينات أو مكاسب مادية ظنية.

- الدليل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ [البقرة: 173].
- وجه الدلالة: حقيقة الاضطرار في لسان العرب لا تطلق إلا على ما يمس أصل البقاء والحفظ للضروريات، مما يوجب على الباحث كف يده عن تميع الشريعة باسم المصلحة الظنية.

10. حفظ براءة الذمة الأصلية عند تراحم الواجبات في حال العذر: إذا عجز المكلف عجزاً قطعياً عن امتثال تكليفين، وجب إعمال الرخصة بإسقاط الأدنى لحفظ الأعلى يقيناً.

- الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
 - وجه الدلالة: إرادة التيسير تقتضي منع تكليف ما لا يطاق حساً، وتوجب على المفتي تقديم قطيعات المصالح عند التراحم دون التفات للظنون.
11. وجوب العودة إلى الأصل العزيمة فور زوال العذر الحسي: إن الحكم التكليفي بالرخصة مؤقت بوجود سببه القطعي، وبزواله ينفسخ حكم التيسير الاستثنائي تلقائياً.

- الدليل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ [البقرة: 173].
- وجه الدلالة: تعليق الحكم بـ"مَنْ" الشرطية يوجب دوران الحكم مع علته (الاضطرار) وجوداً وعدمًا، فإذا ارتفع الاضطرار حساً بطلت الرخصة وعاد التحريم القرآني الحاكم.

12. حظر اتخاذ الرخص ذريعة لهدم محكمات الشريعة وقطيعات الوحي: منع تميع الأحكام الثابتة في القرآن والسنة المتواترة تحت دعاوى "تغير الزمان" أو "المشقة المعاصرة" غير المنضبطة بضوابط الوحي.

- الدليل: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

- وجه الدلالة: إن العسر المذموم هو ما سماه الشارع عسراً بنصه، أما
- التكليفات المحكمة المقترنة بمشقة عادية (كالجهاد والصيام) فهي طاعة
- ويقين، والقول بنسخها بدعوى الرخصة هو ضلال وخرص.
- 13. مسؤولية المفتي عن فحص طبيعة العذر دون مسايرة التشهي العام: وجوب التثبت
- النقدي الحسي من دعاوى الأعذار التي يقدمها المستفتون، وعزل الرغبة في التحلل من
- أعباء التكليف.
- الدليل: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ مكماً لـ ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾.
- وجه الدلالة: إعطاء الرخصة يمثل شهادة بالحق من المفتي بوقوع الاضطرار،
- وهذه الشهادة تشترط "العلم القطعي" بالواقع الحسي للمستفتي، فالتساهل
- بالظن هو ركون لأهواء الناس.
- 14. بطلان التقليد الأعمى في تتبع رخص المذاهب (التلفيق الفاسد): تحريم قيام المتعلم أو
- المفتي بجمع أيسر الآراء الظنية من كل مذهب للخروج من التكليف، والالتزام الحصري
- بدليل القطع.
- الدليل: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ مع ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.
- وجه الدلالة: إن اليسر الشرعي مستمد من نص الوحي المعصوم لا من تتبع
- سقطات الرجال وآرائهم الظنية، فالتلفيق المبني على التشهي اتباع للظن
- والخرص وهو باطل.
- 15. وجوب التفريق الحاسم بين "الرخصة التشريعية" و"التفريط البشري": "الالتزام بأن ترك
- الواجبات تقاعساً لا يمنح صاحبه وصف المعذور، بل يظل في رتبة المؤاخذاة حتى يعود
- للقطع والامتنال.
- الدليل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: 173].
- وجه الدلالة: استبعاد الباغي والعادي يوضح أن التيسير لا يخدم المفرطين
- والمضيعين لشرع الله عمداً، بل هو إعانة للصادقين الذين قهرتهم الظروف
- الحسية الملموسة.

الباب التاسع: الاعتصام بالله

أولاً: الآيات

- قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: 103].
- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101].
- قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: 175].
- قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: 78].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]

1. دلالة مباشرة: وجوب التمسك الجماعي بحبل الرب المتين وحرمة التفرق عنه.
2. دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق أن العصمة من التشتت والعداوة لا تتحقق إلا بالالتجاء القطعي إلى الأصل الواحد الذي وضعه الرب تبارك وتعالى.

الآية الثانية: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101]

1. دلالة مباشرة: يجب لزوماً ربط تحقق الهداية التامة بالاعتصام الحقيقي بالرب سبحانه دون غيره.

2. دلالة غير مباشرة: نيل صراط الرب المستقيم بمتنع وقوعه بالظنون والأقيسة، بل ينحصر في القطع الحاصل من الاعتصام بالوحي.

الآية الثالثة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ﴾ [النساء:

[175]

1. دلالة مباشرة: وجوب اقتران الإيمان القلبي بالاعتصام العملي بالله لنيل رحمة الرب وفضله

2. دلالة غير مباشرة: الاعتصام يمثل الحماية اليقينية الباطنة للمؤمن من الوقوع في مسالك الزيغ أو فوضى التكفير العشوائي.

الآية الرابعة: ﴿فَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحج: 78]

1. دلالة مباشرة: وجوب إتيان أفعال العبادة مع لزوم الاعتصام بالرب لكونه المولى والنصير.

2. دلالة غير مباشرة: ولاية الرب ونصرتة مشروطة بالاعتصام اليقيني الذي يربط المكلف بمركز الشريعة المحكمة.

ثالثاً: المعاني

- الاعتصام هو الحصن والملجأ اليقيني الذي يمنع العبد من الهلاك المعرفي.
- حبل الرب هو النص القرآني المحكم والعهد الممتد الذي لا يأتيه الباطل.
- التفرق ناتج عن ترك الأصول القطعية والذهاب وراء التخمين والأهواء.
- الهداية صيرورة حتمية تترتب على صحة الاعتصام الباطن بمراد الرب.
- الصراط المستقيم لوحة نظامية واحدة لا عوج فيها ولا تضارب.
- الرحمة الإلهية ثمرة قطعية تُمنح لأهل الاعتصام والإيمان الخالص.
- الفضل الرباني زيادة في التشييت واليقين المعرفي للمكلفين.
- ولاية الرب تعني تدبيره لسلامة المكلفين وعصمتهم من فوضى الظن.

- النصرة الحقة تنحصر في التمكين للحق وإسقاط تخربات المبطلين.
- اجتناء الرب لعباده يقتضي كمال تيسير الخطاب ورفع الحرج والتعقيد.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]. فائدة: وجوب الائتلاف على محكمات كتاب الرب وإسقاط الاختلافات الحادثة.
- ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]. فائدة: بطلان الانفصال عن حبل الوحي بدعوى الآراء والاجتهادات الشخصية المبتدعة.
- ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]. فائدة: نعمة الرب الكبرى على العوام هي حفظ أمنهم من فوضى التنزع المعرفي.
- ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101]. فائدة: وجوب حصر مناهج الهداية في آليات الاعتصام بالنص الصريح دون غيره.
- ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101]. فائدة: حقيقة العصمة هي نتاج مباشر للالتجاء لرب العالمين تبارك وتعالى.
- ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101]. فائدة: سقوط الاستحسانات العقلية والأقيسة في باب تحصيل الهداية المستقيمة.
- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ﴾ [النساء: 175]. فائدة: وجوب الجمع بين الاعتقاد الباطن الصحيح وبين تفعيل الاعتصام السلوكي بالرب.
- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ﴾ [النساء: 175]. فائدة: نيل فضل الرب مرتبط حصراً بترك ظنون المتكلمين ومقاطعة تخرصاتهم.

- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ﴾ [النساء: 175]. فائدة: حماية المكلف من الانزلاق لعناوين الشرك والكفر تتم عبر بوابة الاعتصام بالله.
- ﴿فَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحج: 78]. فائدة: وجوب أداء الفرائض البدنية والمالية كترجمة عملية للاعتصام بأمر الرب.
- ﴿فَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحج: 78]. فائدة: بطلان الانفكاك بين حركات الجوارح الظاهرة ونية الاعتصام والتأليه الباطنة.
- ﴿فَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحج: 78]. فائدة: كفاية الرب وولايته ونصرته متحققة لأهل التمسك بالوحي المعصوم.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب حصر العصمة والاعتصام في التمسك بقطيعات كتاب الرب.
- دليها: قال الرب تبارك وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: 103].
 - وجهه: التحليل للفظ "حبل الله" يوجب حصره في السبب الموصل القطعي وهو الكتاب.
- المسألة رقم (2): وجوب اعتقاد أن الاعتصام بالله يقتضي حتماً هداية العبد إلى صراط مستقيم.
- دليها: قال الرب عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ﴾ [آل عمران: 101].
 - وجهه: استخدام فعل التحقيق المقترن بالماضي "فقد هُدي" يفيد وجوب وقوع الهداية والقطع المعرفي لكل من اعتصم بمراد ربه تبارك وتعالى.
- المسألة رقم (3): وجوب حصر النجاة الأخروية ونيل الرحمة في ثنائية الإيمان الباطن والاعتصام الظاهر.

- دليلها: قال الرب سبحانه: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ﴾ [النساء: 175].
- وجهه: ورود حرف العطف يقتضي التلازم، مما يثبت وجوب اقتران نية التأليه الباطنة بالأفعال والاعتصام العملي المرتكز على أمر الرب.
- المسألة رقم (4): وجوب إرجاع نصره العبد وكفايته إلى الرب تبارك وتعالى وحده عبر بوابة الاعتصام اليقيني.
- دليلها: قال الرب عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: 78].
- وجهه: اقتران صيغة المدح "فنعمة النصير" بالاعتصام يوجب لزوماً أن النصرة والعصمة الحقيقية لا تطلب إلا من الرب المالك وعبر امتثال دلالات آياته المحكمة.
- المسألة رقم (5): وجوب اعتقاد أن الاجتباء الرباني للأمة مشروط بالاعتصام بحبله المتين.
- دليلها: قال الرب عز وجل: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ... وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾ [الحج: 78].
- وجهه: ربط الامتياز التشريعي (الاجتباء) بالاعتصام يوجب حتماً البقاء تحت سلطة المنطوق الحرفي والمفهوم المباشر لآيات التنزيل حماية للشريعة.
- المسألة رقم (6): وجوب ملازمة الإيمان بالرب وحده لا شريك له كشرط أساسي لصحة ونفاذ فعل الاعتصام.
- دليلها: قال الرب جل جلاله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِهِ﴾ [النساء: 175].
- وجهه: تقديم الإيمان بالله يثبت وجوب حصر التعبد بالقصد الباطن ونية التأليه للرب دون المخلوق، لتكون حركات الجوارح تابعة للقل.

المسألة رقم (7): وجوب اعتقاد أن الهداية الناتجة عن الاعتصام هي حقيقة عقائدية قطعية لا تقبل الشك.

- دليلها: قال الرب تبارك وتعالى: ﴿فَقَدْ هَدَيْ إِيَّ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101].

- وجهه: التركيب الشرعي القائم على الجزم بوجوب الإيمان القطعي بأن الاعتصام يثمر يقيناً معرفياً يعصم صاحبه من الضلال وفوضى التخمين

المسألة رقم (8): حقيقة الاعتصام بالله هي الالتجاء الحصري والقطعي إلى وحيه المتمثل في القرآن الكريم تخلصاً من فوضى الآراء.

- دليلها: قال الرب تبارك وتعالى في محكم كتابه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103].

- وجهه: التحليل المجهرى للفظ الشرعي "بحبل الله" يثبت وجوب حصر حقيقة الاعتصام في السبب الموصل اليقيني الذي وضعه الرب لعباده وهو الوحي المعصوم، مما يوجب إسقاط الاستحسانات العقلية والأقيسة التخمينية التي تسبب التفرق.

المسألة رقم (9): كيفية الاعتصام بالله تكون عبر الامتثال العملي التام لخطوط الشريعة الظاهرة المقترنة بنية التأليه الباطنة.

- دليلها: قال الرب عز وجل: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحج: 78].

- وجهه: إن اقتران الأمر بالعبادات الحسية المشاهدة (الصلاة والزكاة) بالأمر بالاعتصام يفيد وجوب ترجمة التقوى إلى سلوك تطبيقي منظم، شريطة انطواء القلب على قصد العبادة للرب تبارك وتعالى دون المخلوق.

المسألة رقم (10): كيفية التمسك بالاعتصام تفرض على المكلف التزام منطوق القرآن الصريح والابتعاد عن التأويلات الحداثوية المعقدة.

- دليلها: قال الرب تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101].
- وجهه: استخدام فعل التحقيق الجازم "فقد هُدي" يثبت أن صراط الرب مستقيم وواضح، مما يوجب على العوام الأخذ بالدلالات المباشرة المبسطة، وحظر بناء الأحكام على العلل الظنية تفعيلاً للتيسير ورفع الحرج.

الفصل الخامس التبليغ والدعوة

الباب الاول: آداب التبليغ والدعوة

1- الاصول

أولاً: الآيات

- ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَفْصِلُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. (سورة المائدة: الآية 67)
- ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَحْشُونَهُ وَلَا يَحْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾. (سورة الأحزاب: الآية 39)
- ﴿مَّا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾. (سورة المائدة: الآية 99)
- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾. (سورة النحل: الآية 82)
- ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. (سورة إبراهيم: الآية 52)

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية [يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك...]: تفيد إلزامية تبليغ الوحي كاملاً دون نقص، وتكفل الله بحماية وتبديد مخاوف المبلغيين في سبيل أداء الرسالة.

2. دلالة آية [الذين يبلغون رسالات الله...]: تبين الثناء على القائمين بتبليغ شرع الله وتحديد صفتهم الأساسية وهي حصر خشيتهم وخوفهم من الله وحده دون الالتفات لتهديدات البشر.
3. دلالة آية [ما على الرسول إلا البلاغ...]: تحصر وظيفة النبي في إيصال الدعوة وتوضيح الشريعة، دون أن يكون مسؤولاً عن اختيار الناس أو استجابتهم لكون الله محيطاً بضمائرهم وسلوكهم.
4. دلالة آية [فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين...]: تؤكد على إعفاء المبلّغ من التبعة والمسؤولية في حال إعراض المخاطبين ونفورهم، شريطة أن يكون قد أدى البلاغ بأقصى درجات الوضوح والبيان.
5. دلالة آية [هذا بلاغ للناس ولينذروا به...]: تبين الغاية الوجودية والوظيفية النفعية للقرآن الكريم باعتباره رسالة عامة تهدف إلى الإنذار، وإقرار التوحيد، وتنبيه العقول الخسيفة.

ثالثاً: المعاني

- الأمر الإلهي الحاسم الموجه للرسول بوجوب تبليغ كل ما أنزل إليه من الوحي.
- الامتناع عن التبليغ أو كتمان شيء منه يوازي إبطال أصل أداء الرسالة الإلهية.
- الضمان الإلهي الحتمي بحفظ الرسول وعصمته من أذى المحاربين لشرعه.
- نفي الهداية والتوفيق عن الجاحدين والرافضين لدعوة الحق.
- بيان الوصف الملازم لحملة الرسالات وهو تبليغ شرع الله إلى الخلق.
- حصر الخشية الحقيقية في القلوب المعظمة لله ومحو الخوف مما سواه.
- كفاية الله ومراقبته وحسابه لكافة أعمال المبلغين والمؤمنين.

- قصر مسؤولية الرسول على مهمة إيصال رسالة ربه إلى الخلق بشكل كامل.
- إحاطة علم الله الشامل والمطلق بما يظهره العباد وبما يسرونه في صدورهم.
- رفع التبعة والملامة عن عاتق المبلّغ في حال إعراض المكذّبين وتوليهم عن الحق.
- إلزامية اتصاف التبليغ بالبيان والوضوح التام دون غموض أو تدليس.
- عموم الرسالة القرآنية وشموليّتها لكافة البشر دون استثناء.
- الغاية من إرسال الوحي هي تخويف الناس من مغبة الشرك والعصيان.
- ترسيخ حقيقة التوحيد الخالص لكونه أصل الرسالات الإلهية كافة.
- إعمال العقول وتذكّر أصحاب البصائر والحجج لآيات الله وأحكامه.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. فائدة: وجوب تبليغ الوحي كاملاً دون كتمان أي جزء منه.
- ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. فائدة: كتمان بعض الشريعة المنزلة يماثل في الميزان الشرعي كتمان الرسالة برمتها.
- ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. فائدة: تكفل الله بحماية المبلّغين لدينه يرفع عنهم الخوف من سطوة الناس وأذاهم.
- ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾. فائدة: الوصف الأساسي واللازم لحملة الرسالات والدعاة هو أداء التبليغ للخلق.

- ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۖ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.
فائدة: شرط نجاح التبليغ هو حصر الخشية في الله وحده وإسقاط الخوف من البشر.
- ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۖ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.
فائدة: كفاية الله للمبلغين في المحاسبة والمراقبة تغنيهم عن طلب رضا أو ثناء الخلق.
- ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.
فائدة: انحصار وظيفة الرسول والمبلغ في حدود إيصال الرسالة وبيان أحكامها.
- ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.
فائدة: المبلغ غير مسؤول عن نتائج الاستجابة أو عدمها بعد أدائه أصل التبليغ.
- ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.
فائدة: إحاطة علم الله بالسرائر والظواهر توجب التزام المبلغ والمدعو بالصدق.
- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.
فائدة: إعراض المدعويين وتوليهم عن الحق لا يقدر في كفاءة أداء المبلغ المستمسك بالمنهج.
- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.
فائدة: يسقط اللوم عن المبلغ بمجرد التمكين لإيصال الدعوة بوضوح وجودة.
- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.
فائدة: الصفة الإلزامية للبلاغ الشرعي الصحيح هي الوضوح التام والبيان المفصل.
- ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.
فائدة: عموم الرسالة القرآنية وشموليتها لكافة المكلفين من الناس دون استثناء.
- ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.
فائدة: الغاية الأساسية من إنزال البلاغ القرآني هي نذارة العباد وإثبات التوحيد الخالص.

- ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.
فائدة: الانتفاع الحقيقي بآيات البلاغ مقصور على أصحاب العقول الحصيفة والقلوب الواعية.

مسائل

1. إلزامية قصر مادة التبليغ والدعوة على الوحي القطعي المستنزل: وجوب حصر محتوى الدعوة في كتاب الله والأخبار المتواترة، وحظر حشد الناس حول آراء ظنية أو نظريات بشرية تخمينية.

- الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: 67].
- وجه الدلالة: الأمر الصريح بـ"بلغ" جاء مقيداً بالاسم الموصول ﴿مَا أُنْزِلَ﴾، مما يوجب على المبلغ والداعية قصر خطابه على العلم المعصوم المستنزل، ويعتبر تبليغ الظنون والآراء الفاسدة خروجاً عن حقيقة مادة البلاغ.

2. خطورة كتمان قطعيات الوحي أو تميعها: تحريم إخفاء أي حكم شرعي قطعي، أو تأويله تأويلاً ظنياً متعسفاً مسايراً للواقع، واعتبار ذلك هدماً لأصل الرسالة والبلاغ.

- الدليل: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: 67].
- وجه الدلالة: الشرطية الجازمة تبين أن ترك تبليغ جزء من القطعيات أو التقاعس عن بيانه للناس يؤول معرفياً وتكليفياً إلى سقوط وصف البلاغ بالكلية، ودمغ المتصدر بالتفريط في أمانة العلم.

3. الارتباط الحتمي بين العصمة الإلهية والثبات على الحق القطعي: اليقين بأن حماية الله للداعية والمبلغ مشروطة بالصدق بالعلم والقطع، وأن التراجع أو المداراة بالظنون تسلب عنه التوفيق.

- الدليل: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67].

- وجه الدلالة: مجيء جملة العصمة عقب الأمر الصارم بالبلاغ يقطع بأن أمن الداعية الفكري والأخلاقي منوط بثباته على برهان الوحي، فلا يجوز له التنازل عن القطعيات خوفاً من الخلق أو طلباً لرضاهم.

4. بطلان توجيه الخطاب الدعوي لتبرير الكفر والضلال: حظر تفصيل الفتاوى أو المواعظ لتسويغ مظاهر الجحود أو تحريف ثوابت الشريعة، لأن الله لا يوفق من سلك هذا المنهج.

- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 67].

- وجه الدلالة: تذييل آية البلاغ بنفي الهداية والتوفيق عن الجاحدين يوضح أن التبليغ يجب أن يكون فارقاً فاصلاً بين القطع والظن، وبين الإيمان والكفر، لا مميعاً للفواصل والحدود الشرعية.

5. وجوب حصر خشية الداعية في مقامي الألوهية والربوبية: لزوم تجريد قلب المبلغ والمفتي من الخوف من القوى المادية، أو الخشية من قطع الأرزاق والمناصب الدنيوية.

- الدليل: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: 39].

- وجه الدلالة: ثناء الله على المبلغين بحصر الخشية فيه سبحانه بأداة الاستثناء ﴿إِلَّا اللَّهَ﴾ ونفيها عن سواه يوجب الاستقلال الأخلاقي التام للداعية، ويجعل تصدير الفتاوى تحت وطأة الخوف المادي افتراءً باطلاً.

6. كفاية الحساب الإلهي كمعيار وحيد للمراقبة المعرفية: التزام المبلغ بأن الحكم على جودة علمه وصدق بلاغه هو الله وحده، وعزله لتصفيق الجماهير أو ذمهم.

- الدليل: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: 39].

- وجه الدلالة: الاكتفاء بالحساب الإلهي ﴿وَكَفَى﴾ يفرض على الباحث والداعية ألا يجعل فتواه أو أطروحته خاضعة لمعايير الرواج الاجتماعي أو الكثرة العددية، بل يخضعها حصراً للمطابقة مع علم اليقين.
- 7. انحصار وظيفة المتصدر في البلاغ المعرفي وعزل سلطة القهر والوصاية: ليس للداعية أو المفتي سلطة محاسبة الناس أو إكراههم، بل تنحصر مسؤوليته في إقامة الحجة اليقينية وإظهار القطع.
- الدليل: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: 99].
- وجه الدلالة: أداة النفي والحصر ﴿مَا... إِلَّا﴾ تقتصر وظيفة المتصدر للدعوة في تقديم العلم والبيان، مما يبطل كل مسلك تدخلي أو وصاية تتجاوز رتبة البلاغ المبين المكتوب.
- 8. إحاطة العلم الإلهي بالسرائر ووجوب الإخلاص المعرفي: مسؤولية الداعية الصارمة عن تجريد نية الباطنة من شهوة الظهور، أو طلب النفوذ، أو كتمان الحق لمصالح مستورة.
- الدليل: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: 99].
- وجه الدلالة: التذكير بالإحاطة بالعلم الإلهي لما يُبْدَى ويُكْتَم يوجب التطابق التام بين ظاهر خطاب الداعية وباطنه المعرفي، فلا يظهر التمسك بالقطع ويبطن اتباع الظن والتشهي.
- 9. سقوط التبعية عن الداعية بمجرد الصدع بالحق عند تَوَلَّى المدعويين: إذا أعرض الناس أو رفض المجتمع حكم القرآن الكريم والمتواتر، فلا يجوز للداعية تغيير الخطاب أو تميعه استجلاً لرضاها، بل يقف عند حد البلاغ.
- الدليل: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [النحل: 82].

- وجه الدلالة :ترتيب أداة الحصر ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ﴾ على شرط التولي والإعراض
يقطع بأن الداعية لا يُطالب بإنشاء نتائج أو هداية قسرية، بل تبرأ ذمته
بمجرد تقديم أدلة العلم والقطع وإسقاط الظنون.

10. فرض ركيزة "البيان والوضوح التام" في الخطاب الدعوي :حرمة استخدام الأساليب
الغامضة، أو العبارات الموهمة، أو الحيل اللفظية التي تحتمل معاني متعددة في الفتيا
والبلاغ.

- الدليل :﴿الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: 82].

- وجه الدلالة :تقييد البلاغ بوصف "المبين" (وهو المظهر للحق الفاصل عن
الباطل) يوجب أن تكون الفتوى والبيان الفقهي حاسماً في طرد الظن
والخرص، واضح الدلالة لسانياً وعقلياً.

11. كون القرآن الكريم هو المادة الوجودية الكافية للبلاغ :جعل النص القرآني الحاكم هو
الرسالة الموجهة للعالمين، وعدم الاكتفاء بالقصص أو المناومات أو المرويات الظنية في
منابر التوجيه.

- الدليل :﴿هُذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: 52].

- وجه الدلالة :استخدام اسم الإشارة ﴿هُذَا﴾ العائد على القرآن الكريم يثبت
أن الكفاية الحقيقية لخطاب البشر تكمن في تلاوة وبسط آيات القطع
والعلم، وكل خطاب يعزل القرآن ويعتمد على التخرصات ليس بلاغاً
شرعياً.

12. إعمال ركيزة "الإنذار والتحذير" من مخالفة القطعيات :وجوب تركيز الخطاب التبليغي
على بيان عواقب مخالفة المحكمات، والتحذير من مغبة الركون إلى الظنون المهلكة.

- الدليل :﴿وَلْيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إبراهيم: 52].

- وجه الدلالة: اللام السببية في ﴿وَلْيُنذِرُوا﴾ توضح أن الغاية المنهجية من البلاغ هي بناء سياج حاطر يمنع الناس من الوقوع في الجهالة والقول على الله بغير علم، بزجرهم بقطعيات الوعيد.

13. حصر الغاية المعرفية والتشريعية في ترسيخ "علم التوحيد القطعي": "وجوب إرجاع جميع تفاصيل فتاوى الدعوة وأبحاثها إلى تثبيت مركزية الألوهية ونفي الشرك والتحكم البشري.

- الدليل: ﴿وَلْيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [إبراهيم: 52].
- وجه الدلالة: صيغة الحصر والتوكيد ﴿أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ المقترنة بلام الغاية يوجب توجيه التبليغ كله لإخضاع عقول المكلفين لليقين العقدي والتشريعي الإلهي وحده، وإسقاط حاكمية الظنون البشرية.

14. اشتراط "العقل واللب الفكري" للانتفاع بالبلاغ المعرفي: الداعية يخاطب العقول الراشدة المستقلة، وبناء عليه يجب صياغة الخطاب الفقهي برهان عقلي منضبط بالقطع لا بإثارة العواطف والتهيج.

- الدليل: ﴿وَلْيَذَكِّرْ أَوَّلُ الْأَنْبَاءِ﴾ [إبراهيم: 52].
- وجه الدلالة: تخصيص ﴿أَوَّلُ الْأَنْبَاءِ﴾ (أصحاب العقول الصافية من الهوى) بالتذكير يبين أن مادة التبليغ الصحيحة هي التي تحاكي الوعي والمنطق اليقيني، وأن الفتاوى والخطب المبنية على الخرص والظن تخاطب الغوغاء وتورث الضلال.

15. حرمة الابتداع والزيادة في سنن التبليغ بدعوى الوسائل المعاصرة: منع استخدام وسائل إعلامية أو أساليب دعوية تقوم على الكذب، أو التدليس، أو تزيف الحقائق، حجةً وجلباً للناس.

- الدليل: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ متكاملاً مع ﴿الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.

○ وجه الدلالة : إن شرف الغاية (وهو البلاغ) يفرض بالضرورة شرف وقطعية الوسيلة، فالبيان لا يتأتى بالتدليس، وإظهار علم اليقين يمنع استخدام الخدع البصرية أو التخرصات النفسية المعطلة للعقول.

16. بطلان تصدر غير المؤهلين علمياً لخطاب التبليغ العام : حرمة تمكين الوعاظ والقصاص الذين لا يملكون أدوات القطع والعلم بالقرآن والمتواتر من منابر الأمة، وعزلهم إدارياً.

○ الدليل : ﴿وَلْيَعْلَمُوا﴾ مع ﴿وَلْيَذَكَّرْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

○ وجه الدلالة : ربط البلاغ بحصول "العلم" وإدراك "أولي الألباب" يقطع بأن فاقد العلم والقطع لا يمكنه واهب البيان، فتمكين الجهلة وأهل الظن من الدعوة هدم لأمن الأمة المعرفي.

17. الاستقلال الأخلاقي للداعية والمبلغ عن الهيئات التمويلية المادية : تحريم تفصيل المواعظ والخطب لتناسب رغبات الجهات المانحة أو المؤسسات القائمة على ترويح فكر ظني أو معاملات فاسدة.

○ الدليل : ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: 39].

○ وجه الدلالة : نفى خشية أو رعاية مصلحة أي أحد سوى الله يوجب على الداعية التحرر التام من قيود التمويل المادي والمصانعة المعرفية، ليبقى لسانه ناطقاً بمحكم الوحي وعلم القطع وحده.

18. بطلان الفتاوى والخطب الساعية لتفريق الأمة وتشنيتها بالظنيات : وجوب تركيز الدعوة على الكليات والمحكمات الجامعة للأمة، وحظر إشغال العوام بمعارك ظنية وتفريعات طائفية لا تورث إلا الشتات.

○ الدليل : ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: 52].

- وجه الدلالة: لفظ ﴿النَّاسِ﴾ يفيد العموم والاجتماع، مما يفرض أن يكون مضمون التبليغ قائماً على المحكمات والقطعيات القرآنية الموحدة للوعي العام، وعزل الخصومات الظنية الحادثة.

19. مسؤولية لجان التدقيق عن مراقبة مصداقية المادة الدعوية المعاصرة: إلزام المؤسسات العلمية الحسية بفحص المحتوى الدعوي المنشور رقمياً وعزل كل مادة تقوم على الخرافات والخرص والأحاديث غير المتواترة التي تصدم بحكم القرآن.

- الدليل: ﴿الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: 82].

- وجه الدلالة: حراسة وصف "المبين" في واقع الأمة المعاصر يقتضي تنقية الساحة الدعوية من شوائب الظن والتكاذب، وضمان بقاء الخطاب العام ممثلاً لعلم القطع والبرهان الحسي المشاهد.

20. جعل المطابقة المطلقة للقرآن والمتواتر الصك الحصري لمشروعية الخطاب الدعوي: إن أي بلاغ أو دعوى عاجزة عن تقديم برهانها المكتوب القطعي من الوحي هي دعوى ضلال، وتجب مقاطعتها علانية وردّها على صاحبها.

- الدليل: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ متكاملاً مع ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

- وجه الدلالة: قصر الوظيفة على بلاغ النبي ينفي الحجية والمشروعية عن كل خطاب يعتمد على التشهي والآراء الفردية المجردة من القرائن القطعية، مما يوجب على الأمة وعلمائها الراسخين إسقاط صدقية هذا الخطاب ورد اعتباره بالكامل.

الاقوال

1. المسألة الأولى: حدود مسؤولية المبلّغ وهل يضمن استجابة الناس؟

- القول المختار :انحصار مسؤولية المبلّغ في إيصال الرسالة بوضوح وتبيان تام دون أدنى مسؤولية عن هداية الناس أو استجابتهم الفعلية.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى : ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾؛ حيث أفادت الأداة (ما والآية) صيغة قصر حاسمة تقصر وظيفة الرسول والمبلّغ على إيصال الوحي فقط وتنفي ما عداها.
- القول المخالف :الرأي التقليدي الذي يربط نجاح التبليغ بمدى استجابة الجمهور، ويفرض قيوداً وشروطاً حركية معقدة تؤتمّ المبلّغ إذا لم يترك أثراً ملموساً أو تغييراً في سلوك المدعوين.
- وجه ضعفه :يناقض كمال البيان الذاتي للقرآن الذي جعل التبليغ غاية بحد ذاته، ويحمل النفس البشرية عنناً بفرض شروط خارجة عن الإرادة والقدرة الفطرية للإنسان.
- 2.المسألة الثانية: الخوف من ردود أفعال الناس وسلطتهم أثناء التبليغ.
- القول المختار :وجوب محض خشية الله وحده وعزل أي حساب للعواقب أو القوى البشرية المؤثرة أثناء أداء الرسالة.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾؛ نفي جنس الخشية عن غير الله بصيغة حصر تؤكد خلو قلب المبلّغ من مهابة الخلق عند التبليغ.
- القول المخالف :تجوز بعض الآراء كتمان بعض الحقائق الفقهية أو تأجيلها مدهنةً للعامّة أو خوفاً من رفض المجتمع الحركي أو المذهبي المحيط.
- وجه ضعفه :يسقط أمام النص الصريح الذي حصر الحساب بالله وحده ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾، ويفتح الباب لإدخال الظنون والمصالح البشرية على حساب الوحي القطعي.
- 3.المسألة الثالث: حتمية التبليغ الكامل دون انتقاء أو تبعيز

- القول المختار :إلزامية تبليغ النص القرآني كاملاً دون اجتزاء أو فرز مبني على أهواء المستمعين أو رغبات المبلِّغ الفكرية.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿يَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾؛ استخدام الشرط الحازم (وإن لم تفعل فما بلغت) يوضح أن ترك أي جزء من الوحي ينقض أصل التبليغ كاملاً.
- القول المخالف :جواز انتقاء مواضيع معينة وإخفاء أجزاء أخرى من الشريعة بحجة عدم ملأمتها لوعي الناس أو مراعاةً للتدريج السياسي أو المذهبي.
- وجه ضعفه :يناقض تمام البيان القرآني ويهدم مقاصد الوحي عبر إعطاء البشر الحق في تصنيف أحكام الله إلى ما يصلح وما لا يصلح للنشر.
- 4.المسألة الرابعة: طلب الحماية والتحصين من الجهات البشرية
- القول المختار :اليقين التام بأن العصمة والحماية الحقيقية للمبلِّغ هي من الله وحده، ولا يجوز رهن التبليغ بتوفير غطاء أمني أو سياسي بشري.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾؛ الجملة الاسمية المؤكدة تقصر العصمة على الفاعل الإلهي وتمنح المبلِّغ الأمان الفطري التام للاستمرار.
- القول المخالف :اشتراط بعض الجماعات أو المذاهب الحصول على أذونات سياسية أو رعاية من قوى حاكمة أو سلطات تقليدية قبل الصدع بالحقائق القرآنية الخلافية.
- وجه ضعفه :يورث الأمة اضطراباً وعتناً يجعل تبليغ الدين رهينة لرضا السلطات البشرية، ويناقض مبدأ هيمنة النص على كليات المرويات والآراء.
- 5.المسألة الخامسة: موقف المبلِّغ عند إعراض المدعوين وتوليهم
- القول المختار :الاكتفاء بالتبليغ النزيه والواضح عند تولي الناس، دون ممارسة أي ضغوط أو ملاحظات أو فرض وصاية عليهم.

- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾؛ أداة الحصر (إنما) بعد شرط التولي تحسم وتحدد دور المبلِّغ بدقة؛ فلا لوم عليه ولا ملاحظة للمتولين.
 - القول المخالف :الفتاوى المتشددة التي تفرض عقوبات فكرية، أو هجراً اجتماعياً معقداً، أو تشكيلات حركية عنيفة ضد من يرفض الاستماع أو يتولى عن الدعوة.
 - وجه ضعفه :يناقض أصل البراءة الفطرية واليسر، ويقيد حريات العباد التي كفلها النص، ويخرج بالمبلِّغ من دور المبين إلى دور المسيطر.
- 6.المسألة السادسة: الغاية الكبرى من التبليغ (الإنذار والتذكير)
- القول المختار :حصر غاية التبليغ في إقامة الحجة، والإنذار، وإيقاظ العقول الفطرية لتتذكر التوحيد، وليس هداية القلوب قسراً.
 - دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى : ﴿هُذَا بَلَاءُ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيُنذَرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾؛ اللام هنا تفيد التعليل الحصري لمقاصد البلاغ (الإنذار، العلم، التذكر).
 - القول المخالف :الرأي الجامد الذي يرى أن التبليغ يهدف بالأساس إلى سوق الناس داخل منظومة فكرية أو مذهبية واحدة متطابقة في كافة التفاصيل والحركات.
 - وجه ضعفه :يتجاوز مقاصد الوحي السمحاء ويصطدم مع تنوع العقول البشرية، ويصرف الخطاب عن "أولي الألباب" إلى الكثرة العائمة دون وعي أو تفكير.
- 7.المسألة السابعة: اشتراط صفة "المبين" في الخطاب التبليغي
- القول المختار :وجوب أن يكون التبليغ مباشراً، يسيراً، وخالياً من الألفاظ المشوشة والرموز المعقدة التي تحمل التأويل.
 - دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾؛ وصف البلاغ بـ "المبين" يدل على وجوب الوضوح الذاتي التام والبعد عن الشكليات والتعقيد.

- القول المخالف: تجويز المناهج الكلامية والفلسفية المعقدة واشتراط دراسة مصطلحات غير قرآنية (مثل اللفظ الأصولي أو المنطقي) كشرط أساسي لفهم وتبليغ الأحكام.
- وجه ضعفه: يناقض التيسير الفطري ومقاصد الوحي، ويصنع جداراً يعزل عامة الناس عن فهم التنزيل الحكيم بلسانهم المعهود.

8. المسألة الثامنة: محاسبة المبلِّغ على النوايا الخفية وما تكنه الصدور

- القول المختار: المبلِّغ محاسب على الظاهر الفعلي والأداء النزيه فقط، أما السرائر والنوايا الداخلية وما يخفيه المستمعون فمرده إلى علم الله الحصري وحده.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾؛ جاءت هذه الجملة تذييلاً لآية البلاغ لتفصل تماماً بين التبليغ الظاهري وبين الرقابة الإلهية على السرائر.

- القول المخالف: إقحام المبلِّغ نفسه في تفتيش ضمائر الناس، أو تصنيفهم بناءً على ظنون خفية، أو تفتيش بواطن العباد للحكم على إيمانهم.
- وجه ضعفه: مبني على الظنون الموروثة تاريخياً، ويناقض اليسر ويفتح باب الفتنة والتشكيك في المقاصد بلا سلطان مكتوب.

9. المسألة التاسعة: تبليغ الجاحدين وأثر مواقفهم على حيادية المبلِّغ

- القول المختار: استمرار التبليغ كواجب ديني وقرآني مستقل، بغض النظر عن جحود الكافرين أو ضلالهم، دون أن يؤدي ذلك بالمبلِّغ لتغيير أسلوبه أو التنازل عن مبادئه.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾؛ جاءت في سياق أمر التبليغ لتبين للمبلِّغ طبيعة طائفة من الناس حتى لا يصاب بالإحباط أو يخرج عن رزاة البلاغ.
- القول المخالف: جواز ترك تبليغ شرائع معينة من المجتمع بالكلية بحجة عدم جدوى الخطاب معهم أو اليأس من إصلاحهم.

- وجه ضعفه :يضيّق واسعاً ويصادر حق البشر الفطري في سماع الحجة الرسالية، ويقيد هيمنة النص القرآني الشامل لكل بني الإنسان.
- 10.المسألة العاشرة: هل يحتاج المبلّغ لتزكية بشرية أو كثرة عددية ليدعي الأحقية؟
- القول المختار : كفاية الاعتماد على الدليل القرآني المحكم ونزاهة الحساب عند الله، دون النظر للتزكيات البشرية أو الكثرة العددية الموروثة.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللّٰهِ حَسِيبًا﴾؛ تقديم لفظ الجلالة مع كفى يفيد الحصر المطلق؛ فالأمر كله عائد لله حكماً وحساباً ولا قيمة لتزكية البشر أو ذمهم.
- القول المخالف :حظر العصمة أو أحقية التبليغ على رتب معينة من الرجال أو ربطها بموافقة "الكثرة العائمة" وتوافق المذاهب التاريخية.
- وجه ضعفه :يمنع الباحث المستقل والمبلّغ من حقه الكامل في مراجعة الأقوال ومطابقتها مع كليات التنزيل، ويورث الأمة جموداً فكرياً يخالف الفطرة.

الباب الثاني: القول على الله

أولاً: الآيات

- قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (الأعراف: 33)
- وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (النحل: 116)
- قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (يونس: 59)

ثانياً: الدلالات

- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 33)

1. دلالة مباشرة: يجب اجتناب القول على الله بغير علم لأن أداة الحصر "إنما" تفيد حصر التحريم الصارم في هذه الكبائر المعطوفة، وجعل القول بغير علم في قمة المحرمات.
 2. دلالة غير مباشرة: التحدث في الدين بناءً على الظن والتخمين هو ذنب عظيم يقتزن في ميزان الرب بالإثم والبغي والشرك.
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (النحل: 116)
1. دلالة مباشرة: يحرم على الألسن إطلاق أحكام التحليل والتحريم تلقائياً بغير نص، لأن "لا" الناهية تفيد التحريم القاطع للافتراء.
 2. دلالة غير مباشرة: تصنيف الطيبات والمباحات بناءً على الفتاوى المذهبية دون برهان قرآني هو محض كذب وافتراء على الرب.
- ﴿قُلْ * أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: 59)
1. دلالة مباشرة: يجب حصر تشريع التحليل والتحريم في إذن الرب وحده، لأن الاستفهام الإنكاري يثبت بطلان كل تشريع لم يأذن به الخالق.
 2. دلالة غير مباشرة: التضييق على معاش العوام وتحريم الرزق المنزل بغير منطوق حرفي يمثل افتراءً مباشراً على ربوبية الرب وتديبره.
- ثالثاً: المعاني
- التحريم الإلهي يستهدف صيانة أمن العوام الفكري من فوضى الظن.

- القول على الله بغير علم رأس الموبقات وأساس فوضى التكفير.
- إطلاق وصف الحلال والحرام باللسان دون حجة قرآنية كذب صريح.
- المفتون بغير علم يفتقدون للفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة.
- الرزق والتشريع ينطلقان حصراً من إرادة الرب وسلطانه.
- التحكم البشري في الطيبات والمباحات منازعة لربوبية الخالق.
- الافتراء على الله يبطل حُجبة الفتاوى المعقدة الحادثة.
- العلم الشرعي اليقيني ينحصر في منطوق النص الحرفي للوحي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. فائدة [وجوب الامتناع الكامل عن الفتيا بغير يقين صيانة لدين الرب وحماية لأمن العوام]
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي﴾. فائدة [الربط المباشر بتوحيد الربوبية عبر القطع بأن سلطة التحريم حكر مطلق لذات الرب سبحانه]
- ﴿لَتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾. فائدة [إثبات أن بناء القيود الفقهية المعقدة بغير برهان قرآني هو ذنب وافتراء متعمد]
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾. فائدة [اليقين بنفي الفلاح والبركة عن سائر النظم الفقهية القائمة على التشدد وعزل التيسير]
- ﴿اللَّهُ أَذَنْ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾. فائدة [وجوب التحدث ببساطة وجعل الأصل في الأشياء السعة والبراءة القطرية ما لم يرد إذن بالتحريم]
- ﴿فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾. فائدة [الإنكار الإلهي يوجب إسقاط كافة التخریجات المذهبية التي تضيق ما وسعه اللسان العربي للقرآن]

خامساً: المسائل

المسألة رقم: 1 وجوب التزام الصمت التام في الأحكام الشرعية ما لم يملك المكلف علماً يقينياً مستنداً لمنطوق كلام الرب.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].

- وجهه: إن عطف القول بغير علم على الشرك والبغي يوجب بقاء لغة الأحكام مستندة لليقين، وحظر تداول الفتاوى بالظن التخميني.

المسألة رقم: 2 بطلان التضيق على العوام بتحريم الطيبات والمعاملات بناءً على مصطلحات مشوشة كـ "الظن الراجح".

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الأعراف: 33].

- وجهه: إن اشتراط وجود "السلطان" وهو البرهان القطعي المنبعث من وحي الرب، يعزل ويسقط كافة الأقوال المبنية على روايات الآحاد الظنية.

المسألة رقم: 3 وجوب صيانة اللسان عن المسارعة في إطلاق وصفي الحلال والحرام دون مطابقة مباشرة للنص العربي الواضح.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: 116].

- وجهه: النهي الصريح عن تسرع الألسن في التشريع يحتم بقاء الأصل في الأمور على السعة، ونبذ القواعد المتكلفة التي تورث العنت.

المسألة رقم: 4 حرمة اتخاذ آراء الرجال والتشقيقات الاصطلاحية الحادثة كمسوغ للتحليل والتحريم بغير إذن الرب.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59].

- وجهه: حصر الرب الخيارات بين إذنه التوقيفي وبين الافتراء يوجب عزل المنظومات التفسيرية المعقدة، ويحرم التحكم في معاش الناس بغير نص.

المسألة رقم: 5 سقوط وحظر العمل بالفتاوى المتشددة التي تمنع العوام من الانتفاع بالرزق والطيبات بدعاوى سد الذرائع الظني.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا﴾ [يونس: 59].

- وجهه: الإنكار على من حرم الرزق يثبت أن غاية الشريعة هي التيسير، ويؤكد استقامة البناء القرآني وخلوه من التعقيد المسبب للضييق المجتمعي.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في حكم إثبات الأحكام العقدية والعملية بمصطلح "الظن الراجح" دون يقين النص القرآني.

- القول المختار: المنع الحاسم والبات لبناء الأحكام أو التضيق على العوام بمصطلح "الظن الراجح"، وانحصار التشريع في اليقين القرآني والبراءة الفطرية.
- دليله: الأصل القطعي المحكم من كتاب الرب: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، فالظن ليس علماً، وكل حكم لا يستند لمنطوق صريح فهو ساقط.
- القول المخالف: الرأي المذهبي القائل بأن معظم الفقه ظني، ويجوز فرض القيود والتشديد بناءً على الظن الراجح المستفاد من مرويات الأحاد والأقيسة التخمينية.
- وجه ضعفه: يناقض أصل اليسر والتيسير الفطري لعامة الناس، ويفتح الباب لفوضى الظن والتكفير العشوائي، ويصادم كمال البيان الذاتي للقرآن الحكيم.

القول رقم (2): في رتبة الانفراد بالتحليل والتحريم ومدى جواز مشاركة الفقهاء للرب في حق التشريع.

- القول المختار: وجوب اعتقاد انحصار سلطة التحليل والتحريم للرب وحده صراحة، وحرمة خضوع العوام لأي فتوى تشريع قيوداً لم يأذن بها الله.
- دليله: الأصل القطعي المحكم المشاهد من نص المصحف: ﴿قُلْ آلهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾، مما يقطع بطلان التشريع البشري المستقل.
- القول المخالف: تجويز بعض المتكلمين للمؤسسات الفقهية بابتكار أحكام تحريرية تمنع استخدام الطيبات بدعوى المصلحة التقديرية أو سد الذرائع الظني.
- وجه ضعفه: يفرغ النص من كمال بيانه الفطري، ويُلْبِس الشريعة لباس العنت والغموض، ويناقض مرونة أحكام الرب وكفايتها المستقيمة لإدارة حياة البشر بيسر وسلاسة.

ومن هذا الباب

أولاً: الآيات

1. ﴿قُلْ آلهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾. (يونس: 59)
2. ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾. (الأنعام: 148)
3. ﴿قُلْ هَانُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. (النمل: 64)
4. ﴿اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. (الأحقاف: 4)
5. ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾. (الأنعام: 19)

ثانياً: الدلالات

- دلالة آية يونس :إنكار التشريع بغير مستند من الوحي، وحصر القول في الدين بين الإذن الشرعي بالدليل أو اقتراح مفسدة الافتراء.
- دلالة آية الأنعام الأولى :الأمر بإبراز المادة العلمية المودعة في مظانها، وإبطال التخرص القائم على الشك والأوهام المستغنى بها عن الحق.
- دلالة آية النمل :الوجوب المطلق لتقديم الأدلة والبراهين القاطعة لإثبات صحة الدعاوى المعروضة في شأن الدين.
- دلالة آية الأحقاف :اشتراط الاعتماد على الوحي المسطور أو بقايا العلم المنقول بدقة عن الأنبياء والعلماء السابقين لقبول الأقوال.
- دلالة آية الأنعام الثانية :الاستشهاد بالشهادة الإلهية العظمى (القرآن المحكم) كفيصل ومرجع لرفع الخصومات وتثبيت أصول الملة.

ثالثاً: المعاني

- الاستفهام الإنكاري عن ادعاء التحليل والتحریم بلا برهان إلهي.
- حصر بديل غياب الدليل الشرعي في افتراء الكذب على الله سبحانه.
- وجوب إخراج وعرض المادة العلمية الكائنة في الصدور علانية للفحص.
- ذم اتباع الظن الخارص والأوهام النفسية في تغيير عقائد الدين وأصوله.
- وجوب إحضار الحجة والبرهان لإثبات الصديق المعرفي للمتكلم.
- لزوم استناد الأقوال الدينية إلى كتاب مسطور سابق أو أثارة علمية محققة.
- إثبات أن شهادة الله (وحيه المحكم) هي المرجع الأكبر لرفع النزاع العلمي.

رابعاً: الفوائد

1. آية يونس(59)

- الحديث في الأحكام الشرعية يتطلب مستنداً من الإذن الإلهي المتمثل في نصوص الوحي وعموماته.
- إطلاق الأحكام بالتحليل والتحريم دون دليل محكم يعد من كبائر الذنب وافتراء على الله.
- المفتي الصادق يربط قوله دائماً بالدليل الشرعي، ولا يعول على رأيه المجرد.

2. آية الأنعام(148)

- المحك العملي لأهلية المتكلم في الدين هو قدرته على إخراج علمه وبيان مأخذه بوضوح للناس.
- يحرم في أصول الشريعة الاعتماد على الظنون الواهية والتخمينات التي تخالف نصوص الكتاب.
- العلم الشرعي مادة مبنية على اليقين والتحقيق، لا على الحدس العاري عن الحجة.

3. آية النمل(64)

- تجب صياغة الفتاوى والأطروحات الدينية مصحوبة ببراهينها التي تدفع الشبهات.
- الدعاوى المجردة في الدين تسقط تلقائياً ولا يلتفت إليها إذا عجز صاحبها عن إقامة الحجة عليها.
- البرهان المقبول هو ما وافق محكمات الوحي وما تفرع عنها من أصول الفقه المستقرة.

4. آية الأحقاف(4)

- أهلية التصدر للبيان تستلزم السير على مناهج واضحة مستندة للنصوص المسطورة أو المنقولة بعد تدقيقها.
- يُقبل في التحقق الفقهي بقايا العلم الصحيح والآثار المنقولة بدقة عن السلف الصالح.

- تدوين العلم وتقييده في الكتب يحميه من التخرص والتبديل الشفهي.

5. آية الأنعام (19)

- القرآن الكريم هو المرجعية الكبرى والشهادة العظمى التي تفصل في مواضع النزاع والاشتباه.
- توثيق الأقوال والآراء الفقهية يكون بعرضها على ما شهد الله بصحته في كتابه.
- النزاهة العلمية تقتضي تحكيم النص الإلهي لرفع اللبس وحفظ صفاء الملة.

خامساً: المسائل

1. حصريّة مصدرية التشريع والإذن بالقول في الدين لله وحده:
لا يملك أحد من الخلق كائناً من كان سلطة التحليل أو التحريم الاستقلالي، فالإذن الشرعي أصل المشروعية الحصري.
○ الدليل: ﴿قُلْ آلَهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59].
2. حظر الإفتاء بغير دليل من الوحي وعظم جرمه:
كل من تصدر لبيان حكم شرعي بلا أثارة من علم وبلا مستند يقيني، فقد وقع في رتبة الافتراء والكذب على مقام الربوبية.
○ الدليل: ﴿قُلْ آلَهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59].
3. اشتراط تحقق العلم ووجوده الفعلي قبل النطق بالفتوى وإخراجها:
المفتي مأمور بإبراز علم راسخ ومستقر لديه، فلا يجوز له التخرص الآني أو القول في دين الله بما لم يحيط به علماً.
○ الدليل: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: 148].

4. وجوب اقتران الدعاوى الفقهية بالبرهان والحجة صوناً للدين:
الأقوال والفتيا في الشريعة لا تُقبل مجردة، بل يُشترط لصحتها واعتبارها نظاماً تقديم
البرهان الذي يوضح مأخذ الحكم.

○ الدليل: ﴿قُلْ هَآئِذَا بَرَأْنَاهُ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: 64].

5. إبطال الاعتماد على الظن التخميني والشك في أصول الملة:
يُحظر بناء عقائد الدين أو رد محكمات الشريعة بناءً على الظنون الواهية والحدس الذي
لا يستند إلى أصل صحيح.

○ الدليل: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 148].

6. ذم التخرص والتقدير بالهوى والنفس في الفتاوى:
الحدس العاري عن الدليل الفقهي لا قيمة له في ميزان الشريعة، والقول في الدين
بالتشهي ينافي وظيفه البيان العلمية.

○ الدليل: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 148].

7. اعتماد النص المكتوب (الوحي المسطور) مرجعاً أصيلاً للفتوى:
الكتاب المنزل هو المرجع الأول الذي تُرد إليه الأقوال، وتوثيق الفتاوى يقتضي ربط
الفروع بأصول الوحي المكتوبة.

○ الدليل: ﴿إِن تُؤْنِسْ يَكْتَابِ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [الأحقاف: 4].

8. مشروعية الاستدلال بالمنقول وبقايا الآثار العلمية المحققة:
الآثار الصحيحة المنقولة بدقة عن الأنبياء والعلماء السابقين تعد حجة ومستنداً معتبراً
يستدل به المفتي في نازلته.

○ الدليل: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: 4].

9. تلازم الصدق العلمي مع إقامة الحجة والدليل:

بمفهوم المخالفة، فإن كل من تصدر للقول في الدين وأطلق الأحكام وعجز عن إقامة الدليل عليها، فهو في رتبة الكاذبين معرفياً.

○ الدليل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: 64].

10. بطلان الأقوال الشفهية الحادثة التي لا سلف لها:

بمفهوم الشرط، تسقط كل دعوى دينية طارئة تنفصل عن الوحي المسطور أو الأثرية المنقولة، فلا مشروعية لقول بلا أصل.

○ الدليل: ﴿إِثْبُوتِي بَكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ آثَارٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: 4].

11. تحريم حظر المباحات أو تغيير الأحكام بناءً على التحكم البشري:

النهى والإنكار يتوجه مغلظاً لمن يغير شرع الله بالرأي المحض، فلا يجوز للمفتي تضيق ما وسعه الوحي بغير نص.

○ الدليل: ﴿قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59].

12. عدم اشتراط التفويض الإداري أو الرخص الرسمية لصحة الفتوى عيناً:

بمفهوم المخالفة للواقع، الإذن المطلوب في الشريعة هو قيام الدليل العلمي، فمن ملك الدليل أفق، ولا يجوز حظر الدين برخص بشرية استحدثت لغرض التنظيم الإداري المحض.

○ الدليل: استنباطاً من سياق الآية الكريمة ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾.

13. وجوب إشهار الأدلة وعرضها علانية للفحص العلمي:

صيغة الإخراج توجب تنظيم البيئة العلمية بحيث تُعرض الفتاوى وماغناها علناً لمراجعتها من النظراء والعلماء للتأكد من سلامتها.

○ الدليل: ﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: 148].

14. اعتماد التوثيق والكتابة لحفظ مادة الفقه والأحكام:

الأمر بإحضار الكتاب يؤصل لتنظيم الفتاوى عبر تدوينها وتقييدها لضمان ثبات الأحكام ومنع اضطراب النقل الشفهي.

○ الدليل: ﴿أَتُنَوِّي بَكِتَابٍ﴾ [الأحقاف: 4].

15. تحكيم القرآن الكريم كمرجعية عليا لرفع النزاع العلمي الفقهي:

عند اختلاف المفتين وتعارض الأنظار، يجب تنظيم الفض العمي برد المسائل لشهادة الله الكبرى المتمثلة في محكمات التنزيل.

○ الدليل: ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: 19].

16. رعاية التيسير والمنع من التكلف والتعسف في إلزام الناس بما لم يأذن به الله:

إدارة الفتوى تقتضي الوقوف عند حدود النص تيسيراً على المكلفين، فلا يلزم المجتمع بآراء متشددة تفتقر للمستند الشرعي.

○ الدليل: ﴿قُلِ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: 59].

17. تقديم العلم اليقيني الثابت على الرأي والاجتهاد التخميني:

عند تعارض الأقوال، يُقدم القول المستند إلى "العلم المخرج" على الأقوال القائمة على الحدس والتخمين الفاقد للأصل.

○ الدليل: المقارنة في الآية بين قوله ﴿مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ﴾ وبين ﴿إِنْ تَبْغَوْا

إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: 148].

18. تفضيل الأدلة بتقديم الكتاب المسطور على الأثر المنقولة:

في رتب الاستدلال، يُقدم النص القرآني المكتوب، وتأتي الأثر المنقولة من السنة الصحيحة كعاضد ومبين ومفسر له.

○ الدليل: تقديم رتبة الذكر في قوله ﴿يَكْتَابُ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ على قوله ﴿أَوْ أُثَارَةً مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: 4].

19. شهادة الله (الوحي المحكم) تفوق وتقدم على كل شهادات وتنزيات الخلق:
الاعتبار العلمي الحقيقي للمفتي يكون بموافقة فتواه لنص الوحي، وهذه التزكية الإلهية أعظم وأعلى رتبة من أي درجات أو شهادات أو رخص يمنحها البشر.

○ الدليل: تفضيل الشهادة في قوله تعالى ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [الأنعام: 19].

ومن هذا الباب

المسألة (1): مناط الأهلية العلمية هو وضوح الدليل وقوته لا الشهادات والوثائق الورقية

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الأعراف: 33].
- وجه الدلالة: علق الوحي مشروعية القول بوجود "السلطان" وهو الحجة العلمية والبرهان الحاضر؛ فدللت الآية أصولياً على أن الأهلية الحقيقية في دين الله تدور مع قوة الدليل ووضوحه الذاتي، وليس مع شهادات اعتبارية أو رخص ورقية طارئة لا قيمة لها إن عريت عن البرهان.

المسألة (2): بطلان سلطة التفويض الإداري أو الرسمي في التشريع والإفتاء

- دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].
- وجه الدلالة: حصر الله التحريم بـ ﴿إِنَّمَا﴾ وشمل ذلك القول بغير علم؛ فلو كان الإفتاء منوطاً بتفويض رسمي أو رخصة إدارية لكانت الرخصة مبيحة للقول ولو عريت عن العلم، وهذا باطل أصولاً؛ فالأصل هو العلم والدليل، ولا عبرة بالغطاء الرسمي الحادث.

المسألة (3): وجوب إخراج المعرفة الثابتة ونبد التكلف والتنظير الظني

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
- وجه الدلالة: النهي عن قفو ما لا علم به يوجب على المتصدر استخراج الحقائق اليقينية الثابتة فقط، ويحرم عليه التكلف وبناء الأحكام على التخمينات؛ لأن الأهلية تقتضي نفي الوهم وإبراز القطعيات للعباد تيسيراً عليهم.

المسألة (4): حصر "المعنى الحق الشرعي" في المعنى اللغوي القرآني وإبطال ما سواه

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
- وجه الدلالة: النهي الجازم عن اتباع غير العلم يوجب رد الألفاظ الشرعية إلى حقائقها اللغوية التي نزل بها القرآن (بلسان عربي مبين)؛ إذ هي العلم اليقيني المكتوب، وأي خروج باللفظ عن معناه اللغوي القرآني الأصيل هو قفو لمعانٍ مخترعة بلا علم.

المسألة (5): الاصطلاحات الحادثة هي نظام معنوي مواز للقرآن يوجب بطلانها

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].
- وجه الدلالة: إحداهن وتكوين "معانٍ اصطلاحية" خارج سياق اللغة العربية المبينة يعد تشريعاً مستقلاً؛ فالاصطلاحات في ألفاظ الدين تبني نظاماً معنوياً موازياً للقرآن يزيح حقائقه ويحل محلها، وهو عين القول على الله بغير علم، مما يوجب إبطال الاصطلاح وهدمه جملة وتفصيلاً.

المسألة (6): سقوط الحجية الشرعية عن أي تواضع اصطلاحية يخالف لغة التنزيل

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].
- وجه الدلالة: مسألة أدوات الإدراك تمنع العبد من قبول ما ليس له أصل يقيني؛ وحيث إن المرجع الموحد للمعنى في الدين هو لسان العرب الذي نزل به الوحي، فإن

التواضع على "مصطلحات" تصرف ألفاظ الوحي عن حقائقها اللغوية هو جنائية معرفية تسقط حجيتها ولا يجوز الالتفات إليها.

المسألة (7): اعتبار توليد المعاني الاصطلاحية الطارئة من قبيل افتراء الأحكام

- دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].
- وجه الدلالة: جعل القول بغير علم في قمة المحرمات يشمل إلباس الألفاظ الشرعية دلالات طارئة لم تدل عليها لغة القرآن؛ لأن توليد المعاني بلا مستند لغوي هو افتراء ونسبة أحكام وتصورات للدين لم يأذن بها الله.

المسألة (8): تحريم الإلزام بالرأي والتشهي تحت غطاء التوجيه الشرعي

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: 33].
- وجه الدلالة: قرن الله البغي بالتحريم في سياق آية القول بغير علم؛ والقول في أحكام العباد بالهوى والتشهي وإلزامهم بغير ما في لغة التنزيل المحكمة هو فرض لسلطة معرفية تعد من البغي والعدوان المحرم قطعاً.

المسألة (9): مسؤولية المحاكمة الفكرية والنقدية للوافدات والمصطلحات الدخيلة

- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].
- وجه الدلالة: تفرض الآية مسؤولية جنائية على أدوات الوعي والإدراك؛ ومقتضى هذه المسؤولية يوجب على الباحث إعمال النقد الصارم لـ"المصطلحات الطارئة" والمنظومات الموازية، وعدم تمريرها في وعيه دون فحص، لكونها مفسدة لبيان الكتاب ومفرقة للمرجع اللغوي الموحد.

المسألة (10): وجوب التيسير واستصحاب البراءة الأصلية لأفعال العباد ضد أوهام التخمين

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
- وجه الدلالة: النهي عن تتبع الظنون والأوهام التخمينية يوجب بقاء أفعال العباد على التيسير والسعة، وتحريم التضيق عليهم أو حظر ممارساتهم بناءً على منظومات اصطلاحية موازية لم يتم عليها برهان لغوي قرآني قطعي.

الفصل السادس: الحجة في الدين

الباب الأول: الحكم والشرع لله

اولا الايات

- ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. (سورة يوسف: الآية 40).
- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۚ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾. (سورة الشورى: الآية 13).
- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. (سورة المجاثية: الآية 18).
- ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. (سورة الشورى: الآية 21).
- ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۚ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. (سورة الأعراف: الآية 54).
- ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. (سورة الكهف: الآية 26).
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. (سورة المائدة: الآية 44).

- ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. (سورة المائدة: الآية 50).

ثانيا الدلالات

1. دلالة آية يوسف 40:

- الدلالة المباشرة: الانحصار القطعي والمطلق لحق التشريع والحكم في الله سبحانه وتعالى، وجعل هذا الانحصار هو جوهر التوحيد والدين القيم المبرأ من الآراء والظنون البشرية.
- الدلالة غير المباشرة: بطلان كافة المناهج الاستنباطية التي تمنح سلطة التشريع أو التحسين والتقييح لغير النص الإلهي المحكم، وعزل الظنون التشريعية لغير الله.

2. دلالة آية الشورى 13:

- الدلالة المباشرة: التنصيب بصيغة الفاعل المرفوع على أن الله هو المشرع والامر الوحيد لأصول الدين والملة، وتوريث هذا التشريع عبر الأنبياء بالتواتر القطعي لإقامة الدين ومنع التفرق.
- الدلالة غير المباشرة: إن إسقاط المذاع والظنون يوجب العودة للوحي الإلهي المشرع، وحرمة ابتداع فروع أو شرائع فرعية تباين البناء المستقر المتوارث في النص المحكم.

3. دلالة آية الجاثية 18:

- الدلالة المباشرة: بيان أن الشريعة هي جعل رباني وإرادة إلهية محضة صادر بلفظ الجعل التشريعي، مع إيجاب فرض الاتباع المطلق لها على النبي ومن تبعه.

- الدلالة غير المباشرة :التحذير الصارم والنهي القاطع عن التأثر بأهواء وتوجيهات الأكثرية الجاهلة أو اتباع الروايات والظنون التي تحكم على الشريعة وتبدل معالم القطع واليقين فيها.

4. دلالة آية الشورى 21:

- الدلالة المباشرة :الإنكار والتقبيح العظيم لمن يبتدعون أحكاماً ويشرعون تشريعات لم يأذن بها الله في نص كتابه، ووسمهم بالشرك التشريعي الباطل.
- الدلالة غير المباشرة :التحريم الصارم لاتباع أو إقرار أي منظومة فقهية أو مذهبية تدعي الاستقلال بالتشريع أو إيقاف قواطع أحكام المصحف، لكون الحاكمية والتشريع متمحضين لله وحده دون شركاء.

5. دلالة آية الأعراف 54:

- الدلالة المباشرة :الانحصار القطعي والمطلق لحقي الخلق والأمر والتشريع لله سبحانه، فلا يملك كائن من كان حق الإنشاء أو الأمرية التشريعية خارج حدود الوحي.
- الدلالة غير المباشرة :بطلان استقلالية القوانين والمدونات والآراء البشرية بصفة الإلزام والحكم على رقاب العباد، لكون الأمر حقاً إلهياً خالصاً تبارك به رب العالمين ومحكم كتابه.

6. دلالة آية الكهف 26:

- الدلالة المباشرة :نفي وإبطال أي شركة أو مساهمة من أي مخلوق في حكم الله وتشريعه، وإقرار الانفراد المطلق للذات الإلهية بالسلطة التشريعية.
- الدلالة غير المباشرة :سقوط حجية كافة التوجيهات المدونة والإجماعات التي تُعامل كشريك للنص القرآني في صياغة الإلزام أو الحظر والتحليل.

7. دلالة آية المائدة 44:

- الدلالة المباشرة :ربط الهوية الإيمانية والمصادقية التشريعية بالحكم بما أنزل الله حصراً، ووسم الحيدة عن النص إلى القوانين الوضعية والمرويات التاريخية بالكفر المنهجي البين.
- الدلالة غير المباشرة :وجوب تصفية وعزل الأحكام الفقهية الموروثة التي تُعطل النص أو تفرض أحكاماً لم تنزل في محكم التنزيل القرآني.

8. دلالة آية المائدة 50:

- الدلالة المباشرة :حصر الخيارات التشريعية في المجتمع بين خيارين لا ثالث لهما: إما حكم الله المحكم القائم على اليقين، وإما حكم الجاهلية القائم على الأهواء والظنون.
- الدلالة غير المباشرة :إن تقديم المدونات الفقهية وكتب الحديث على يقين النص هو سقوط في ربة أحكام الجاهلية، وثبوت تميز حكم الله واستعلائه على كافة أطروحات البشر.

ثالث المعاني

- انحصار حق إصدار الأحكام والشرائع في الذات الإلهية المقدسة وحده تبارك وتعالى.
- ارتباط أفراد الله بالحكم بإقامة التوحيد الخالص والعبادة الصحيحة للمكلفين.
- وسم المناهج التشريعية المغايرة لحكم الله بالخروج عن الدين القيم المستقيم.
- انفراد الذات الإلهية بصفة المشرع للأمم والأنبياء عبر التاريخ الإنساني.
- وحدة الدين والأصول التشريعية بين نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم.
- فرض إقامة الدين في المجتمع باعتباره غاية تشريعية قطعية لا يجوز التفريط بها.

- حرمة التفرق والتمذهب الفقهي الباطل الناشئ عن تقديم الظنون على محكمات الوحي.
- ثبوت صفة الجعل الإلهي الحصري للشرعية واعتبارها امتداداً مباشراً للأمر التشريعي الكلي.
- وجوب الانصياع والانقياد التام لمعالم الشريعة القرآنية وعزل التخيير الفكري فيها.
- توصيف المنظومات التشريعية الخارجة عن الكتاب بالأهواء الباطلة المبينة للعلم والقطع.
- فرض حظر طاعة أو اتباع توجيهات الجهال والمدعين في مسائل تفريع الأحكام والنوازل.
- تصفية كافة الظنون والمرويات والأقوال التي تنازع الله في حق التحليل والتحريم والإلزام.
- امتناع وجود أي شريك أو ظهير للذات الإلهية في إدارة شؤون الأحكام والحكومية.
- إلحاق الكفر والتعطيل التشريعي بكل مسار يتخطى محكمات ما أنزل الله في المصحف.
- قبح بغاء واعتناق أحكام الجاهلية القائمة على التخمين والحدس والمرويات الباطلة.
- حصر الكمال والحسن والأستيعاب الفقهي في حكم الله لقوم يمتلكون أدوات اليقين والقطع.

رابعاً الفوائد

- ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: المنع المطلق لمصادر التشريع غير الإلهية وثبوت انحصار سلطة الحكم والشرع لله سبحانه وتعالى وعزل ما عداه بالكامل.

- ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: فرض إسقاط كافة الآراء والإجماعات التي تبتدع أحكاماً مستقلة عن النص بذريعة المصلحة العشوائية العارية عن الدليل القرآني.
- ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: وجوب وعي المتدبر والمستنبط بمركزية الحاكمية الإلهية لكونها الركيزة الأساسية لحفظ منهج الحق وعزل ظنون الأكثرية الجاهلة.
- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۚ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾. فائدة: انحصار حق التشريع الديني والشرعي في الله وحده بقرينة اللفظ القرآني وعزل كافة القوانين والمدونات الوضعية والمذهبية الحادثة.
- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۚ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾. فائدة: فرض لزوم إقامة الدين وتدبر كلياته الموحدة المتواترة في كتب الله، وحرمة فتح أبواب الاختلاف والتمذهب المبني على مرويات الآحاد والظنون.
- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۚ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾. فائدة: بطلان عزل عقل الأمة عن التلقي المباشر من التشريع الإلهي الأصيل تلبيةً لآراء الرجال وتخرجات المفسرين التي تخرج الحكم عن موضوعه.
- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: ثبوت أن الشريعة هي جعل إلهي محض ممتنع عن التدخل البشري والتبديل مما يوجب فرض الانقياد والامتثال الحرفي لمعلمها القطعية.

- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة :
تحریم وتنفید المناهج الفقهية أو السلوكية التي تؤثر الموروثات التفسيرية والأقاويل التاريخية على يقين ونقاء شريعة الوحي الظاهرة.
- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة :
وجوب عزل وسد كافة الذرائع والمفاسد الفكرية التي تستغل الروايات الظنية لقهر منعة اللفظ القرآني وإلزام الأمة بآراء وأهواء الذين لا يعلمون.
- ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فائدة :التحریم القطعي لبناء منظومات تشريعية موازية للنص القرآني دون إذن إلهي صريح ووسم فاعليها بالشرك والظلم والعدوان.
- ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فائدة :بطلان كافة الفتاوى والآراء الفقهية التي تتبدع حظراً أو إباحة مستقلة عن ألفاظ المصحف الشريف لافتقارها للإذن والشرعية.
- ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فائدة :فرض حظر الانصياع لكافة الأطروحات العقدية والعملية المدونة في كتب الرجال التي لم يقم عليها برهان قطعي من آيات الكتاب المستقلة.
- ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۚ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة :ثبوت تلازم حقي الخلق والتشريع (الأمر) لله وحده، ومصادرة كافة دعاوى الصلاحية البشرية في صياغة الإلزام المطلق.

- ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۚ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: وجوب قصر التلقي والامتثال للأمر والنهي الواردين في نصوص القرآن وعزل كافة المدونات والمنظومات الشريكة لساحة الدين.
- ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۚ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: فرض تجريد الآراء والاجتهادات الشخصية من صفة الأمرية الشرعية لكونها بركة ربانية حصرية منوطة بكلمات الوحي المنزل.
- ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. فائدة: النفي القاطع والنهي الحازم عن إشراك أي رواية أو مأثور ظني أو إجماع مذهبي في بناء وإصدار حكم الله المستقل.
- ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. فائدة: فرض التوحيد التشريعي بمحورية القرآن وعزل كافة المنظومات الروائية التي تحاول قهر النص أو تخصيصه أو تقييده بالظنون.
- ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. فائدة: بطلان القول بوجود مصادر تشريعية أصلية مستقلة عن كتاب الله لامتناع الشركة البشرية في تفريع وتأسيس الحاكمية الإلهية.
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. فائدة: إلحاق وصف الكفر والتعطيل المنهجي بكل مسار استنباطي يتجاوز ما أنزل الله في المصحف ليعتمد على قوانين ومرويات خارج النص.
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. فائدة: فرض تحكيم النص القرآني البقيني في كافة النوازل والمستجدات وعزل الأحكام الفقهية الموروثة المصادمة للبيان الذاتي.
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. فائدة: حظر الخروج عن دائرة كليات الوحي المحكمة وتعيين ما أنزل الله المستند الوحيد لبناء وإقرار الأمان التشريعي للأمة.

- ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. فائدة: بطلان ودمج كافة المناهج القائمة على الظن والحدس تحت مسمى حكم الجاهلية لوجوب حصر التشريع في محكم يقين الله.
- ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. فائدة: ثبوت استعلاء وكمال حكم الله ونصوصه وتوفيرها لرفع الحرج والتيسير بما يمنع التخريب والأوهام الفكرية الحادثة.
- ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. فائدة: فرض قصر الأهلية الاستنباطية على المستنبطين القائمين بأدوات اليقين والعلم المستمد حرفياً من لسان آيات الله البيّنات المبيّنة.

مسائل

- المسألة رقم: 1 فرض قصر حق التحليل والتحريم على ما ورد في النص الإلهي، وبطلان منح سلطة التشريع لأي جهة بشرية.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: 40].
 - وجه الدلالة: أسلوب الحصر القاطع يمنع العوام والعلماء من قبول أي حكم يُلزم بفعل أو منع لم ينزل به وحي من الله.
- المسألة رقم: 2 يحرم ابتكار أو إحداث معاملات أو عبادات فرعية تشتت وحدة المسلمين وتخالف أصول الدين المتوارثة باليقين.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13].
 - وجه الدلالة: النهي الصريح عن التفرق يوجب منع الفتاوى الشاذة والآراء المتضاربة التي تقسم المجتمع وتخرج عن النص المستقر.
- المسألة رقم: 3 فرض التزام الأحكام الإلهية الثابتة، وحظر التأثير برغبات الأكثرية أو مسايمة جهل الناس وتنازلاتهم.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18].
- وجه الدلالة: افتتان أمر الاتباع بـ النهي عن مجازاة أصحاب الأهواء، يوجب بقاء الأحكام مستقلة وصافية من أي تدخل بشري.
- المسألة رقم: 4 بطلان القيمة التشريعية لكل فتوى تفرض واجباً أو تحظر مباحاً لم يأذن به الله صراحة في كتابه.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21].
- وجه الدلالة: الإنكار الإلهي الشديد على من يشرعون بلا إذن، يوجب سقوط وعزل الفتاوى والمدونات القائمة على مجرد الاحتمال والظن.
- المسألة رقم: 5 تحريم إنفاذ أي قانون أو قرار بشري يزعم إلزام رقاب العباد وامتلاك سلطة الأمرية المطلقة خارج حدود الوحي.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: 54].
- وجه الدلالة: قصر الأمر على الله تبارك وتعالى، يثبت أن الحجة والإلزام هما حق إلهي حصري لا يشاركه فيه أحد من خلقه.
- المسألة رقم: 6 فرض الاعتقاد الفوري والكامل بعدم وجود أي شريك أو مساهم لله في صياغة أحكامه وحدوده وقوانين معاش عباد.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 26].
- وجه الدلالة: ورود نفي الجنس بصيغة ﴿وَلَا يُشْرِكْ... أَحَدًا﴾ يقطع ببطلان مساواة الآراء الفقهية الموروثة بنص المصحف في منزلة الإلزام.
- المسألة رقم: 7 بطلان وعزل كافة الأحكام الموروثة التي تُعطّل النص القرآني أو تقيد دلالاته بدعوى القوانين الوضعية أو المرويات التاريخية.
- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُصَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

- وجه الدلالة : ربط الهوية التشريعية للأمة بالحكم الحصري بـ "ما أنزل الله"، يوجب إبعاد وإسقاط النقول الظنية التي تصادم النص الواضح.

المسألة رقم: 8 يحرم على المكلفين تقديم كتب التفسير والحديث والمذاهب على يقين النص القرآني، تجنباً للوقوع في أحكام الجاهلية.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: 50].
- وجه الدلالة :حصر الخيارات بين حكم الله المبني على القطع وبين حكم الجاهلية المبني على الظن والهوى، يمنع تقديم الفروع المذهبية على أصل الكتاب.
- المسألة رقم: 9 فرض بناء صياغة المعاملات الأسرية والمدنية على السهولة والتيسير البالغ، لكون حكم الله هو الأحسن والأعدل للناس.
- دليلها :قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُونَ﴾ [المائدة: 50].
- وجه الدلالة :صيغة التفضيل الإلهي لحكمه تدفع نحو التخفيف ونفي العنت، وتحظر استخدام الألفاظ المعقدة التي تصعب فهم الحلال والحرام على العوام.
- المسألة رقم: 10 ثبات وديمومة فرض الأحكام والحدود القرآنية وصلاحياتها الدائمة، وحظر القول بأن مفعولها قد انتهى بمرور الأزمان.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [يوسف: 40].
- وجه الدلالة :وصف نظام الحكم الإلهي بـ "الدين المستقيم والثابت" يضمن انسيابية واستدامة التشريع القرآني، وثبات أمن العوام بيقين يمنع فوضى واضطراب الفتاوى.

الاقوال

1.مسألة تفرد الله عز وجل بالتشريع المطلق وحظر التشريع البشري الموازي

- القول المختار يجب الإذعان والقبول التام بأن حق التشريع ووضع الأحكام الدينية الحاكمة هو حق خالص لله وحده لا يشاركه فيه بشر.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. وجه الدلالة هنا جاء بصيغة القصر الحاصرة بـ (إِنْ وَإِلَّا)، والتي تفيد النفي القاطع لأي حكم تشريعي لغير الله، وربطت الحكم بعبادته وحده سبحانه.
- القول المخالف: المذاهب والأقوال الموروثة تاريخياً التي منحت رجال الدين أو السلطة الفقهية حق وضع تشريعات ومحرمات دينية جديدة بناءً على آراء ظنية أو مرويات آحاد خارج حدود النص القرآني.
- وجه ضعفه (علة السقوط): يسقط هذا الرأي لأنه يصطدم مع كمال البيان الذاتي للنص القرآني، ويتكلف بتمرير سلطة تشريعية بشرية تناقض صريح القصر الإلهي، مما أورث الأمة عنتاً وتشتتاً فقهياً.

2. مسألة وحدة أصل الدين والشرائع الإلهية بين الأنبياء

- القول المختار الإقرار بأن الشريعة الإلهية في أصولها واحدة ممتدة عبر التاريخ، وضعها الله للأنبياء جميعاً لإقامة الدين وجمع الكلمة تحت سلطانه وحده.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾. وجه الدلالة هو الأمر المباشر في قوله (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) الذي يوجب لزوم الأصل الإلهي الموحد.
- القول المخالف: النظرة التقليدية الجامدة التي تفصل وتجزئ الأديان الإلهية بشكل يجعلها متناقضة البنيان، والتعصب المذهبي الذي يكرس التفرق والشكليات الحركية المعقدة بناءً على الموروث التاريخي.

- وجه ضعفه (علة السقوط) : يسقط هذا التوجه لمناقضته المقصد القرآني في الوحدة واليسر الفطري، حيث يؤدي التفرق المذهبي لتوجيه الآيات لغير مقاصدها وخلق قيود ترهق أبدان العباد وعقولهم.

3. مسألة وجوب اتباع الشريعة القرآنية الحاكمة وعزل الأهواء البشرية

- القول المختار وجوب اتباع الحصري للشريعة الموحى بها في التنزيل الحكيم، ورفض كافة القوانين والفتاوى المبنية على الأهواء الموروثة أو الجهل بالمنهج القرآني.
- دليله ووجه الدلالة : قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وجه الدلالة جاء بصيغة الأمر المباشر (فَاتَّبِعْهَا) المقترن بالنهاي الحازم (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ).
- القول المخالف : الأقوال والآراء الفقهية التاريخية التي تدعو لتقديم القياسات والمصالح المتهمة للرجال والأقوال المذهبية الجامدة على النص القرآني المحكم وتفصيله الفطرية.
- وجه ضعفه (علة السقوط) : ينهار هذا الرأي لأنه يقدم الظنون وأهواء "الكثرة العائمة" على تمام البيان القرآني، مما يورث اضطراباً تشريعياً وتضييقاً يخرج بالدين عن مقاصد الوحي السمحاء.

4. مسألة بطلان وإدانة التحليل والتحریم الديني بغير إذن إلهي

- القول المختار البطلان المطلق لأي تشريع أو فتوى تحرم حلالاً أو تحلل حراماً دونه سلطان مبين مكتوب من الله عز وجل، واعتبار ذلك اعتداءً على مقام الألوهية.
- دليله ووجه الدلالة : قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾. وجه الدلالة هو الاستفهام الإنكاري الحازم الذي يفيد الإنكار التام والوعيد الشديد لكل من شرع بغير إذن الله.

- القول المخالف : توسع بعض الفقهاء عبر التاريخ في فرض قيود وسد ذرائع متكلفة، واستحداث محرمات وشكليات لم ينزل الله بها من سلطان في النص القرآني، بداعي الورع أو الاحتياط.

- وجه ضعفه (علة السقوط) : يسقط هذا التشدد لكونه يناقض أصل البراءة الفطرية واليسر، ويقيد حركة الناس بالظنون، ويعزل التيسير القرآني لحساب فتاوى جافة تورث العنت والاضطراب البنيوي في الدين.

5. مسألة شمولية السيادة الإلهية للخلق والأمر معاً

- القول المختار الإيمان القاطع بأن تفرد الله بالخلق والتكوين يوجب بالضرورة تفرده المطلق بالأمر والتشريع والتدبير الفطري لشؤون عباده.
- دليله ووجه الدلالة : قوله تعالى : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۚ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ . وجه الدلالة جاء بصيغة القصر بتقديم الجار والمجرور (لَهُ) المقترن بأداة الاستفتاح والتنبيه (أَلَا)، مما يفيد حصر الخلق والأمر في ذاته سبحانه بيقين.
- القول المخالف : فصل المنظومة التشريعية الفقهية عن كليات التنزيل، والقبول بوجود جهات موازية تملك حق الصياغة الأمرة المستقلة بعيداً عن هيمنة النص المحكم.
- وجه ضعفه (علة السقوط) : يضعف هذا الرأي لخرقه مبدأ التوحيد والوضوح الذاتي للقرآن، وتوجيهه دلالة "الأمر" لغير مقصده الكلي، مما يفتح الباب لفرض سلطات بشرية معصومة تاريخياً دون وجه حق.

6. مسألة امتناع الإشارك في الحكم الإلهي

- القول المختار اليقين بعدم وجود أي شريك أو معقب لحكم الله عز وجل، ووجوب تطهير الفقه من أي رأي يزاحم القطع القرآني.

- دليله ووجه الدلالة : قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. وجه الدلالة هو صيغة النهي الحازم والنفي المطلق بلفظ (أَحَدًا) في سياق النفي ليفيد العموم والاستغراق، مانعاً أي مشاركة بشرية في حكمه.
- القول المخالف : محاولة إضفاء القداسة والعصمة على رتب الرجال، وصناعة كثرة عائمة موروثية تاريخياً يُعامل قولها وكأنه شريك شارح أو ناسخ للنص القرآني القطعي.
- وجه ضعفه (علة السقوط) : يتهاوى هذا الزعم لأنه يناقض هيمنة القرآن وتمايم بيانه، ويحاول تأسيس سلطة موازية تؤدي بالضرورة لتضييق ما وسعه الله وتوجيه المحكم لخدمة آراء مذهبية ضيقة.

7. مسألة سقوط الشرعية عن الحكم بغير ما أنزل الله

- القول المختار إن الخروج التام عن الأحكام الإلهية المحكمة واستبدالها بمنظومات وضعية تناقض العدل والبسر والتوحيد الفطري هو كفر وإنكار للهداية الربانية.
- دليله ووجه الدلالة : قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُضْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. وجه الدلالة مبني على صيغة الشرط الجازمة وحصر النتيجة بأداة التأكيد (فَأُولَئِكَ هُمُ) للدلالة قطعاً على سقوط كل حكم يخالف منزل التنزيل.
- القول المخالف : الاتجاهات التقليدية التي تتوسع في إطلاق تهم التكفير العيني المباشر على الأفراد دون فقه مقاصدي، أو في المقابل الأقوال التي تشرعن الاستبداد والأهواء التشريعية البعيدة عن روح العدل القرآني.
- وجه ضعفه (علة السقوط) : تخافت الأقوال التقليدية يكمن في تغليبها الصراعات السياسية والتكلف بتأويل النصوص لغير مقاصدها، مما شوش على مفهوم الحكم القرآني وأدخل الأمة في دوامات من العنت والاضطراب النبوي. [0.1.1.]

8. مسألة بطلان أحكام الجاهلية وقيمها التشريعية

- القول المختار بطلان ورفض كافة النظم والأحكام المبنية على النعرات والتعصب والجهل الفطري (أحكام الجاهلية)، ولزوم التمسك بحسن وجمال الحكم الإلهي القائم على اليقين والعدل.
 - دليله ووجه الدلالة : قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. وجه الدلالة هو الاستفهام الإنكاري التوبيخي (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) متبوعاً بصيغة التفضيل الحاصرة للحسن في حكم الله وحده (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا).
 - القول المخالف : محاولات خلط المفاهيم القرآنية النيرة بالعادات والتقاليد التاريخية المتوارثة قبل أو بعد الإسلام، وفرضها كأحكام شرعية ملزمة تضيق على الناس حياتهم الفطرية.
 - وجه ضعفه (علة السقوط) : يسقط هذا الخلط لمناقضته لـ "التيسير الفطري"، حيث يُلبس العادات البشرية المليئة بالثغرات والتحيّز ثوب القداسة الإلهية، متكلفاً لجمود فقهي يعيق استيعاب كليات التنزيل الحكيم.
9. مسألة استقلال النص القرآني بالبيان في التحليل والتحريم
- القول المختار كفاية واستقلال المحكم القرآني في تبيان وتفصيل الأحكام الأساسية للحلال والحرام، دون حاجة لمدونات تفسيرية موازية تملك سلطة إنشاء أحكام تضيق على العباد فطرته.
 - دليله ووجه الدلالة : مستنبط من عموم دلالات الآيات الحاصرة مثل ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ و ﴿وَلَمْ يَجْعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾. وجه الدلالة يقوم على أن الأمر باتباع شريعة الله يقتضي تمام وضوحها الذاتي، حيث رتب الله أحكامه بقالب يمنع الالتباس.

- القول المخالف : الرأي المذهبي الذي يرى النص القرآني ظنياً أو محتاجاً بشكل دائم لمرويات موروثه لتحديد دلالاته، مما يجعل الأصل في الأشياء التوقف أو الحظر التشعبي.

- وجه ضعفه (علة السقوط) : يسقط هذا لكونه يضرب أصل البراءة الفطرية، ويفرض قيوداً وشكليات حركية معقدة ترهق الأمة وتورثها اضطراباً تشريعياً يتنافى مع مقاصد الوحي السمحاء.

10. مسألة حظر التشريع للأكثرية العائمة بمواجهة المحكم الإلهي

- القول المختار عدم اعتبار موافقة الكثرة البشرية أو الإجماعات التاريخية الموروثة دليلاً تشريعياً إذا كانت تصطدم بنص قرآني محكم، فالشريعة لله وليست خاضعة للأعداد.
- دليله ووجه الدلالة : قوله تعالى في ختام آية الحكم الأولى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وجه الدلالة جاء بالاستدراك بـ (وَلَكِنَّ) المقترن بنفي العلم عن الأكثرية (أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)، مما ينفي الحجية عن الكثرة في مقابل قيمة الدين وتشريعه.

- القول المخالف : تقديم دعاوى الإجماع السكوتي أو التواتر العملي الموروث للكثرة على دلالات الآيات الصريحة، وحظر مراجعة هذه الأقوال الفقهية من قبل الباحثين المستقلين.

- وجه ضعفه (علة السقوط) : علة سقوط هذا الرأي تكمن في حظر الفكر النقدي وعزل الظنون، حيث يؤدي لفرض آراء تاريخية بشرية بغير سلطان مكتوب، مناقضاً كمال البيان الإلهي والتيسير الفطري للأمة.

الباب الثاني: حجية العلم ولا حجية الظن

أولاً: الآيات

• ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

(سورة الإسراء: الآية 36)

• ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۚ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۚ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. (سورة النجم:

الآية 28)

ثانياً: الدلالات

1. دلالة آية ﴿وَلَا تَقْفُ...﴾:

- الدلالة المباشرة (المنطوقية): النهي الصارم والقاطع عن اتباع أو قول أو نقل ما ليس لدى الإنسان به علم يقيني ومعرفة مُحَقَّقة.
- الدلالة غير المباشرة (التضمنية): وجوب التثبت والتحري العلمي الدقيق في كل ما يصدر عن السمع والبصر والقلب، وتضمن أن العقل الإنساني مسؤول ومحاسب على أدوات إدراكه.

2. دلالة آية ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ...﴾:

- الدلالة المباشرة (المنطوقية): إسقاط حجية الظن تماماً ونفي قدرته على إغناء الإنسان عن الحق أو إيصاله إلى الحقيقة العلمية.
- الدلالة غير المباشرة (التضمنية): وجوب استبدال التخمينات والافتراضات الواهية بالبرهان العلمي القاطع، وتضمن أن بناء المواقف على غير علم هو مسلك مذموم علمياً وشرعياً.

ثالثاً: المعاني

- ذم الاعتماد على التخمين والخرص والافتراضات غير القائمة على برهان علمي صريح.
- وجوب التزام الإنسان بمحدود معرفته اليقينية والامتناع عن القول أو الحكم بما يجمله.
- إثبات المسؤولية الكاملة والمحاسبة على أعمال أدوات التلقي والإدراك البشري من سمع وبصر

وفؤاد

• إسقاط حجية الظن بشكل مطلق وصارم في مقابل الحقيقة واليقين.

رابعاً: الفوائد

• ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

فائدة: حرمة اتباع القول أو الفعل القائم على الجهل وعدم المعرفة بيقين.

• ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

فائدة: وجوب تثبيت المسؤولية الجنائية والأخلاقية على استخدام الحواس والقلب في غير الحق والمعرفة.

• ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

فائدة: حجية وسائل الإدراك البشري (السمع، البصر، الفؤاد) كأدوات علمية شرعية تخضع للمساءلة.

• ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۚ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۚ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

حجية الظن والتوهم في بناء الأحكام والاعتقادات.

• ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۚ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۚ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

الاعتماد على الموروثات والأفكار الظنية عند غياب الدليل القاطع.

• ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۚ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۚ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

واليقين هما المعيار الصارم الوحيد لإثبات الحقائق وإبطال ما عداهما.

المسائل

المسألة رقم: 1

• نص المسألة: فرض الكف التام والامتناع الحاسم عن إصدار أي حكم شرعي

بالتحليل أو التحريم في دين الله إلا بوجود علم قطعي ويقين حسي مشاهد يعزل

فوضى الظنون.

• دليلها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

- وجه الدلالة : صياغة النهي الصريح في لفظ "ولا تقف" تفيد الحظر القاطع للاتباع أو القول أو الفتوى المبنية على غير علم، وتحول النهي المباشر إلى حكم حتمي يوجب المنع.

المسألة رقم: 2

- نص المسألة : فرض صيانة الجوارح الإنسانية وأدوات الإدراك (السمع والبصر والفؤاد) وحفظها حتماً من تلقي أو ترويج الأخبار المرسلة أو الشائعات أو النقول التخمينية.
- دليلها : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.
- وجه الدلالة : التأكيد بأداة الحصر والتوكيد يُعلق المسؤولية الجنائية والشرعية مباشرة بذات المكلف عن كل ما يدخل سمعه وبصره ويستقر في قلبه، مما يمنع التحلل من التثبت.

المسألة رقم: 3

- نص المسألة : كراهية وحظر التضييق على المكلفين في شؤون حياتهم ومعايشهم بناءً على افتراضات عقلية أو علل قياسية تخمينية لم ينزل الله بها برهاناً قطعياً.
- دليلها : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.
- وجه الدلالة : استنطاق مفهوم المخالفة والشرط من النهي عن قفو غير العلم يفيد أن الأصل هو السعة في مباحات القرآن الكريم، ويحظر تضييقها بغير مستند يقيني قاطع.

المسألة رقم: 4

- نص المسألة : فرض الاعتراف بالجهل والتوقف التام عن القضاء والحكم عند غياب الدليل القطعي المشاهد، وحظر الادعاء المعرفي والتكلف الاصطلاحي.
- دليلها : ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

- وجه الدلالة: تعليق الحكم بوجود العلم المحقق يوجب بقوة مفهوم المخالفة والشرط وجوب الإقرار بالجهل أولاً عند انعدام اليقين، وتصفية أدياء العلم.

المسألة رقم: 5

- نص المسألة: إسقاط الحجية التشريعية إسقاطاً كلياً وصارماً عن أخبار الآحاد المجردة والأقيسة الفقهية والآراء المذهبية القائمة على الظن في إنشاء الأحكام.
- دليلها: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.
- وجه الدلالة: ورود لفظ "شيئاً" في سياق النفي يفيد العموم والشمول؛ فهو يسلب عن الظن أي قدرة ذاتية على توليد حكم فقهي أو إثبات حقيقة شرعية مبرأة.

المسألة رقم: 6

- نص المسألة: بطلان المساواة المعرفية والشرعية بين النص القرآني المحكم المتواتر وبين الآراء البشرية والتخرصات التفسيرية، وحظر التقليد الأعمى للمذاهب.
- دليلها: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾.
- وجه الدلالة: استخدام أداة الحصر "إن... إلا" في ذم متبعي الظن يولد مسألة حتمية قائمة على المقارنة والتفاضل تبطل مسلك تقديم التخمين على العلم وتوجب عزل القوالب الفرض الجاهزة.

المسألة رقم: 7

- نص المسألة: فرض الالتزام بالتطبيق العملي والامتثال الحسي للسنة النبوية الصحيحة باعتبارها النموذج التطبيقي الحصري لبيان نصوص القرآن، وإسقاط كل نقل ظني يعطل هذا التلازم.
- دليلها: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾.

- وجه الدلالة :استنتاق التعليل والتذليل يوضح أن الانحراف عن النموذج التطبيقي الحسي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عياناً يوقع المكلف في دائرة اتباع الخرص والضلال المعرفي.

المسألة رقم: 8

- نص المسألة :فرض تأسيس كافة الأنظمة الإدارية والقوانين التشريعية والموسوعات المعرفية الجماعية للأمة على قواعد الوضوح والتيسير العام، وحظر البناء على الاحتمالات القابلة للاضطراب.
- دليلها :﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.
- وجه الدلالة :تفكيك التركيب الشرعي والوسائل والأدوات يفيد أن تنظيم وسائل تلقي الأمة وحفظ عقول الناس يقتضي بناء تشريعات واضحة، مباشرة، وقرينة من الأفهام لمنع الكتمان الضمني للعلم.

المسألة رقم: 9

- نص المسألة :بطلان المسلك المعرفي الذي يفسر الآيات المحكمة على نظريات وفرضيات اصطلاحية مسبقة لإثبات غايات حزبية أو تشققات مذهبية.
- دليلها :﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.
- وجه الدلالة :ذم تقديم الظن على الحق يعلل بطبيعة الحال بطلان إسقاط الفرضيات الاصطلاحية الجاهزة على آيات الباب، ويوجب ضبط نية المكلف على تجريد اتباع الوحي الخالص لله وحده.

المسألة رقم: 10

- نص المسألة :فرض حصر مرجعية التلقي الفقهي والتشريعي في نصوص القرآن الكريم المبيّنة بذاتها، والأخبار النبوية المتواترة قطعية الورد، وحظر قبو ما سواهما في تأصيل الحلال والحرام.

- دليلها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.
- وجه الدلالة: الحجية الحصرية تنحصر في "العلم والقطع" بموجب المنطوق الصريح للآية، وما احتف بقرائن حسية يقينية توجب العلم المشاهد، وهو ما يسقط سلطة غير العلم في الحكم.

اقوال

1. مسألة حظر التعبد بالأدلة الفقهية الظنية في استنباط الأحكام

- القول المختار يحرم شرعاً وفطرةً بناء الأحكام الشرعية أو فرض تكاليف دينية مقيدة للعباد بالاعتماد على أدلة ظنية الثبوت أو الدلالة.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. وجه الدلالة جاء بصيغة النفي الحازم باستخدام (لَا) المقترنة بلفظ (شَيْئًا) المفيد للعموم والاستغراق القطعي، مما يثبت تجريد الظن من أي قيمة تشريعية في مواجهة الحق القرآني.
- القول المخالف: المذاهب والأقوال التقليدية التي جوزت بناء الأحكام العملية وتفاصيل الحلال والحرام على "الظن الراجح"، وتقديم مرويات الآحاد والظنون على قطعية المحكم القرآني.
- وجه ضعفه (علة السقوط): يسقط هذا الرأي لأنه يصطدم مع كمال البيان الذاتي للقرآن، ويتكلف بفتح باب التشريع للظنون البشرية، مما يناقض مقاصد الشريعة السمحاء ويورث الأمة عنتاً وتشتتاً بنيوياً.

2. مسألة وجوب التثبت الحسي والعقلي وحرمة اتباع غير المعلوم

- القول المختار الوجوب الفطري والشرعي لربط الأحكام والقرارات الفقهية بالعلم واليقين المستند إلى أدوات الإدراك (السمع والبصر والفؤاد)، وحظر قفو أي أمر بغير برهان مكتوب.

- دليله ووجه الدلالة : قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. وجه الدلالة مبني على صيغة النهي الحازم والمباشر (وَلَا تَقْفُ) المقترن ببيان المسؤولية التامة عن أدوات العلم اليقيني.
- القول المخالف : إلزام العوام بتقليد الأقوال التاريخية الموروثة دون مراجعة أو مطابقة مع كليات التنزيل، ومصادرة الحق الفكري للباحث المستقل في الثبوت بجهده الفطري.
- وجه ضعفه (علة السقوط) : ينهار هذا المسلك لأنه يعطل الفكر النقدي وعزل الظنون، ويفرض قيوداً وشكليات حركية معقدة ترهق عقول العباد تارة بالتقليد الأعمى وتارة باتباع ما لا علم لهم بحقيقته.

3. مسألة عزل وتطهير المنظومة الفقهية من الفتاوى المبنية على الخرص والتوهم

- القول المختار البطлан المطلق لكافة الفتاوى التشديدية والتوسعية في التحريم التي تقوم على فرضيات واهية أو توهمات تاريخية لم تسندها نصوص قطعية واضحة البيان.
- دليله ووجه الدلالة : قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾. وجه الدلالة جاء بصيغة الحصر (إِنَّ وَإِلَّا) المسبوقه بنفي العلم (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ)، وهي صيغة ذم وتقرير تفيد إنكار بناء التصورات الدينية على غير علم مستقر.
- القول المخالف : التوسع الفقهي المتوارث في فرض التحريج والمنع بناءً على "الاحتياط الظني" أو سد الذرائع المتكلف الذي لم ينزل به سلطان في المحكم القرآني.
- وجه ضعفه (علة السقوط) : يتهاافت هذا التوجه لكونه يضاد أصل البراءة الفطرية واليسر، ويوجه الآيات لغير مقاصدها عبر إحلال الظنون الموروثة محل البيان التام المستقل للوحي.

4. مسألة بطلان الاحتجاج بالكثرة العائمة كمصدر للعلم الفقهي

- القول المختار إن تتابع الأجيال أو كثرة القائلين برأي فقهي معين لا ينقله من رتبة "الظن" إلى رتبة "العلم القطعي" ما دام يفتقر إلى السند القرآني المحكم.

- دليله ووجه الدلالة : مستنبط من اقتران ذم الظن بنفي العلم في قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾؛ فوجه الدلالة أن اتباع المجموع لغير العلم يظل ظناً مدحوضاً لا يغني من الحق شيئاً مهما تعددت جهات الدلالة البشرية.
- القول المخالف : الاحتجاج بـ "الكثرة العائمة" وتاريخية المذاهب كدليل يحظر مراجعته، وجعل الموروث الفقهي حكماً مهيمناً على وضوح النص القرآني.
- وجه ضعفه (علة السقوط) : يضعف هذا الرأي لحظر العصمة البشرية عن الرجال وعزل التكرار المتكلف، ولأنه يورث الأمة عنثاً واضطراباً بنيوياً بتقديم الظنون المتوارثة على التيسير الفطري المحكم.

5. مسألة حجية البراءة الأصلية (اليقين الفطري) وعزل المشوشات الفقهية

- القول المختار بناء الأحكام على أصل الإباحة واليسر الفطري المستند إلى العلم اليقيني بكفاية النص، وعزل المصطلحات المعقدة والمشوشة التي تولد الشكوك والظنون في العبادات.
- دليله ووجه الدلالة : قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾. وجه الدلالة هنا يؤكد أن الأصل هو عدم التكليف والوقوف عند حدود العلم؛ فما لم يبينه النص قطعاً، يبقى على أصل اليسر والبراءة، والنهي يمنع تتبع الظنون لإثبات التكليف.
- القول المخالف : إقصاء أصل اليسر لحساب تشكيلات حركية معقدة ومصطلحات كلامية (مثل الألفاظ المشوشة على ضوابط الأبحاث الفقهية) التي ترهق أبدان العباد وتورثهم العنت بغير موجب علمي.
- وجه ضعفه (علة السقوط) : يسقط أمام كمال البيان الذاتي للقرآن، ولكونه يقلب يسر الشريعة السمحاء إلى قيود مصطنعة مبنية على تفسيرات ظنية متكلفة.

6. مسألة وجوب المساءلة النقدية للمرويات ومطابقتها مع محكم التنزيل

- القول المختار الالتزام بمراجعة ومطابقة كافة الأقوال والمرويات التاريخية مع كليات التنزيل الحكيم، تفعيلاً للمسؤولية المعرفية المفروضة على السمع والبصر والفؤاد.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. وجه الدلالة هو صيغة التوكيد بـ (إِنَّ) وتعميم المسؤولية بـ (كُلُّ أُولَئِكَ)، مما يوجب إخضاع كل ماثور للنقد المعرفي اليقيني قبل قبوله كعلم.
- القول المخالف: القبول الأعمى بالمرويات الظنية دون عرضها على المحكم القرآني، وتعطيل أدوات البحث المستقل بدعوى غلق باب الاجتياز الفقهي.
- وجه ضعفه (علة السقوط): ينهار هذا الرأي لمناقضته الصريحة للمسؤولية الإلهية المفروضة على العقل البشري، مما أدى لتسلل فتاوى جافة ومتشددة تفرض تضيقاً وتقيد الفطرة بلا سلطان مكتوب.

7. مسألة التفريق الصارم بين مقاصد الوحي القطعية وتأويلات الرجال الظنية

- القول المختار الفصل التام والكامل بين الوحي القرآني كمصدر مستقل، قطعي، تام البيان، وبين تأويلات وآراء البشر الظنية التي لا ترقى لمقام التشريع والتشكيل الحكمي.
- دليله ووجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. وجه الدلالة مستمد من المقابلة الحتمية بين (الظَّنُّ) و (الحَقُّ)؛ فالقرآن هو الحق المحكم القطعي، وكل رأي بشري مجرد موازٍ له هو ظن معزول عن رتبة التشريع الهيمنية.
- القول المخالف: دمج فتاوى الرجال وشروحاتهم المذهبية الجامدة مع النص القرآني وكأنها نسيج واحد قطعي، وإلزام العوام والناس بما كسردية انسيابية معصومة.
- وجه ضعفه (علة السقوط): تسقط هذه الهيكلية الجامدة لكونها تحرق مبدأ تفرد النص القرآني بالهيمنة، وتتسبب في توجيه الآيات لغير مقاصدها الأصلية، مولدة تضارباً تشريعياً وعنثاً بنيوياً في الأمة.

8. مسألة حظر التقول على الله بغير علم في مسائل العقيدة والشرعية

- القول المختار التحريم القاطع لإسناد أحكام أو تشريعات إلى الذات الإلهية رجماً بالغيب أو بناءً على خرس موروث لم يقم عليه دليل قطعي مستقل.
- دليله ووجه الدلالة :قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾. وجه الدلالة هو تقديم الجار والمجرور والنفي بـ (مَا) والتوكيد بـ (مِنْ) الاستغراقية لنفي أي مستند علمي عن هؤلاء المتبعين للظن، مما يوجب تطهير الأقوال الفقهية من تخصصاتهم.
- القول المخالف : تساهل بعض المدارس الفقهية في إطلاق أحكام التحريم والوجوب بناءً على أدلة واهية أو استنباطات تكلفية وتكرار معقد لآراء غير مدونة في المسألة بخلاف حقيقي.
- وجه ضعفه (علة السقوط) : يسقط هذا الرأي لتناقضه التام مع الدقة والاختصار النزيه، ولأنه يتكلف بإقحام الظنون في الدين بما يفسد بساطة الطرح والتيسير الفطري لعموم الناس.

9.مسألة وجوب الوضوح والانسيابية في الخطاب الفقهي المستند للعلم

- القول المختار يجب أن يُبنى الخطاب الفقهي الموجه لعموم الناس على لغة واضحة، قطعية، منبثقة مباشرة من المحكم القرآني، ومطهرة من التعقيدات والظنون الكلامية.
- دليله ووجه الدلالة :مستفاد من غاية نفي الظن وعقوبة قفو غير العلم في الآيتين؛ فوجه الدلالة أن العلم الإلهي يتميز بالوضوح التام والتيسير، بينما الظن البشري يورث الاضطراب والتشويش والغموض، مما يوجب التزام العلم وعزل المشوشات.
- القول المخالف : استخدام لغة معقدة، مليئة بالتفريعات النظرية الافتراضية والظنية التي تباعد بين العوام وفهم مقاصد الوحي وتفرض عليهم قيوداً شكلية.
- وجه ضعفه (علة السقوط) : ينهار هذا الأسلوب المعقد لأنه يناقض قانون الوضوح والتيسير العام، ويتكلف بخلط العلم القطعي بالآراء المذهبية الجافة التي تورث العنت والاضطراب البنيوي.

10. مسألة استقلال المكلف بالمسؤولية المعرفية أمام الله وعزل التبعية الجامدة

- القول المختار إن كل مكلف مسؤول استقلالاً وبشكل فردي أمام الله عن علمه وعمله واتباعه، ولا يعفيه التقليد الجامد للأقوال الظنية الموروثة تاريخياً من السؤال والمسؤولية.
- دليله وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. وجه الدلالة جاء بـ (كُلُّ) التأسيسية للاستقلال، والمسؤولية الفردية المباشرة (عَنْهُ مَسْئُولًا)، مما يرفع الحصانة والعصمة البشرية عن رتب الرجال أو التبعية العمياء للظن الموروث.
- القول المخالف: ترويح فكرة إسقاط التبعة المعرفية بمجرد تقليد مذهب معين جامد أو اتباع "الكثرة العائمة" تاريخياً بغير سلطان مكتوب.
- وجه ضعفه (علة السقوط): يسقط هذا المفهوم لمصادمته الصريحة للمحكم القرآني، وبنائه الأحكام على الظنون التي لا تغني من الحق شيئاً، مما يورث عتناً واختلالاً في بنية الوعي الديني المقاصدي للأمة.

الباب الثالث: اتخاذ القرآن الكريم أصلاً للدين والشرعية

أولاً: الآيات

- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 3)
- ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأنعام: 155)
- ﴿أَفَعَيِّرَ اللَّهُ أَتَّبِعِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ (الأنعام: 114)

- ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (يوسف: 40)

ثانياً: الدلالات

- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ (الأعراف: 3)
1. دلالة مباشرة: يجب حصر التلقي والاتباع والتحاكم فيما أنزله الرب في كتابه وحده، لأن صيغة الأمر تفيد الوجوب القطعي لإمرار النص وعزل ما سواه.
 2. دلالة غير مباشرة: اتخاذ أرباب أو مصادر بشرية تشريع أحكاماً خارج اللسان العربي للقرآن يعتبر خروجاً عن جادة التوحيد النقي.
- ﴿أَفَعَيِّرَ اللَّهُ أَتْبَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ (الأنعام: 114)
1. دلالة مباشرة: يجب قصر رتبة التحكيم والتشريع على كتاب الرب وحده، لأن الاستفهام الإنكاري يعزل حُججة المشرعين من البشر عطفاً ونقضاً.
 2. دلالة غير مباشرة: ادعاء أن القرآن ليس أصلاً كافياً أو أنه غامض ويحتاج لقوانين خارجية تحكم عليه هو اتهام مبطن للذكر الحكيم بالخلل.

ثالثاً: المعاني

- القرآن الكريم هو البناء المستقيم المتسق والأصل الأعلى الحاكم على الدين.
- عزة القرآن وقوته تنطلق من كونه مفصلاً وواضحاً بذاته لكل العامة.
- انحصار الحكم والتشريع والسيادة المطلقة في كلمات التنزيل.
- أهواء الرجال وظنون المذاهب تسقط تماماً أمام العلم اليقيني المنزل.
- البراءة الفطرية محمية بالالتزام بالقرآن كمرجع وحيد مستقل.
- حظر ادعاء وجود تعمية أو لبس في كلمات آيات الأحكام.
- التماس الأحكام من القواعد الجافة والأقيسة التخمينية محض ضلال وعنت.

- العلم الشرعي اليقيني ينحصر في منطوق النص الحرفي للوحي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾. فائدة [وجوب جعل القرآن الكريم المرجع الوحيد والحجة المطلقة التي تلغي فوضى الفتاوى]
- ﴿وَهُوَ الَّذِي أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾. فائدة [الربط المباشر بتوحيد الربوبية عبر القطع بأن تفصيل أحكام المعاش حكر لذات الرب]
- ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾. فائدة [وجوب اعتقاد أن استقامة الدين وثبات النظم تنحصر في لزوم النص القرآني المباشر]
- ﴿أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾. فائدة [إثبات أن طاعة المشرع البشري في تحليل أو تحريم لم يأذن به الرب هي نوع من الشرك]
- ﴿فَلْيَلَا مَا تَذَكَّرُونَ﴾. فائدة [ذم ترك الأصل القرآني المحكم والذهاب وراء الأقيسة التخمينية وفوضى الظن الراجح]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم: 1 وجوب اعتقاد مركزية القرآن الكريم كمرجع وحيد وأصل أصيل وحيد للدين والشرعية وعزل ما سواه من النظم.
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 3].
 - وجهه: إن صيغة الأمر بالاتباع العام تقصر الدلالة على الوحي المنزل، وتوجب تيسير الوصول للمعلومة الفقهية النقية من المصحف مباشرة لعامة المكلفين.
- المسألة رقم: 2 بطلان القيمة الاحتجاجية لكل أصل أو مصدر تشريعي يدعي موازنة القرآن الكريم أو يضيق متسع نصوصه الصريحة.
- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَهُوَ الَّذِي أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: 114].

- وجهه: وصف الرب لكتابه بأنه "مفصل" يوجب بقاء لغة الأحكام واضحة ومباشرة، ويبتل تخروصات التضييق المصطنع بدعوى نقص دلالة القرآن.

المسألة رقم: 3 وجوب تقديم حكم الرب والتنزيل القرآني على أهواء وتخريجات المذاهب وحظر الفتاوى الموروثة القاسية.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: 40].

- وجهه: حصر الحكم في اللفظ الإلهي يسقط حجية كل رأي بشري يفرض المشقة والعنت على الأمة، ويحتم بقاء الأصل في الأمور على السعة والبراءة الأصلية.

المسألة رقم: 4 بطلان ودحر دعاوى الغموض المطبق في آيات الأحكام، ووجوب الإيمان بسلامة التنزيل التامة من العوج والتعارض.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [يوسف: 40].

- وجهه: تسمية دين القرآن بـ "القيم" توجب القطع بنقاء المنظومة التشريعية الفطرية، وحظر قسر الآيات على افتراضات لغوية متكلفة لرجال المذاهب.

المسألة رقم: 5 وجوب رد جميع مسائل النزاع والاختلاف المالي والأسري والجنائي إلى محكم المصحف عيناً باعتباره الحجة المطلقة.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: 3].

- وجهه: النهي الصارم عن اتباع الأولياء أو القواعد الخارجية يقضي كافة الألفاظ والمصطلحات المشوشة، ويفرض بناء الفقه على اليقين وعزل فوضى الظن.

المسألة رقم: 6 إبطال التلازم الحركي الحسي بين ظاهر دعوى التدين وبين رفض التحكيم القرآني الصريح المستحق.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿أَفَعَيِّرَ اللَّهُ أَتْبَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام: 114].

- وجهه: إن الاستنكار العقدي على ابتغاء حكم غير الرب يثبت أن الشكليات الجافة تفتقر للقصد الباطن، مما يوجب انطواء القلب على الرضا بمركزية التنزيل [0.1.1].
- المسألة رقم: 7 وجوب إسقاط وتصفية كافة الآراء والنظريات المعقدة المتأخرة التي تمنع العوام من الامتثال الفوري للحلال والحرام القرآني.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: 155].

- وجهه: إن غاية إنزال الكتاب مقرونة بالبركة والاتباع المباشر، وهذا يوجب تقريب الفهم لعامة الناس وتحريك عقولهم للامتثال بيقين مستقر دون وسائط مذهبية.
- المسألة رقم: 8 حرمة استخدام مصطلحات مشوشة كـ "الظن الراجح" لتبرير التضيق على معاش المسلمين بغير برهان قرآني جازم.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: 40].

- وجهه: حصر العبادة في الانقياد التام لأمر الرب يوجب بناء الشريعة على اليقين، فالتكليف المعقد المبني على الظنون التخمينية يورث العنت والاضطراب.

- المسألة رقم: 9 وجوب لزوم ظاهر متسع النص القرآني، وحرمة التكليف بالمشقات المصنعة هندسياً بدعاوى سد الذرائع الظني.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: 155].

- وجهه: تعليق الرحمة على تقوى واتباع النص يوجب عزل التشدد الجاف واختيار الأقوال الميسرة الصادقة، وحظر ترويع المكلفين بغير سلطان.

- المسألة رقم: 10 إن الغاية النهائية من جعل القرآن أصل الدين والشريعة الحصري هي ترسيخ الأمن التشريعي وحفظ اللوحة النظامية الواحدة للأمة.

- دليلها: قوله تعالى من مراد الرب: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 40].

- وجهه: الجمع بين حصر الحكم للرب ووصف الدين بالاستقامة يضمن بقاء الشريعة بناءً متماسكاً يضع عن الأنفس الآصار والأغلال التاريخية.

سادساً: الأقوال

القول رقم (1): في رتبة "القرآن الكريم" ومدى كفايته واستقلاله كأصل وحيد لإنشاء أحكام الدين والشريعة.

- القول المختار: إن القرآن الكريم هو الأصل الوحيد والمصدر القطعي الحصري لبناء الشريعة والأحكام، فكفايته الذاتية تامة ومطلقة، ويحرم فرض أي حكم تضييقي مستمد من مرويات أو أقيسة ظنية تعطل متسع اللسان العربي للقرآن أو تتنافى مع البراءة الفطرية.
- دليله: الأصل القطعي المحكم من نص المصحف: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ عطفًا على ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، فالتفصيل الذاتي للكتاب وحصر الحكم للرب يعزلان تمامًا كافة أصول التشريع البشري المستقلة.
- القول المخالف: القول بأن القرآن الكريم ليس كافيًا بذاته لتأسيس فروع الأحكام، وأنه مفتقر حتمًا لقوانين وأقيسة مذهبية خارجية تملك حق التقيد والتحكم والنسخ لآيات المصحف الواضحة.
- وجه ضعفه: يناقض كمال البيان وهيمنة التنزيل، ويفرض شكليات معقدة وقاسية تورث العوام العنت والاضطراب، ويفتح الباب لفوضى الظن والتكفير العشوائي المرفوض بقطعيات الرب.
- القول رقم (2): في حكم لزوم مصطلح "الظن الراجح" للتضييق على العوام بدلاً من اليقين القرآني.
- القول المختار: المنع القاطع والحظر البات لتشويش الأحكام بمصطلح "الظن الراجح" أو محاولة فرض فتاوى متشددة تضيق على العباد، وانحصار التشريع في اليقين القرآني والبراءة الأصلية السلسلة.

- دليله: الأصل القطعي المحكم المشاهد من كلمات الرب: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾، فالرد للرب هو الرد لكتابه المبين المبرأ من العوج والتعقيد الحداثي.
- القول المخالف: تجويز بعض النظائر لبناء قيود ميكانيكية جافة والتضييق على معاش العوام بناءً على الأقيسة التخمينية والاستحسانات العقلية بدعوى تتبع الظن الراجح.
- وجه ضعفه: يصادم أصل اليسر والتيسير القطعي، ويقود الأمة إلى تشتت معرفي مجهد بدنياً ونفسياً، ويتجاهل صراحة صفات الغفران والرحمة التي جعلها الرب سقفاً علوياً للتشريع.

الفصل السابع: وجوب البصيرة والبيئة في الدين

الباب الأول: وجوب البصيرة المعرفية

أولاً: الآيات

1. ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: 108].
2. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾ [الأنعام: 104].
3. ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: 20].

ثانياً: الدلالات

- آية سورة يوسف: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾
 1. دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بأن منهاج الاستقامة والدعوة إلى الله مشروطان بلزوم البصيرة والوعي من القائم بالعمل وأتباعه.
 2. دلالة غير مباشرة: يفيد سياق النص بطلان دعوى الاتباع الحقيقي لكل من يحيد عن الوعي ويسقط في التبعية العمياء للأفراد بغير علم.
- آية سورة الأنعام: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾
 1. دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بنزول البصائر والحجج الكاشفة من الرب، وأن ثمرة تحصيل الوعي والتمحيص عائدة على المكلف ذاته.

2. دلالة غير مباشرة: يفيد مفهوم النص أن الإعراض عن البصائر والركون

للتقليد هو تدمير ذاتي للأمن المعرفي يتحمل المكلف تبعاته بمفرده.

- آية سورة الجاثية: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

1. دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بأن الوحي المنزل يمثل عين البصائر

والهدى والرحمة الكلية الموجهة لعموم البشر.

2. دلالة غير مباشرة: يفيد سياق النص أن حرمان النفس من الهدى والرحمة

لازم لكل من عدل عن بصائر الوحي واستبدلها بالظنون والمذاهب الموازية.

ثالثاً: المعاني

- اشتراط البصيرة والوعي التام كأصل حاكم ومستعلٍ لصحة السبيل والاتباع الشرعي.
- خروج من يتبع بغير وعي أو تمحيص عن مسمى الاتباع الممدوح في الشريعة.
- وصول الحجج الكاشفة من الجانب الإلهي لقطع العذر وتأسيس التوازن المعرفي.
- عود المصلحة التامة والثمرة العملية للإبصار والوعي على ذات المكلف المستقل.
- تمثيل الوحي القرآني للمنبع الحصري للبصائر والهدى والرحمة الإلهية للناس.
- تلازم تحصيل اليقين المعرفي مع الاستمسك التام ببصائر النص المنزل وحده.

رابعاً: الفوائد

- ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ﴾

○ فائدة: وجوب لزوم البصيرة كفرد عيني في منهاج التدوين، وبطلان مسالك

المحاكاة الصماء الخالية من الوعي. [يوسف: 108]

- فائدة: الدعوة الشرعية المستقيمة هي التي ترفع عقول الناس إلى فقه المآخذ وتدبر البراهين لا إلى الصنمية. [يوسف: 108]
- فائدة: البصيرة تمثل صمام الأمان الوقائي لحماية المجتمع من فوضى التكفير العشوائي والآراء الحادثة. [يوسف: 108]
- ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾
 - فائدة: القرآن الكريم يمثل المصدر الكلي للبصائر العقلية الموصلة لليقين الحسي والقلبي المستقل. [الأنعام: 104]
 - فائدة: المسؤولية الجنائية والأخلاقية عن تفعيل حاسة الإدراك والوعي تقع بالكامل على عاتق الفرد المكلف. [الأنعام: 104]
 - فائدة: ثمار الوعي والتمحيص العلمي تعود مباشرة لإصلاح البنية السلوكية والفقهية للمجتمع المؤمن. [الأنعام: 104]
- ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾
 - فائدة: الركون إلى ظنون الرجال ومذاهبهم هو حرمان اختياري من الهدى والرحمة الملازمين للبصائر القرآنية. [الجاثية: 20]
 - فائدة: بناء اليقين المعرفي يستوجب حصر مصادر التلقي في محكمات النص المنزل وإهدار ما سواه. [الجاثية: 20]
 - فائدة: الخطاب القرآني يتوجه بعباراته الواضحة لعموم الناس لإبطال احتكار المعرفة أو فرض الوصاية الفكرية. [الجاثية: 20]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب لزوم البصيرة والوعي بمآخذ الأدلة في منهاج الاتباع والتدين كفرض عيني.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ﴾.

- وجهه: افتتان وصف الاتباع بظرفية الاستعلاء "على بصيرة" يوجب التلازم الحتمي بين صحة التدين وبين الوعي بمآخذ الأدلة، مما يثبت فرض تحصيل البصيرة على كل من يدعي سلك الاستقامة.

- المسألة رقم (2): بطلان التقليد المحض الخالي من البصيرة لكونه خرساً ينفي مسمى الاتباع الشرعي.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ﴾.

- وجهه: التحليل المجهري يفيد حصر الاتباع الممدوح فيمن كان مستنداً إلى "بصيرة"، وبذلك يسقط التقليد والمحاكاة الصماء للرجال لخروجهما عن حد البصيرة، فما انتفت عنه البصيرة وجب إبطاله وعدم اعتماده ديناً.

- المسألة رقم (3): فرض تحمل الفرد مسؤوليته المعرفية المستقلة في التمحيص وحرمة التقليد بدعوى مسايرة المحيط.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾.

- وجهه: ترتيب الثمرة والتبعة بصيغة الاختصاص "فلنفسه" يوجب على المكلف فحص الأدلة بنفسه، مما يثبت بطلان الركون إلى التقليد المذهبي، فالتبعية تعمية للبصيرة والتمحيص فرض مقطوع به.

- المسألة رقم (4): وجوب إسقاط حجية المقولات الظنية الحادثة لعدم اندراجها تحت بصائر الوحي المنزل.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ﴾.

- وجهه: استخدام اسم الإشارة "هذا" الدال على الوحي حصراً يفيد قصر البصائر والهدى عليه، وعطف اليقين يوجب إبطال ما عداه من معارف تخمينية وظنون للرجال لا تورث إلا الشك والاضطراب.
- المسألة رقم (5): حرمة تقديم الاصطلاحات الكلامية الموازية على يقين البصائر القرآنية الحاكمة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَهْدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.
 - وجهه: تعليق نيل الهدى والرحمة بوجود اليقين يوجب رد أي قول مواز يصادم محكم الوحي، فتقديم رخص المذاهب على البصائر القرآنية هو وقوع في محذور الجهالة المنهي عنه.
- المسألة رقم (6): وجوب تفريغ المحل المعرفي للمستفتي من تقليد المذاهب لتحصيل طمأنينة البصيرة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَكُمُ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.
 - وجهه: إسناد مجيء البصائر من الرب مباشرة يوجب تحرير العقل من التبعية الصنمية للأقوال المجردة، مما يفيد وجوب الامتناع عن ممارسة التقليد لمصادمته لبصائر الوحي.
- المسألة رقم (7): فرض حصر الهداية والتلقي في محكمات القرآن الكريم وبطلان مذهب الاستنباط الظني الموازي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى﴾.
 - وجهه: اقتزان الهدى بالبصائر القرآنية عبر صيغة الحصر بـ "هذا" يوجب إبطال كل مسلك استنباطي يقوم على الخرص والظنون، مما يجعل الاقتصار على اللسان العربي والذكر فرضاً قاطعاً.

- المسألة رقم (8): وجوب رد فتاوى التكفير العشوائي لانتفاء استنادها إلى بصائر الوحي وعلاماته القاطعة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾.
 - وجهه: تقسيم المكلفين إلى مبصر وعمي وإرجاع عاقبة العمى على صاحبه
 - يثبت وجوب كف الأيدي والألسن عن إطلاق أحكام التكفير، لعدم جواز تكليف الأحكام المصيرية بالظنون.
- المسألة رقم (9): بطلان وصاية الرجال الفكرية على العوام لوجوب توجيه البصائر لعموم المكلفين بغير وسائط.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ﴾.
 - وجهه: عموم اللفظ بكلمة "للناس" يفيد وجوب تيسير وفهم النص لكل فرد، مما يثبت بطلان احتكار المعرفة أو ادعاء حتمية التقليد المحض بذريعة عجز العوام عن التدبر.
- المسألة رقم (10): وجوب الإعراض عن مجالس التعصب الصنمي المانعة من تحصيل رتبة اليقين والبصيرة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.
 - وجهه: تخصيص أهل اليقين بنيل الرحمة والهدى يوجب اعتزال البيئات الفكرية القائمة على التشهي والتقليد المجرد، فالإعراض عن مجالس الخرص فرض لحماية البصيرة.
- المسألة رقم (11): حرمة تتبع رخص الأقوال والأسئلة التكلفية لإفضائها إلى تعمية البصيرة القلبية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾.

- وجهه: إثبات وصف "العمى" على من أعرض عن الحجة يوجب تجنب كل مسلك يؤدي للشك، ولما كان تتبع رخص المذاهب يورث الاضطراب، فإن الامتناع عنه فرض صيانة للعقل.
- المسألة رقم (12): وجوب ربط الدعوة الفقهية والسلوكية بمستندات البصائر المعصومة والمنزلة دون الأقوال المجردة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿ادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلىٰ بَصِيرَةٍ﴾.
 - وجهه: عطف الدعوة على ظرفية الاستعلاء "على بصيرة" يقرر وجوب تجريد الخطاب العلمي من الآراء الشخصية، فبيان الحكم بمستنده فرض علمي ثابت على المفتي والمعلم.
 - المسألة رقم (13): بطلان الركون إلى العادات التاريخية لمصادمتها لأصول البصائر والهدى الإلهي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.
 - وجهه: مجيء البصائر ينسخ ويقضي بوجوب إسقاط كل موروث تاريخي قائم على الألفة والمحاكاة بغير حجة، مما يثبت بطلان تمسك المقلدين بعادات الآباء والرجال.
 - المسألة رقم (14): فرض لزوم البصيرة كأصل وقائي يحمي دماء المكلفين وأعراضهم بالبراءة الأصلية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَهْدَىٰ وَرَحْمَةً﴾.
 - وجهه: اقتران الهدى بالرحمة يوجب صياغة المواقف بما يحفظ سلامة الأمة، ولما كان التقليد والظن مظنة للفتنة، فإن لزوم البصيرة واجب لمنع وقوع محذور الجهالة والندم.

- المسألة رقم (15): بطلان بناء الفتاوى على المعارف التخمينية لعدم إفادتها رتبة اليقين المستوجب للرحمة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿لَقَوْمٌ يُوفُّونَ﴾.
 - وجهه: تقييد الخطاب بأهل اليقين يفيد حصر الحجية في القطع، مما يثبت وجوب إلغاء وإسقاط التخمين والخرص المعرفي في تفاصيل التشريع، فالظن لا يورث يقيناً بنص المنطوق.
- المسألة رقم (16): وجوب تقديم النص المعصوم المنزل على مذهب المقلد عند ظهور المصادمة وعدم استواء المرتبتين.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿هَذَا بَصَائِرُ﴾.
 - وجهه: الإشارة الحصرية تفيد استعلاء النص وعصمته، مما يوجب إبطال قول أي إنسان يصادم محكم الوحي، فالعصمة للأصل والظن للفرع التابع.
- المسألة رقم (17): فرض محاسبة المكلف لنفسه في بيئة البحث العلمي لتجنب عوارض الهوى والتقليد الأعمى.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾.
 - وجهه: لام الاختصاص تفرض على الباحث تجريد قصده وفحص مستندات الأقوال بنفسه، مما يوجب الكف عن محاكاة المذاهب دون تبصر لضمان النجاة المعرفية.
- المسألة رقم (18): بطلان تفويض الأشخاص بالتشريع المستقل لمصادمة ذلك لأصول البصائر الحاكمة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾.
 - وجهه: حصر مصدر البصائر من الرب يوجب قصر المرجعية الأصيلة على الذكر والأثر، فإجابة العالم برأي مجرد هو إنشاء مكتب موازٍ باطل الاعتبار.

- المسألة رقم (19): وجوب الالتزام الصارم باللسان العربي المبين لاستبانة براهين البصائر القرآنية.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ﴾.

- وجهه: توجيه البصائر لعموم الناس يوجب بقاء دلالات الألفاظ على حقيقتها اللغوية الأصلية، مما يفيد وجوب نبذ الاصطلاحات الكلامية المحدثّة المانعة من التدبر.

- المسألة رقم (20): فرض كف الألسن والأيدي عن إصدار الأحكام والقرارات عند انتفاء البصيرة واليقين.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾.

- وجهه: إسناد تبعة العمى المعرفي على ذات المكلف يوجب التوقف الصارم والامتناع عن الفتوى والخرص، فبقاء الأمور على يقين براءتها الأصلية واجب حتى يقوم دليل قطعي.

الباب الثاني: وجوب البينة القطعية في الدين

أولاً: الآيات

1. ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ [هود: 17].
2. ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: 57].
3. ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: 42].

ثانياً: الدلالات

- آية سورة هود: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾

1. دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بامتياز وتمكين من يملك حجة ظاهرة واضحة حاسمة مستندة إلى الرب ومتبوعة بشاهد يعضدها.

2. دلالة غير مباشرة: يفيد سياق النص انتفاء المساواة والأهلية بين صاحب البينة اليقينية وبين من يبني مواقفه على الدعاوى المظنونة.

- آية سورة الأنعام: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾

1. دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بأن الاستمسك بالحق الفقهي والعقائدي يقوم حصراً على الاستناد لبينة وبرهان منزل من الرب.

2. دلالة غير مباشرة: يفيد مفهوم النص أن الحجة القطعية مستقلة بذاتها وعلاماتها عن قبول الخلق، فلا يقدح في يقينها تكذيب المعارضين.

- آية سورة الأنفال: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾

1. دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بأن العلة الحصرية والشرط الوحيد للهلاك المعرفي أو النجاة الحقيقية تترتب على قيام البينة ووضوحها.

2. دلالة غير مباشرة: يفيد سياق الغاية وجوب إسقاط المعايير الظنية والتأويلات التخمينية، إذ لا مؤاخذه ولا تكييف للأحكام إلا بعد البيان القطعي الحاسم.

ثالثاً: المعاني

- تميز وتمكين المستمسك بالحجة الظاهرة الواضحة المستندة مباشرة إلى الوحي المعصوم.
- عدم استواء أصحاب القطع البرهاني مع أصحاب التخرص والظن المجرد عن الدليل.

- قيام التدين الصحيح والأحكام الفقهية على الركيزة الحصرية للبيئة وعلاماتها الظاهرة.
- استقلال البرهان اليقيني بعلامات صدقه الذاتية عن كثرة القابلين أو إنكار المكذابين.
- ربط الثواب والعقاب والنجاة والهلاك المعرفي بظهور البيئة القطعية الحاسمة للناس.
- انتفاء المعذرة وسقوط الحجة عن المكلفين بعد نزول البيان وإسقاط عوارض اللبس.

رابعاً: الفوائد

- ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾
 - فائدة: تأسيس الأمن المعرفي في الفقه يستوجب تلازم البيئة الظاهرة مع الشاهد المعضد لرفع الاحتمال والخرص. [هود: 17]
 - فائدة: اليقين المستمد من البيئة الإلهية يمنح الباحث حصانة فكرية تمنعه من الاضطراب أمام شبهات المقلدين. [هود: 17]
 - فائدة: العمل التشريعي الرشيد يبدأ من العزل الصارم للمقولات الظنية والاعتماد الحصري على ما كان قطعياً. [هود: 17]
- ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾
 - فائدة: الواجب الشرعي على صاحب الحق هو الثبات على بينته البرهانية وإن أجمع المحيطون به على ردها تقليداً. [الأنعام: 57]
 - فائدة: مقياس صواب الموقف الفقهي يدور حول علامات الصدق الموضوعية للنص لا حول كثرة المستمسكين به. [الأنعام: 57]
 - فائدة: تجريد الخطاب العلمي من المؤثرات التاريخية عبر الارتكاز الصارم على الحجة المنزل المستقلة. [الأنعام: 57]

• ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾

- فائدة: العدل الإلهي المطلق يقضي بربط الثواب والعقاب العلمي والعملية بظهور الحجة وقطع عذر الجهل. [الأنفال: 42]
- فائدة: الحياة الحقيقية للنفس الإنسانية تبدأ من استبانة البرهان، والموت المعرفي هو السقوط في عمى التقليد. [الأنفال: 42]
- فائدة: وجوب صياغة الأحكام والقرارات المصيرية بعبارة حاسمة واضحة تتنفي معها ريبة الخرص والتخمين. [الأنفال: 42]

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): وجوب بناء الأحكام الفقهية والمواقف العقائدية على البيئة الظاهرة الحاصرة لليقين كفرض حتمي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾.
 - وجهه: استخدام حرف الجر "على" يفيد الاستعلاء والتمكين المستقر فوق أرضية صلبة، مما يجعل ارتكاز المكلف على الحجة الواضحة وجوباً قاطعاً تبطل دونه الفتاوى والمواقف المصيرية.
- المسألة رقم (2): بطلان العمل بالظن والتخمين المعرفي لانتفاء صفة البيئة القطعية والوضوح الحسي عنه.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾.
 - وجهه: التحليل المجهرى يثبت إسقاط الأهلية والمساواة عمن لم يكن على بينة، ولما كان الظن ممارسة قائمة على تجويز الاحتمالات العارية عن البينة، وجب إبطاله وعدم بناء مواقف الأمة عليه.

- المسألة رقم (3): وجوب تمسك الباحث بالبرهان القطعي المستقل وحرمة مسaireة التقليد المذهبي السائد.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ﴾.
 - وجهه: صيغة الحصر في اللفظ تفيد وجوب تلتزم المكلف بالبيئة، وعطف تكذيبهم يقرر فرض عدم تأثر الأمن المعرفي بإنكار المقلدين، فلا استمساك بالقطع واجب مستقل عن موافقة الخلق أو مخالفتهم.
- المسألة رقم (4): بطلان الركون لأقوال الرجال ومذاهبهم لكونها رتبة تقليد واهنة تفتقر للبيئة المنزلة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾.
 - وجهه: تقييد البيئة بكونها "من ربي" يوجب حصر مصدر الحجية في النص المعصوم المنزل وعلاماته الآثارية، وبذلك يسقط الركون الفكري لآراء الأفراد المجردة عن المستند، فتقديم قول المقلود على البيئة هو افتراء محذور.
- المسألة رقم (5): فرض قطع الأعدار وإقامة البيان الواضح لرفع الجهالة واللبس قبل ترتيب الأحكام الفقهية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ﴾.
 - وجهه: استخدام حرف التعليل "لام العاقبة والغاية" يوجب ربط الأحكام الوجودية بالبيئة، مما يقتضي وجوب التبيين وامتناع المؤاخذة أو التكييف المعرفي إلا بعد ظهور الدليل القطعي الحاسم وإبطال الشكوك يقيناً.
- المسألة رقم (6): وجوب عزل المقولات المظنونة للأفراد وعدم بناء مواقف السلم والحرب عليها لانتفاء البيئة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾.

- وجهه: اشتراط وجود الشاهد المعضد للبيئة يوجب التحقق الحسي والمجهري للأخبار، مما يثبت بطلان الركون للظن أو العمل بالخرص المعرفي في القضايا العامة للأمة.

- المسألة رقم (7): فرض إسقاط دعوى الإجماع المدعى على قبول الأخبار الظنية لمصادمتها لشرط البيئة الحاسة.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾.

- وجهه: حصر الحجية في البيئة المنزلية يقرر وجوب إسقاط أي اتفاق عملي فرعي يُشرعن الخرص المعرفي، فدعوى الإجماع على قبول الظن باطلة لمصادمتها هذا الأصل القطعي.

- المسألة رقم (8): بطلان تمسك المقلدين بآراء الرجال الكلامية المانعة من فقه براهين البيئة القرآنية المستقلة.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾.

- وجهه: ذم النص لتكذيب البيئة بسبب الالتفات لعوارض أخرى يوجب نبذ التعصب المذهبي، مما يفيد وجوب التزام الباحث بالبيان الذاتي المستقل للنص وإبطال ما سواه.

- المسألة رقم (9): وجوب صيانة الأمن المعرفي للمجتمع من الشائعات عبر تفعيل ركيزة التبين والبرهان القطعي.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيُخَيِّمُ مَن حَيٍّ عَنْ يَبَنَةٍ﴾.

- وجهه: تعليق الحياة المعرفية الحقيقية بوجود البيئة يوجب حظر تداول الأخبار المظنونة، فالتثبت والامتناع عن تتبع الخرص فرض لحفظ دماء المسلمين وأعراضهم.

- المسألة رقم (10): حرمة بناء الأحكام والحدود الفقهية على الشبهات لانتفاء اندراجها تحت حد البينة الواضحة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾.
 - وجهه: دلالة الغاية والحصر تقتضي وجوب بناء العقوبات والحدود على اليقين الصرف، ولما كانت الشبهات والظنون تنفي البينة، فإن الامتناع عن ترتيب الأثر عليها فرض أصولي.
- المسألة رقم (11): بطلان مسلك تتبع رخص المذاهب لكونه ركناً للظن والمجازفة المعرفية العارية عن البينة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾.
 - وجهه: إنكار الأهلية عمن فارق البينة يثبت وجوب التزام العقل بالدليل القطعي، مما يفيد حرمة التشهي والتنقل بين أقوال الرجال بغير حجة حاسمة.
- المسألة رقم (12): وجوب عرض مأخذ فتوى العالم على علامات البينة الأثرية قبل العمل بها لقطع ريبة التقليد.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾.
 - وجهه: صيغة الأمر ﴿قُلْ﴾ تلزم المفتي بإبراز مستنده، وتوجب على السائل فحص هذا المستند، مما يثبت بطلان قبول الأقوال المجردة دون بصر بالبينة.
- المسألة رقم (13): فرض الاستناد إلى اللسان العربي الفصحى لاستخراج براهين البينة وحظر التحريف الاصطلاحي.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾.
 - وجهه: وصف البينة بالوضوح المستمد من الرب يوجب بقاء الألفاظ على حقائقها اللغوية، مما يفيد وجوب نبذ الاصطلاحات الكلامية المحدثّة المانعة من إدراك اليقين.

- المسألة رقم (14): بطلان وصاية الفروع المذهبية على الأصول القطعية ووجوب تقديم محكم البيئة مطلقاً.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾.

○ وجهه: تبعية الشاهد للبيئة تفيد استعلاء الأصل وحاكميته، مما يوجب

إبطال أي فرع ظني مصادم لمحكم النص، فالعصمة للمنزل والخرص

للمستنبط.

- المسألة رقم (15): وجوب تحمل المكلف مسؤوليته المستقلة في ميزان البحث العلمي والامتناع عن محاكاة المحيط.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿وَيُحْيِي مَنْ حَيٍّ عَنْ يَتْنَةٍ﴾.

○ وجهه: إسناد الفعل للمكلف مفرداً ﴿مَنْ حَيٍّ﴾ يوجب عليه فحص الأدلة

بنفسه، مما يثبت بطلان الركون إلى التقليد الأعمى بدعوى مسايرة الكثرة.

- المسألة رقم (16): حرمة إطلاق أحكام التكفير بغير بينات قاطعة معلنة تنفي أصل السلامة واليقين المعمور.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ يَتْنَةٍ﴾.

○ وجهه: حصر الهلاك بوجود البيئة يوجب كف الألسن عن المؤمنين، فلا

يخرج المكلف من الإسلام بظن أو اعتقاد ما لم يعلن الكفر الصريح الصادع

بنفي البيئة.

- المسألة رقم (17): بطلان تشريع الأحكام بناءً على الاستحسان العقلي المجرد لافتقاره لمصدر الحجية والبيئة.

○ دليلها: قوله تعالى: ﴿مِنْ رَبِّي﴾.

○ وجهه: تقييد مصدر البرهان بالجانب الإلهي يوجب إسقاط الآراء الشخصية

والمقاييس الظنية، فالتعبد لا يكون إلا بما أنزل الله وعضدته البيئة.

- المسألة رقم (18): وجوب التوقف الصارم وبقاء الأمور على براءتها الأصلية عند تعارض الأخبار الظنية للأفراد.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ﴾.
 - وجهه: إنكار الحالة المعرفية لغير مستند يوجب الامتناع عن الترجيح بالتخمين، مما يفيد فرض لزوم أصل اليقين وكف الأيدي حتى يظهر البرهان الحاسب.
- المسألة رقم (19): فرض حماية قاعات العلم ومنصات البحث من السطحية والجدل العقيم المنافي لأدب البيئة.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾.
 - وجهه: ذم التشغيب على البرهان يوجب عزل المتلقين المشغبين وهجر بيئات الخرص، فحماية نقاء البيئة فرض لاستمرار الفائدة المعرفية للأمة.
- المسألة رقم (20): بطلان الركون إلى المقولات السطحية في النوازل المصيرية ووجوب الرجوع لقطع الحجية الحصرية.
 - دليلها: قوله تعالى: ﴿عَنْ بَيِّنَةٍ﴾.
 - وجهه: دخول حرف الجر "عن" المفيد للمجازاة والصدور يوجب أن تكون القرارات صادرة عن البيئة الصرفة، مما يثبت فرض إسقاط الظن والتخمين لحماية الفقه من الفوضى.

الفصل الثامن مقاصد العلم

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

1. وجوب طلب العلم والتعلم لأجل بناء الوعي الإنساني الرشيد وتحقيق الخشعية الحقيقية لله.

"إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ" [فاطر: 28]

2. مشروععية التمايز بين العالم والجاهل لأجل تحفيز النفوس نحو الترفي المعرفي وقياة المجتمعات بالبصيرة.

"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" [الزمر: 9]

3. وجوب تدبر آيات الآفاق والأنفس لأجل استنباط القوانين الكونية وتأصيل دلائل الإيمان العقلي.

"أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ" [الأعراف: 185]

4. مشروععية الاستزادة من طلب المعرفة لأجل استمرارية التطوير الذاتي وعدم الوقوف عند حد ذهني معين.

"وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا" [طه: 114]

5. وجوب بيان العلم للناس وعدم كتمانها لأجل نشر المعرفة ومحاربة الجهل وحفظ الأمانة الفكرية للأمة.

"وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ" [آل عمران: 187]

6. مشروععية الرحلة في طلب العلم لأجل تبادل الخبرات وتوسيع المدارك الجغرافية والمعرفية للبشر.

"قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا" [الكهف: 66]

7. وجوب الحكم وفصل الخصومات بناء على العلم لأجل إقامة العدل المطلق ومنع اتباع الهوى والظنون الفاسدة.

"وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" [المائدة: 49]

8. مشروعية جعل العلم سبباً للرفعة والمكانة لأجل تقدير الكفاءة المعرفية وتوليبتها مناصب التوجيه والتدبير.

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" [المجادلة: 11]

9. وجوب الثبوت والتبين من الأخبار لأجل صيانة المجتمع من الإشاعات وحفظ الدماء والأعراض من الجناية الخطأ.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ" [الحجرات: 6]

10. مشروعية اتخاذ القلم وسيلة للتدوين لأجل تخليد المعارف وضمان تواتر العلوم عبر الأجيال المتعاقبة.

"الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ" [العلق: 4-5]

11. وجوب التزام الدليل والبرهنة العلمية لأجل دحض الخرافات وإبطال دعاوى المفسدين والمبطلين.

"قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ" [البقرة: 111]

12. مشروعية التخصص العلمي لطائفة من الأمة لأجل حماية الثغور المعرفية وتأمين المرجعية الفقهية للجمهور.

"قُلْ وَلَا تَقْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ" [التوبة: 122]

13. وجوب إسناد العلم لأصله الرباني لأجل ترسيخ التواضع المعرفي ومحاربة الكبر والغرور البشري.

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا" [البقرة: 32]

14. مشروعية ضرب الأمثال في الكتاب لأجل تقريب الحقائق المعقدة وتسهيل الفهم لعامة العقول.

"وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ" [العنكبوت: 43]

15. وجوب اتباع العلم القطعي واجتناب الظن لأجل بناء القرارات المصيرية والتشريعية على قواعد يقينية صلبة.

"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" [الإسراء: 36]

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

1. إجزاء الفهم الإجمالي لأساسيات الشريعة دون التبحر لأجل تيسير التدين وفتح أبواب النجاة للعامة.

"فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" [محمد: 19]

2. إجزاء نقل آية أو فكرة علمية واحدة للامتنثال لأجل ضمان استمرار البلاغ وعدم احتكار المعرفة.

"يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ" [المائدة: 67]

3. إجزاء الأخذ بمحكمات العلم عند التباس دقائق المتشابهات لأجل منع الزيغ وحفظ وحدة الصف.

"هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ" [آل عمران: 7]

4. إجزاء تقليد العالم الموثوق في الفروع المتاحة لأجل رفع العنت عن غير المتخصصين في الاستنباط.

"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [النحل: 43]

5. إجزاء العمل بظاهر الأدلة المتاحة دون التفتيش في البواطن لأجل صيانة استقرار الأحكام والمعاملات.
"فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" [المائدة: 48]
6. إجزاء حفظ قدر يسير من العلم لحفظ الهوية لأجل حماية الأفراد من الانصهار المعرفي التام.
"إِنَّ الدِّينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ... يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ" [فاطر: 29]
7. إجزاء سماع الموعظة الإجمالية لتغيير السلوك لأجل نيل الأثر التربوي بأقل جهد بياني ممكن.
"يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ" [يونس: 57]
8. إجزاء قول "الله أعلم" عند غياب اليقين لأجل صيانة المرجعية العلمية من التخصر والقول بلا دليل.
"قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ" [الكهف: 22]
9. إجزاء تطبيق القوانين العلمية بمحدود الطاقة البشرية لأجل نفي المشقة والآصار عن المكلفين.
"فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [التغابن: 16]
10. مشروعية التبحر والتعمق الاستقصائي في دقائق العلوم لأجل بناء القيادات الفكرية والاجتهادية الكبرى.
"وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّائِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ" [آل عمران: 79]
11. إجزاء الأخذ بالعلم المتاح في دار الغربة لتعذر الوصول للمنابع لأجل استدامة التكليف بمرونة.
"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا" [الطلاق: 7]
12. إجزاء مجرد نية نشر العلم والتعليم عند تعذر الوسائل لأجل احتساب قصد القلب مقام الفعل المادي.

"وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ"
[النساء: 100]

13. إجزاء العبرة الإجمالية من قراءة التاريخ دون الغوص في الجزئيات لأجل استخلاص السنن الكونية بيسر.

"لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ" [يوسف: 111]

14. إجزاء الإمام مبادئ المعاملات المالية لحفظ الحقوق لأجل صيانة الاقتصاد العام من التهاوي والنزاع.

"إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" [النساء: 29]

15. مشروعية الاستكثار من تدوين البحوث وتصنيف المسائل لأجل زيادة الإنتاج المعرفي وتحسين العقل الجمعي.

"ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ" [القلم: 1]

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

1. إجزاء عبادة من جهل تفاصيل الأحكام العلمية قبل بلوغ الحجة لأجل تثبيت العدل الإلهي في نفى التعذيب.

"وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا" [الإسراء: 15]

2. إجزاء قراءة وتلاوة الجاهل بقواعد الأداء واللغة لأجل تسهيل الإقبال على التعلم وعدم تنفير العامة.

"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [البقرة: 185]

3. مشروعية العفو عن الأخطاء الناتجة عن الجهل المسبق بالحقائق العلمية لأجل محو التبعات وفتح صفحة جديدة.

"عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ" [المائدة: 95]

4. إجزاء العمل بالفتوى العلمية مع جهل العامي بعلتها ومستندها لأجل استمرار انقياد المجتمع للنظام التشريعي.

"وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ" [البقرة: 285]

5. إجزاء إسلام من جهل دقائق العلوم الكونية والشرعية لأجل التدرج في البناء المعرفي ومراعاة الواقع.

"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [البقرة: 286]

6. إجزاء معذرة من جهل القوانين العلمية الدقيقة لغياب التبيين لأجل حصر التكليف في المعلوم الفعلي.

"وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ" [التوبة: 115]

7. إجزاء الصلاة خلف عالم أخطأ سهواً وجهلاً في فرع فقهي لأجل حفظ صلاة الجماعة وتماسك الصف.

"وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" [الأحزاب: 5]

8. مشروعية سؤال الجاهل للعالم لرفع حجاب الأمية لأجل نشر الوعي وبناء البيئة العلمية المتكاملة.

"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [النحل: 43]

9. إجزاء توبة من أساء الأدب العلمي جهلاً ثم أصلح موقفه لأجل إنقاذ الأنفس من التيه واليأس الفكري.

"إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ" [النساء: 17]

10. إجزاء الأخذ بالأمارات العلمية الظاهرة مع جهل القوانين الخفية لأجل تيسير تدبير المعيشة اليومية.

"وَعَلَامَاتٍ ۚ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ" [النحل: 16]

11. إجزاء الالتزام بالنظام العام للمؤسسة العلمية دون إدراك غاياتها لأجل حفظ الانضباط الإداري والتعليمي.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [النساء: 59]

12. إجزاء قبول عذر المتأولين للحقائق العلمية بغير عناد لأجل لم الشمل ومنع تشتت الكلمة الفكرية.

"رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" [البقرة: 286]

13. إجزاء تقليد الأنبياء والعلماء مع جهل الحكمة التشريعية العميقة لأجل تسهيل البناء السلوكي والانقياد العام.

"لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ" [الأحزاب: 21]

14. إجزاء كتمان دقائق العلم عمن لا تدركها عقولهم جهلاً لأجل حماية الأفكار العامة من الفتنة والاضطراب.

"وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا" [الإسراء: 85]

15. إجزاء النيات السليمة في طلب العلم عند وقوع الخطأ المنهجي لأجل تقديم قصد القلب على خلل المظهر الآلي.

"إِنَّمَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ بِالنِّيَّاتِ" (مستنبط كلياً) "وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ" [النساء: 100]

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

1. إجزاء الإيمان بالعلم والحق لحظة فوات الأوان للمستضعفين لأجل قبول الأوبة عند انقطاع الحيل المادية.

"إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا" * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ" [النساء: 98-99]

2. إجزاء ترك البحث العلمي للمريض والعاجز لتعذر التدارك البدني لأجل مراعاة الضعف الإنساني ونفي الآصار.
"عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَى... فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ" [المزمل: 20]
3. إجزاء العمل بقوانين الاضطرار عند تعذر البدائل المعرفية أو الغذائية لأجل تقديم حفظ النفس على المنع.
"فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" [البقرة: 173]
4. إجزاء التعبير بالإشارة والأدوات المتاحة عند تعذر النطق لأجل بقاء التكليف العلمي في حدود القدرة.
"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا" [الطلاق: 7]
5. إجزاء الحكم بالظاهر والأدلة المتاحة عند تعذر كشف السرائر لأجل صيانة القضاء ومنع شلل المنظومة الحقوقية.
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا" [النساء: 94]
6. إجزاء إتلاف المخطوطات والوثائق العلمية في الحرب منعاً لوقوعها بيد العدو لأجل حفظ الأمن القومي للأمة.
"مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ" [الحشر: 5]
7. إجزاء كتمان العلم والدين مؤقتاً عند بطش الطغاة لأجل صيانة الكوادر المعرفية من الاستئصال والإبادة.
"إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" [النحل: 106]
8. إجزاء تدوين العلم على الوسائط البدائية المتاحة عند فقدان الورق لأجل حماية التراث الفكري وضمان تواتره.
"فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ" [عبس: 13-14]

9. إجزاء التيمم بالتراب بدلاً من الماء لتنفيذ طهارة العلم لأجل استمرارية التعبد وعدم انقطاع الصلة.

"فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" [المائدة: 6]

10. إجزاء إسقاط التكاليف الميدانية عن أصحاب العاهات لتعذر المكنة لأجل إبراز سيادة الرحمة الحاكمة في الشريعة.

"لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ" [النور: 61]

11. إجزاء نية الدفاع عن المعرفة لمن منعه الفقر من النفير لأجل احتساب العزم القلبي مقام الفعل عند العجز.

"لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ" [التوبة: 91]

12. إجزاء الاقتصار على الخطوط العريضة في التعليم عند ضيق الوقت لأجل إيصال اللب المعرفي متى سقط التفصيل.

"فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا" [البقرة: 239]

13. إجزاء الاعتماد على آخر نسخة موثوقة عند تعذر تتبع الأصول الأولى لأجل منع الاختلاف وحفظ تماسك الأمة.

"إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" [الحجر: 9]

14. إجزاء التوبة عن التفريط العلمي بعد فوات أوان الإصلاح المادي لأجل إنقاذ الروح وفتح أمل العفو الإلهي.

"فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ" [المائدة: 39]

15. إجزاء استنباط الأحكام من القواعد الكلية عند انعدام النصوص الجزئية لأجل استدامة الصلاحية التشريعية للشريعة.

"وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ" [النحل: 89]

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

1. وجوب المضي في الحقائق العلمية القطعية وعدم الالتفات لشكوك الجاهلين لأجل تثبيت الأمن الفكري واستقرار اليقين.
"قُلْ ذَلِكَ قَدْ عَصَى وَاسْتَقَمَ كَمَا أُمِرْتُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" [الشورى: 15]
2. وجوب نفي الريب عن مصادر العلم الإلهية الكبرى لأجل إرساء مرجعية صلبة ومستقرة للبناء المعرفي البشري.
"تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ" [السجدة: 2]
3. عدم الاعتناء بشبهات المنافقين ومحاولاتهم لتشكيك الأمة في قادتها لأجل صيانة الصف الداخلي من التحلل.
"وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَكُنْزٌ هَذَا لَهُ إِيمَانًا" [التوبة: 124]
4. وجوب البناء على يقين التواتر العلمي وإطراح شكوك التحريف العبثية لأجل حماية المرجعية المعرفية العليا للأمة.
"إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" [الحجر: 9]
5. عدم الاعتناء بتخرصات المبطلين حول إعجاز العلوم والآيات لأجل إعلاء ركيزة التحدي العقلي والبرهنة الصارمة.
"وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ" [البقرة: 23]
6. وجوب إنفاذ القرارات القضائية المستندة إلى العلم دون تردد لأجل إقامة العدالة الناجزة وهيبة القانون.
"وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ" [النور: 2]
7. عدم الاعتناء بشك السائلين في عدالة تقسيم الموارث والفرائض العلمية لأجل ترسيخ النزاهة والربانية المطلقة للتشريع.
"أَبَاؤُهُمْ وَأَنَاؤُهُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۖ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ" [النساء: 11]

8. وجوب ترك الشك في سنن التاريخ وحتمية دوران الأيام لأجل الاستفادة من التجارب واستخلاص العبر الكونية.

"لَحْنُ نَقْصٍ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ" [يوسف: 3]

9. عدم الاعتناء بالشك الطارئ في المسائل الفرعية بعد استقرار كليات اليقين لأجل صيانة الهيكل المعرفي من الهدم.

"بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ" [العنكبوت: 49]

10. مشروعية تجاوز وسوس الذهن الطارئة أثناء البحث والتحصيل لأجل حماية الباحث من العنت والاضطراب النفسي.

"قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ... مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ" [الناس: 1-4]

11. عدم الاعتناء بشكوك الجهال حول مرونة وتبدل القوانين المصلحية لأجل حماية حيوية وتطور المعرفة البشرية.

"مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا" [البقرة: 106]

12. وجوب إنفاذ العقود والالتزامات المكتوبة بيقين دون التفتات للريب لأجل حماية المنظومة الاقتصادية والاجتماعية.

"ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا" [البقرة: 282]

13. عدم الاعتناء بالشك في زوال دول الباطل ومآل الصراع لأجل طمأنة قلوب حملة الحق وتأکید حتمية السنن.

"قُلْ لَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْْبُدُ هَؤُلَاءِ مَا يَعْْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ" [هود:

[109]

14. وجوب اطراح الشك في نصرة الله لحملة المعرفة الصادقين لأجل توريث الثبات والصبر الاستراتيجي للأمة.

"إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" [غافر: 51]

15. عدم الاعتناء بشكوك المرتابين في استيعاب العلم لكل مستجدات العصر لأجل تثبيت خلود وكمال الهيكل المعرفي.

"وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ" [النحل: 89]

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

1. عدم مؤاخذة العالم والمعلم عند وقوع النسيان والسهو العفوي لأجل حماية العلاقة بالمعرفة من التشنج والاضطراب.

"رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" [البقرة: 286]

2. عدم تأثر كمال المنظومة العلمية الإلهية بحالات النسيان البشري المؤقت لضمان حيادية الوحي المباشرة.

"سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ" [الأعلى: 6-7]

3. مشروعية تجاوز السهو في تطبيق جزئيات المسائل الفرعية غير المقصودة لأجل رفع الأغلال وتوسيع نطاق التسامح.

"وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" [الأحزاب: 5]

4. عدم مؤاخذة الكاتب أو الشاهد عند وقوع السهو المالي غير المتعمد في التدوين لأجل استقرار المعاملات والحقوق.

"وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ" [البقرة: 282]

5. إجزاء الأعمال المأمور بها علمياً إذا دخله سهو وجبرت بالطرق المنهجية لأجل المحافظة على لب القصد التعبدي.

"وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" [طه: 14]

6. عدم مؤاخذة موسى عليه السلام على نسيان شرط التعلم مع الخضر لأجل إرساء معالم التسامح في بيئة طلب العلم.

"قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا" [الكهف: 73]

7. عدم بطلان الالتزامات والعهود عند السهو واللغو اللفظي العفوي لأجل صيانة السلم الداخلي من التشنج النصي.
"لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ" [البقرة: 225]
8. مشروعية التذكير المستمر عند وقوع السهو والنسيان في المحافل المعرفية لأجل بناء التكافل العلمي والوعي الجماعي.
"وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ" [الذاريات: 55]
9. عدم الاعتناء بسهو العقول عن إدراك بواطن الأمثال العلمية المعقدة لأجل كفاية الاستيعاب الإجمالي للأمة.
"وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ" [العنكبوت: 43]
10. إجزاء عمل الصائم الباحث إذا أكل ناسياً وساهياً عن الفريضة لأجل تيسير الشعائر ومراعاة عوارض البشرية.
"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [البقرة: 185]
11. عدم إاثام الباحث أو المجتهد إذا سها في تفصيل فرعي ما لم يتعمد الحيف لأجل حماية دافعية حركة الاجتهاد.
"وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" [النساء: 58]
12. مشروعية تعديل وتحديث آليات الفهم تجاوزاً للسهو البشري التاريخي لأجل ديمومة الفعالية والصلاحية للمنظومة المعرفية.
"يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۖ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ" [الرعد: 39]
13. عدم تأثر حجية المخطوطات والكتب بوقوع السهو اليسير من النسخ لوجود الحفظ المتواتر لأجل صيانة التواتر المعرفي.
"بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ" [العنكبوت: 49]
14. مشروعية الاستغفار والإنابة الفورية عند تذكر السهو عن المقتضى العلمي لأجل تحديد اليقظة الروحية والفكرية.

"إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ" [الأعراف:

[201

15. عدم بطلان الروابط الاجتماعية والمعاملات المالية عند السهو العارض في الألفاظ

لأجل حماية النسيج الأسري والاقتصادي.

"وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ" [البقرة: 237]

فَقِّهُ الْقُرْآنَ

جامع دلالات الآيات وفوائدها ومعانيها
مع مسائل واقوال في بيان الاعتقادات والاعمال
من عبادات ومعاملات بالبيان القرآني

دلالات الآيات والفوائد

دار أقواس للنشر العراق



2026